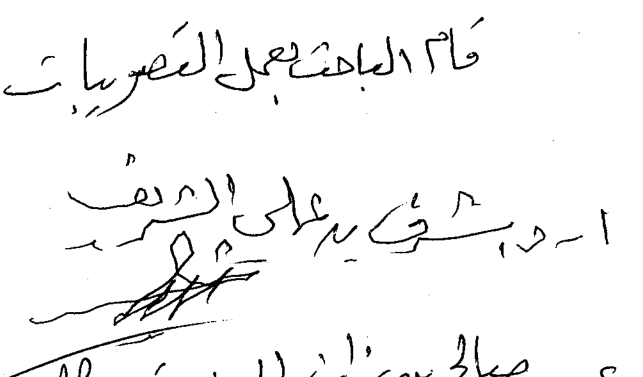







المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية
مكة المكرمة


# كتاب قسم الفيء والغنيمة

## من كتاب الحاوي الكبير للقاضي أبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ

### " دراسة وتحقيق "

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

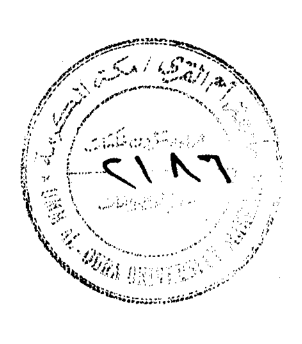
إعداد الطالب

سعود عمر عبدالله العُمري

إشراف

الدكتور : السيد عبدالحميد الفقي

عام ١٤١٣هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة


الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وبعد فهذا تحقيق كتاب قسم الفيء والغنيمة من كتاب الحاوي لأبى الحسن محمد بن علي بن حبيب الماوردي رحمه الله المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، ابتدأته بقسم الدراسة واشتمل على فصلين :

**الفصل الأول** : ترجمة موجزة للماوردي ·

**الفصل الثاني** : واشتمل على ثلاثة مباحث في تعريف الفيء والغنيمة لغةً وشرعاً ودليل مشروعيتهما ، وأوجه الاتفاق والافتراق بينهما ، ودراسة مقارنة لمسألة تخميس الفيء وهي من مفردات المذهب الشافعي ·

ثم **قسم التحقيق** : وهو النص المحقق : كتاب قسم الفيء والغنيمة ، ابتدأه الماوردى بمسألة وستة فصول كمقدمة للكتاب أوضح فيها مصرف الفيء والغنيمة ثم فصل الأحكام المتعلقة بهما فى خمسة أبواب ·

**الباب الأول** : باب الأنفال ، واشتمل على أربع مسائل وتسعة فصول ، أوضح المؤلف حكم أوجه الأنفال من السلب والرضخ ، ومادعا إلى التحريض على القتال ، وقول الإمام من غنم شيئاً فهو له ·

**الباب الثاني** : باب تفريق الغنيمة ، واشتمل على اثنتي عشرة مسألة واثني عشر فصلاً، بين المؤلف فيه كيفية قسمة الغنائم من الأموال المنقولة والأرض الثابتة والأدميين المقهورين ·

**الباب الثالث** : باب تفريق الخمس ، واشتمل على أربع مسائل وثمانية فصول، بين المؤلف حكم خمس الفيء والغنيمة ·

**الباب الرابع** : باب تفريق ماأخذ من أربعة أخماس الفيء ، واشتمل على خمس عشرة مسألة وستة فصول ، أوضح المؤلف من خلالها أحكام أربعة أخماس الفيء من الأموال المنقولة وأحكام العطاء ·

**الباب الخامس** : باب مالم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولاركاب ، واشتمل على ثلاث مسائل وثلاثة فصول ، أوضح المؤلف من خلالها حكم مال الفيء إذا كان غير منقول ، ثم تحدث بالتفصيل عن الديوان ·

وبهذا يكون الكتاب اشتمل على تسع وثلاثين مسألة ، وأربعة وأربعين فصلاً·

ثم فى آخر الرسالة الفهارس التفصيلية ، وبالله التوفيق ·


| الطالب | المشرف | عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية |
|---|---|---|
| سعودعمر عبدالله العمري | الدكتور/السيدعبدالحميدالفقي | الدكتور / عابد محمد السفياني |

# شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث فله الحمد والشكر والثناء الحسن ·

ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى والدتي التي ربتني صغيراً ، وأمدتني بالدعاء كبيراً ، وإلى أخي الذي وجهني لدراسة العلم الشرعي منذ الصغر ، فلهما مني كل الشكر والتقدير ، كما أدعو الله سبحانه وتعالى أن يغفر لوالدي وأن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جناته ·

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور السيد عبدالحميد الفقي المشرف على هذه الرسالة ، لما بذله من توجيهات قيمة ، وآراء سديدة ، ولما أعطانى من وقته للإشراف على هذه الرسالة ، فله مني جزيل الشكر والتقدير·

كما أتوجه بالشكر لجامعة أم القرى التى أتاحت لي مواصلة دراستي العليا فى المساء ، وإلى عميد كلية الشريعة ، ومدير مركز الدراسات العليا المسائية ، لما ذلّلا من الصعاب التي واجهتني ، وإلى أساتذتي الأفاضل ، لما بذلوه من جهد في تعليمي وإعدادي لهذه المرحلة · فلهم جميعاً الشكر والتقدير·

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع من ساعدني ، أو أمدني بتوجيهاته أو أعارني من كتبه ، من الأساتذة والزملاء والأصدقاء فللجميع مني الشكر والتقدير · والله الموفـق ·

# المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾ (١) .

والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبع هداه إلى يوم الدين ، القائل :<< واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف >>(٢) وقال : << جُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذِّلة والصَّغار على من خالف أمري >>(٣) ، وبعد :

فقد شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد ، لإعلاء كلمة التوحيد لاإله إلاالله، ونشر الإسلام بين الناس ، لإخراجهم من الظلمات إلى النور . وهناك أحكام كثيرة تتعلق بالجهاد فصلها الفقهاء في كتاب الجهاد والسير ، ومن هذه الأحكام المترتبة عن الجهاد أحكام أموال الكفار إذا ظفر بها المسلمون ، وقد أفرد الفقهاء لها كتاباً ، أو باباً باسم قسم الفيء والغنيمة بعضهم ذكره بعد كتاب الوديعة، والبعض الآخر ذكره بعد كتاب الجهاد والسير ، فبينوا فيه كيفية مصارفها حسب الوجه الشرعي .

وممن كتب عن أحكام الفيء والغنيمة ، القاضي أبو الحسن الماوردي في كتابه الكبيرالحاوي شرح مختصر المزني ، فاستخرت اللـــــه تعالى في أن

---

(١) سورة الأنفال : آية ٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب الجنة تحت بارقة السيوف، ١٣٧٠/٣،ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد ، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبرعند اللقاء،١٣٦٣/٣ ، كلاهما عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحه، كتاب الجهـــاد ، باب ماقيل في الرماح ١٠٦٧/٣ وأحمد في المسند عن عبدالله بن عمر موصولاً ٥٠/٢ وقال أحمد شاكر : في شرحه على المسند : وإسناده صحيح ١٢١/٧ .

يكون موضوع رسالتي لنيل درجة التخصص (الماجستير) هو : دراسة وتحقيق كتاب قسم الفيء والغنيمة من كتاب الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي وذلك للأسباب التالية :-

١- أنّ حِلّ الغنائم من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم - زادها الله شرفاً وعزاً - روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << لم تحِل الغنائم لأحدٍ سود الرّؤوس من قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها >>(١)

٢- أن الغنائم ثمرة من ثمار الجهاد في سبيل الله ، وهي تحقيق لوعد الله تعالى حيث قال ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾(٢).
قال مجاهد : هي كل فتح وغنيمة إلى يوم القيامة (٣) .

٣- أنني أحب السلف الصالح ، والرجال الصالحين ، وأحب أخلاقهم وتراثهم العلمي ، فمن هذه الرغبة في نفسي أود أن أشارك في إخراج كتاب الحاوي للماوردي والذي يحظى بقيمة علمية عالية في المذهب الشافعي ، ويكثر العلماء من النقل عنه في الفقه والأصول والحديث وسائر العلوم . إلى جانب أن الماوردي كتبه بأسلوب واضح ، خالٍ من الغموض والتعقيد اللفظي، ويذكر أدلة المخالفين ويناقشها ، ويرد عليها بأسلوب علمي حديث ، والذي طالما افتقدناه في كثير من كتب الفقه .

وقد قسمت البحث إلى قسمين : قسم الدراسة ، وقسم التحقيق .

أما قسم الدراسة فيقع في فصلين :-

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأنفال ٥/٢٣٥ -٢٥٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش .
(٢) سورة الفتح ، آية ٢٠ .
(٣) تفسير ابن كثير ٤/١٩٢ .

**الفصل الأول** : ترجمة موجزة عن الماوردي لسبق الكتابة في هذا الموضوع(١)، عن اسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه ، وولادته ووفاته ، ونشأته وطلبه للعلم ، وثناء العلماء عليه ، وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته .

**الفصل الثاني** : تعريف الفيء والغنيمة ودليل مشروعيتهما ، والمقارنة بينهما ، ومانفرد به الشافعي فيهما ، ويشتمل على المباحث التالية ::

المبحث الأول : تعريف الفىء والغنيمة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفيء والغنيمة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الفيء والغنيمة شرعاً .

المطلب الثالث : دليل مشروعيتهما .

المبحث الثاني : أوجه الاتفاق والافتراق بين الفيء والغنيمة .

المبحث الثالث : مانفرد به الشافعي من المسائل عن إخوانه الأئمة الثلاثة رحمهم الله جميعاً فى كتاب قسم الفيء والغنيمة دراسة مقارنة .

**أما قسم التحقيق** : فهو النص المحقق من كلام المؤلف ، فقد بذلت جهدي في تحقيقه وخدمته ، حسب قواعد التحقيق ، ومنهجي في ذلك كالتالي:

١- نسخ المخطوطة حسب قواعد الإملاء في الوقت الحاضر ، مثْبتاً النص المختار من النسختين بعد التحقق من صحته ، وذلك بالمقابلة بين المخطوطتين وبالرجوع إلى كتب الشافعية المعتمدة .

وأذكر الفروق المهمة بين المخطوطتين في الهامش ، وأما الفروق التى لايترتب عليها اختلاف في المعنى فلا أذكرها .

---

(١) انظركتاب من أعلام الإسلام،تأليف الدكتور محمد سليمان داود، والدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، ومقدمة كتاب أدب القاضي بتحقيق الدكتور محي هلال السرحان.

٢- ماأثبته في الأصل وليس منهما وضعته بين معكوفتين ، ونبهت على ذلك بالهامش .

٣- أنسب الآيات إلى سورها .

٤- أعزو الأحاديث النبوية إلى من خرجها من أئمة الحديث،وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذكر ذلك ، وإن لم يكن كذلك فأورد أقوال علماء الحديث إن وجدت مع ذكر درجة الحديث ماأمكن .

٥- أعزو الآثار الواردة إلى مظانها من كتب السلف .

٦- أعزو الأبيات الشعرية إلى قائليها وإلى الكتب التى أوردتها .

٧- أشرح الألفاظ الغريبة .

٨- أترجم لغير المشاهير من الأعلام .

٩- أعرف بالمصطلحات الفقهية والأصولية .

١٠- أوثق المسائل الفقهية على النحو التالي :

أ- إذا ذكر المؤلف خلاف الأئمة في المسألة وكان النقل عنهم كما في كتبهم فأشير في الهامش إلى بعض كتب المذهب الناقل عنه توثيقاً لما ذكره المؤلف عنهم.

ب - إذا كان النقل لرأي ضعيف في المذاهب الأخرى ، أو كان خلاف ماهو عليه ، بينت ذلك في الهامش .

جـ - أما في المذهب الشافعي ، فأوثق الأقوال والوجوه من كتب الشافعية، وغالباً مايكون التوثيق من المهذب ، والروضة .

١١- وضعت فهارس تفصيليه آخر الرسالة .

هذا وقد اعتمدت في تحقيقي على نسختين مخطوطتين لم أعثر على غيرهما وهما:

**النسخة الأولى** : وهي النسخة الوحيدة التي اكتمل فيها كتاب الحاوي ، ويقع كتاب قسم الفيء والغنيمة في الجزء الحادي عشر ، من لوحة ١٧٩/أ إلى لوحة ٢٤٦/أ ، وهذه النسخة موجودة بدار الكتب المصرية، برقم ٨٢ فقه شافعي . ويوجد منها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٧٢ ، وهي منسوخة بخط مغربي منقوط ، ومشكول في بعض الكلمات ، ورمزت لها بالرمز (أ) ٠

**النسخة الثانية** : وهي أيضاً بدار الكتب المصرية ، تحت رقم ٨٣ فقه شافعي، ويوجد منها صورة بمركز البحث العلمي برقم ٢٤ ، وهي منسوخة بخط نسخ قديم أغلبها غير منقوط ، ويقع كتاب قسم الفيء والغنيمة في آخر الجزء التاسع من لوحة ١٩٨/ب إلى نهاية الجزء ٢٣٦/أ . وقد رمزت لها بالرمز(ب). وقد نبهت على أرقام لوحات النسختين بالهامش الأيسر من الورقة مثل أ١٧٩/أ فتعني (أ) أي النسخة والرقم ١٧٩ رقم اللوحة و(أ) الثانية تعنى الوجه الأول من اللوحة . ومثل ب ١٩٨/ب فتعنى (ب) الأولى رمز النسخة والرقم ١٩٨ رقم اللوحة والرمز (ب) الذي بعد الرقم للوجه الثاني من اللوحة . وهكذا . وبعد فهذا عملي المتواضع أضعه بين أيدي أساتذتي ، وأعتذر عن كل نقص وخلل فى هذه الرسالة ، لأنني بشر معرض للخطأ والصواب والكمال لله عز وجل ٠ وأسأله سبحانه القبول وأن يعز أمة محمد صلى الله عليه وسلم حتى تعود الكلمة لها في العالم إنه على كل شيء قدير ٠

كتاب قسمة الفيء والغنيمة

قال الشافعي رحمه الله وأصل ما يقوم به الولاة من جمل
المال ثلاثة وجوه أحدها ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذلك
في أهل الصدقات ... مثل الفيء والوجهان الآخران ما أخذ
من مشرك وكلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وهذا صحيح
أما الغنيمة فهي من الغنم والغنم المستفاد بغير
بدل فسما هذه الغنيمة
وقد يكون في الأملاك حين ضيف من الغنيمة بلا بدل
وأما الفيء فهو الرجوع ومنه قوله تعالى حتى تفيء إلى
أمر الله أي ترجع ولذلك قيل لما بعد الزوال من الظل
فيء لرجوعه ولا يقال للظل قبل الزوال فيء على وجه
أصلا فصل أموال الغنيمة
...تحت الغنيمة... على أن الكل ... كما في
والغنيمة كل مال أخذ من المشركين قسرا بقتال وإيجاف
خيل أو ركاب سمي غنيمة لاستفادته بغير بدل والفيء
كل ما أخذ من المشركين عفوا بغير قتال ولا إيجاف
خيل ولا ركاب سمي فيئا لرجوعه إلى أوليائه الله تعالى
وأهل طاعته بعد خروجه عنهم إلى أعدائه وأهل معصيته
وقد كانت ... الغنيمة ما ظهر عليه من أموال

المشركين والفيء ما ظهر عليه من الأموال ... وعن أقوال
... عن ... فكان ... في ... وقول الله
تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ولم يفصل
من القرى ولا فصل في الغنيمة قوله تعالى واعلموا
أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ولا فصل
في الفيء قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى الآية
فصل وقد كانت الغنيمة محرمة على
من ... من الأنبياء وكانت تجمع فتنزل نار من السماء فتحرقها
إلى أن أحلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم لقوله
صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا قبلي الحديث إلى أن قال
وأحلت لي الغنائم فجعلها الله تعالى مرة ملكا
لرسوله صلى الله عليه وسلم خالصا دون غيره لقوله
تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول
والأنفال هي الغنائم لأن النفل في كلامهم هو الزيادة
من الخير ومنه صلاة النافلة وقال لبيد
إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي والعجل
فسميت الغنائم أنفالا لأنها زيادة مال مستفاد
وفي السبب الذي نزلت هذه الآية من أجله ثلاثة
أقاويل أحدها أن أهل بدر شكوا في غنائمهم ... الشكل

ينبغي ان يكونوا مع الديوان على منازلها ومعه عمر
بن الخطاب فيقدم منهم بني هاشم وبني المطلب
ثم من يليهم من قريش الاقرب حتى تستوعب جميع قريش
ثم يقدم بعدهم الانصار من الاوس والخزرج ثم بعد الانصار
[illegible] ربيعة ثم جميع ولد عدنان ثم بعدهم [illegible]
فيرتبهم على السابقة كما ذكرنا من قريش فاذا فرغ
من جميع العرب عدل بعدهم الى العجم فرتبهم على سابقة
ان كانت لهم فاما ترتيب اهل القبيلة الواحدة
من قريش او غيرهم فينبغي ان يقدم منهم ذو السابقة ثم ذو
السن ثم ذو الشجاعة فاذا اراد تفريق العطاء
بينهم بدأ بالقبيلة المقدمة في الديوان فقدمها في العطاء
[illegible] ومنهم من كان في الديوان مقدما لانه لا يمكن
اعطاء جميعهم الا واحدا بعد واحد فيقدم من له سبق
في الديوان حتى يستوفي جميع اهله وبالله التوفيق

## مختصر في قسمة الصدقات

من كتاب ابن جرير وغيره
قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] على اهل دينه
المسلمين في اموالهم حقا لغيرهم من اهل دينه المسلمين
محتاجين اليه لا يسعهم حبسه عمن امروا بدفعه اليه
او ولاته وهذا كما قال
اعلم ان جزيت



الزكاة انه يتعلق بثلاثة احكام احدها المال الذي يجب
فيه والثاني المالك الذي تجب عليه والثالث المستحق
الذي تصرف اليه فاما المال الذي تجب فيه فقد
ذكرنا في كتاب الزكاة انه المال النامي على شروط
الماضية واما المالك الذي تجب عليه فهم المسلمون
واختلف اصحابنا في المشركين هل هم مما يسمون به
وان لم يؤخذ منهم على وجهين بنا على اختلاف اصحابنا
هل هم مخاطبون مع الايمان بالعبادات الشرعية ام لا
فذهب اكثر اصحابنا الى انهم مخاطبون بالعبادات
الشرعية من الصلاة والصيام والزكاة والحج كما
خوطبوا بالايمان وانهم معاقبون على ترك ذلك لقوله
تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين وقال آخرون وهو قول العراقيين انهم
في حال الكفر انما خوطبوا بالايمان وحده ولم يتوجه
اليهم الخطاب بالعبادات الشرعية الا بعد الايمان
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها ولان الزكاة لو وجبت عليهم لطولبوا
بها بعد اسلامهم

### فصل

واما المستحق لصرف الزكاة اليه فهم الذين
فقد [illegible] عليه والاصل فيه قوله تعالى [illegible]

اللوحة الأخيرة من النسخة «أ»

والثاني يونقد (؟) في الموتونة على يده وجهان **فصل** وإذا أودع رجل رجلا دابة ثم أذن له في ركوبها جاز أن يركبها ثم قبل هو الركوب مستودع أو مضمن فإذا ركب صار مستعيرا ضامنا فإن ترك الركوب لم يسقط الضمان إلا بالرد فلو أذن المودع بعد الأمر عن الركوب أن يؤجرها لم يسقط عنه ضمانها قبل تسليمها إلى المستأجر وفي سقوطه عنه بعد تسليمها وجهان من عدوان المستودع إذا برئ منه والله أعلم

**فصل** وإذا أذن المودع للمستودع في إجارة الدابة التي أودعها إياه فهو على أمانته في يده فإذا أجرها وسلمها بعد أن ينقضي به فإذا انقضت مدة الإجارة لم يجز أن يسترجعها من المستعير بغير إذن والفرق بينهما أنها في الإجارة مستترعة منه بعقد واجب وفي العارية بعقد جائز **فصل** وإذا دفع الرجل وديعة إلى صبي يستودعه إياها كان مغررا بماله لأن الصبي لا يباشر حفظ مالم يكن بمال غيره فإن تلفت من يد الصبي لم يخل تلفها من ثلاثة أقسام أحدها أن يتلف بغير تفريط ولا جناية فلا ضمان عليه فيها لأن البالغ لا يضمنها والثاني أن يتلف بتفريط منه فلا ضمان عليه وإن ضمنها البالغ لأن حفظها لا يلزمه فصار ما لزمها هو المنزل دونه والقسم الثالث أن يتلف بجناية منه وجنب ضمانها في ماله وجهان أحدهما أنها غير مضمونة عليه لأن مالكها هو الذي سلط على استهلاكها فصار كما لو باعه شيئا فاستهلكه لم يضمنه والوجه الثاني أنها مضمونة في ماله لأن الائتمان عليها إنما أذن في استهلاكها فصار كمن أباح صبيا دخول داره فإن أكل طعامه أو دخل واستهلك عليه في داره شيئا من ماله كان مضمونا

**فصل** وإذا أودع صبي رجلا وديعة لم يجز للرجل أن يقبلها منه لأن الصبي لا نظر له في مال نفسه فإن قبلها الرجل منه ضمنها حتى يسلمها إلى وليه أو الحاكم فإن ردها على الصبي لم يسقط الضمان عنه فلو كان عند أخذ الوديعة من الصبي خائفا عليها منه أن يستهلكها فأخذها ليدفعها إلى وليه أو إلى الحاكم فهلكت في يده ففي ضمانه وجهان أحدهما لا يضمنه لأنه قصد خلاصها والوجه الثاني يضمنها لأنه لا يد له عليها غير ائتمان وهذان الوجهان من اختلاف قوليه في المحرم إذا خلص طائرا من جارح أو جنسه فتلف ففي ضمانه له قولان والله أعلم آخر باب الوديعة وبالله العصمة

كتاب

## كتاب قسم الفيء والغنيمة

قال الشافعي رضي الله عنه والأصل فيما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة أوجه أحدها ما أخذ من مسلم تطهيرا له فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء والوجهان الآخران ما أخذ من مشرك وكلاهما مبين في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفعله وهذا صحيح فأما الغنيمة فهي من الغنم والغنم مستفاد بغير بدل وقال امرؤ القيس

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

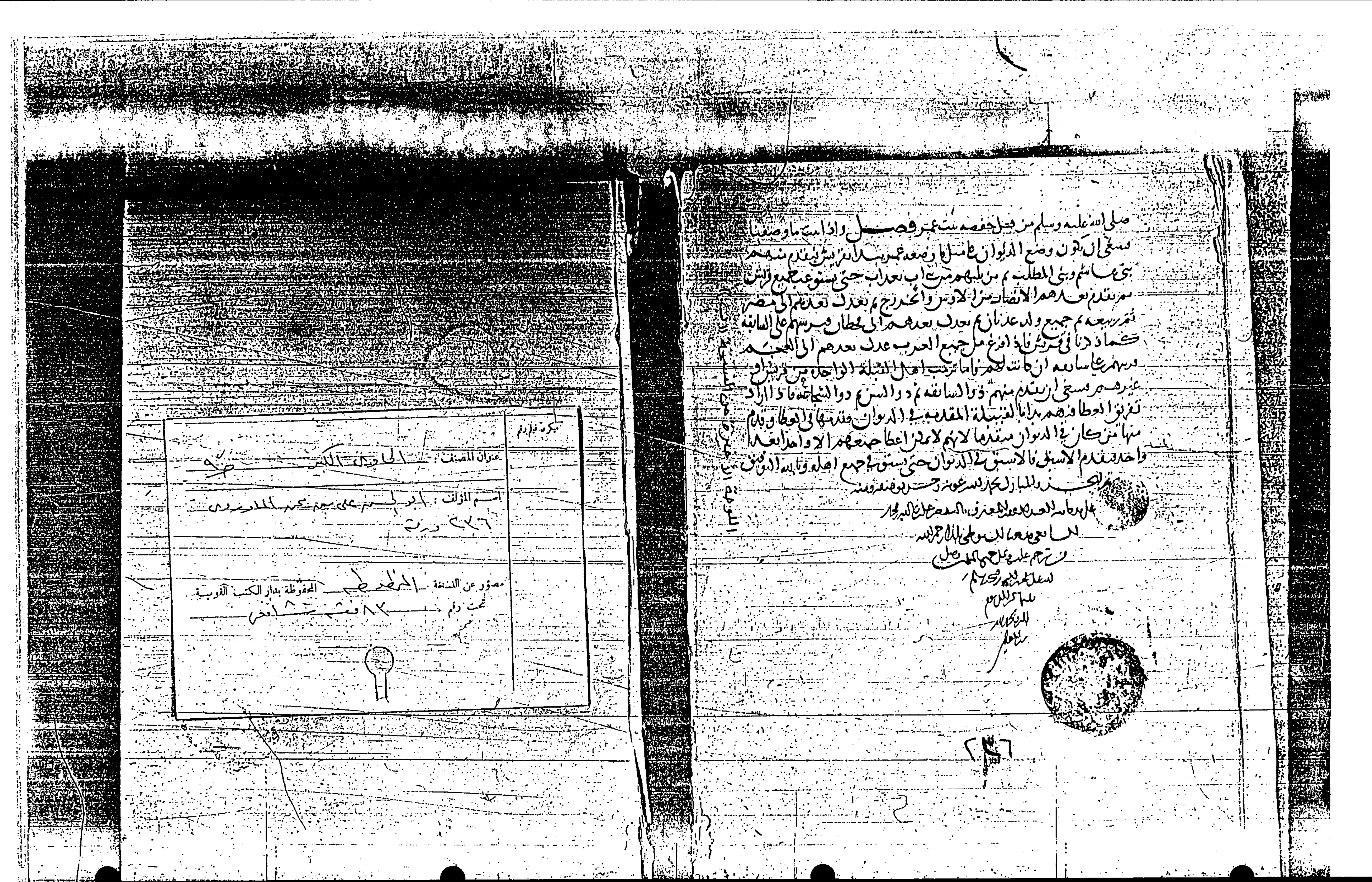
وأما الفيء فهو الرجوع ومنه قول الله عز وجل حتى تفيء إلى أمر الله ولذلك قيل لما بعد الزوال من الظل فيء لرجوعه ولا يقال لما قبل الزوال فيء إلا على وجه المجاز قال امرؤ القيس

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

والغنيمة كل ما أخذ من المشركين عن قهر فهو بقتال بإيجاف خيل وركاب سمي غنيمة لاستفادته بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب سمي فيئا لرجوعه إلى أولياء الله تعالى وأهل طاعته بعد خروجه عنهم إلى أعدائه وأهل معصيته وقال عطاء بن السائب الغنيمة ما ظهر عليه من أموال المشركين والفيء ما ظهر عليه من الأرضين وهذا قول تشذ به عن الكافة لكون مطرحا معا في الفيء من قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى والأصل في الغنيمة قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والأصل في الفيء قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى الآية **فصل** وقد كانت الغنيمة محرمة على من تقدم من الأنبياء وكانت تجمع فتنزل نار من السماء فتحرقها إلى أن أحلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي الحديث إلى أن قال وأحلت لي الغنائم فجعلها الله تعالى في صدر الإسلام ملكا لرسوله خالصا دون غيره لقوله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فالأنفال هي الغنائم لأن النفل في كلامهم هو الزيادة من الخير ومنه صلاة

---

[اللوحة الأولى من النسخة ب]


صلى الله عليه وسلم من قبل حفصة بنت عمر فصـــل واذا ثبت ما وصفنا
فينبغي ان يكون وضع الديوان على مثل ما وضعه عمر بهذا الترتيب فيقدم منهم
بني هاشم وبني المطلب ثم من يليهم من قرب الانساب حتى يستوعب جميع قريش
ثم يقدم بعدهم الانصار من الاوس والخزرج ثم بعدك تقدم الى مضر
ثم ربيعة ثم جميع ولد عدنان ثم بعدك بعدهم الى قحطان فيرسم على السابقة
كما ذكرنا في قريش فاذا فرغ من جميع العرب عدل بعدهم الى العجم
ويرسم على سابقة ان كانت لهم فاما ترتيب اهل القبيلة الواحدة من قريش او
غيرهم فينبغي ان يقدم منهم ذو السابقة ثم ذو السن ثم ذو الشجاعة فاذا اراد
تفرقة العطا فيهم بدأ بالقبيلة المقدمة في الديوان فقدمها في العطا ويقدم
منها من كان في الديوان مقدما لانه لا يمكن اعطا جميعهم الا واحدا بعد
واحد فيقدم الاسبق فالاسبق في الديوان حتى يستوعب جميع اهله وبالله التوفيق

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

بكرة فيلم رقم

عنوان المصنف : الحاوي الكبير ج ٩

اسم المؤلف : ابو الحسن علي بن محمد الماوردي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٨٢ فقه شافعي

# قســـم الدراســـة

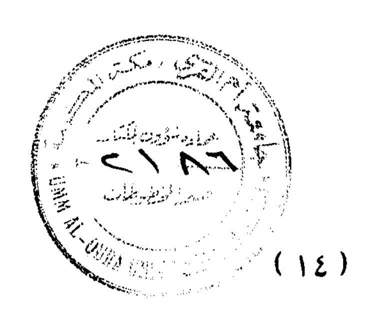
## الفصل الأول : التعريف بالماوردي

اسـمه ونسبه

كنيته ولقبه

ولادته ووفاته ، نشأته وطلبه للعلم ، ثناء العلماء عليه ، شيوخه وتلاميذه ٠

مؤلفاتـــــه





# المـاوردي

## اسمه ونسبه :-

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، والماوردي نسبة إلى بيع الماورد وعمله ، وهو (ماء الورد) (١).

---

(١) انظر في ترجمته الكتب التالية مرتبة على تاريخ وفيات أصحابها :

تاريخ بغداد ١٢/١٠٢-١٠٣، الإكمال : ١/٤٧٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ١٣٨ ، والأنساب : ١١/٦٠ ، المنتظم : ٨/١٩٩ - ٢٠٠ معجم الأدباء : ١٥/٥٢-٥٥ ، الكامل في التاريخ : ٨/٨٧، طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢/٦٣٦ -٦٤٢ ، وفيات الأعيان : ٣/٢٨٢ - ٢٨٤ ، المختصر في أخبار البشر: ٢/١٧٩ ، كتاب المعين في طبقات المحدثين : ١٣٠ ، ميزان الإعتدال : ٣/١٥٥، سير أعلام النبلاء : ١٨/٦٤-٦٨، تتمة المختصر في أخبار البشر : ١/٥٤٩ ، مرآة الجنان : ٣/٧٢-٧٣، طبقات الشافعية الكبرى : ٥/٢٦٧-٢٨٥، طبقات الشافعية للأسنوي : ٢/٣٨٧-٣٨٨ ، البداية والنهاية : ١٢/٨٠، لسان الميزان : ٤/٢٦٠، النجوم الزاهرة : ٥/٦٤، طبقات المفسرين للسيوطي : ٧١-٧٢ ، طبقات المفسرين للداودي : ١/٤٢٣-٤٢٤، مفتاح السعادة: ١/٣٢٢، ٢/٣٣١، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢٣٠، كشف الظنون : ١/١٩،٤٥،١٢٦،١٤٠،١٦٨،٤٠٨،٤٥٨، ٦٢٨، ٢-١١٨٨،١٣١٥،١٩٧٨، شذرات الذهب : ٣/٢٨٥- ٢٨٧، كنوز الأجداد : ٢٤١-٢٤٤، الفكر السامي :٣٢٧ ، الأعلام : ٤/٣٢٧ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ١/٢٤٠-٢٤١ معجم المؤلفين : ٧/١٨٩-١٩٠.

وينظر فيمن كتب عنه من المحدثين : الفكر السياسي عند الماوردي للدكتور صلاح الدين بسيوني . وكتاب من أعلام الإسلام ، تأليف الدكتـــــور محمد سليمان داود والدكتور : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، ومقدمة كتاب أدب القاضي لمحي هلال السرحان ، وينظر أيضاً مقدمة الرسائل الجامعية التالية : ====

## كنيته ولقبه :-

كنيته أبو الحسن ، ويلقب أقضى القضاة (١)، ولقب به في سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، وجرى من بعض الفقهاء إنكار لهذه التسمية فلم يلتفت إليهم ، واستمر هذا اللقب إلى أن مات(٢) .

وقال صاحب معجم الأدباء :( وشرط الملقب بهذا اللقب أن يكون دون منزلة من تلقب بقاضي القضاة إلى أيامنا هذه على سبيل الاصطلاح ، وإلا فالأولى أن يكون أقضى القضاة أعلى منزلة)(٣).

---

=== كتاب الحدود من الحاوي ، رسالة دكتوارة بتحقيق الدكتور إبراهيم على صندقجى، ١٤٠٢هـ ، وكتاب السير من الحاوي بتحقيق الدكتور / محمد رديد المسعودي ، ١٤٠٣هـ ، وكتاب الزكاة من الحاوي ، بتحقيق الدكتور : ياسين الخطيب،١٤٠٣هـ ومنهج الماوردي في تفسيره رسالة ماجستير للأستاذ: بدر محمد الصميط ، ١٤٠٧هـ ، وكتاب البيوع من الحاوي للدكتور محمد مفضل مصلح الدين ، ١٤٠٨، وكتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين بتحقيق الدكتورة راوية بنت أحمد الظهار ١٤٠٩هـ .

(١) قال الدكتور محي هلال السرحان : وقد زاد بعض المتأخرين في ألقابه (نورالدين) ولكنه لم يثبت ذلك لدى المؤرخين .
انظر : مقدمة تحقيق كتاب أدب القاضي للماوردي ١/١٥

(٢) اختلف العلماء في التسمي بقاضي القضاة أو أقضى القضاة على قولين :
الأول : لايجوز التسمي بأقضى القضاة ونحوها قياسا على تحريم التسمي بملك الأملاك وقال بهذا الزمخشري وعلم الدين العراقي ، والشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ·
القول الثاني : لاحرج في إطلاق أقضى القضاة على قاض يكون أعدل القضاة وقال بهذا ابن المنير ومال إليه ابن حجر حيث قال : " فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له : أقضى القضاة ، وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة " ·
انظر : فتح الباري ١٠/٥٩٠-٥٩١ ·

(٣) معجم الأدباء لياقوت الحموي : ١٥/٥٣ .

## ولادته ووفاته :

ولد الماوردي رحمه الله بالبصرة، سنة أربع وستين وثلاثمائة للهجرة، وهذا مستفاد من تاريخ وفاته وعمره،لأنهما محل إجماع المترجمين له، فكانت وفاته سنة خمسين وأربعمائة للهجرة، وعمره ست وثمانون سنة، قال الخطيب البغدادي (مات في يوم الثلاثاء، سلخ شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد،في مقبرة باب حرب وصليت عليه في جامع المدينة، وكان قد بلغ ستاً وثمانين سنة)(١) .

## نشأته وطلبه للعلم :

نشأ الماوردي بالبصرة موطن ولادته وإليها ينسب ، وتلقى تعليمه فيها ، وتفقه على أبي القاسم الصيمري أحد فقهاء الشافعية ، واستكمالاً لتعليمه رحل إلى بغداد وتفقه على يد الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وأخذ عن علمائها . وفيها اشتهر الماوردي بنبوغه وعلمه وفضله .

## أعماله التي تولاها :

إلى جانب اشتغال الماوردي بالتدريس والتأليف ، فإنه ولي القضاء ببلدان كثيرة ، حتى أنه لقب بأقضى القضاة كما تقدم ، ثم عمل سفيراً لملوك بني بويه، يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم ويرضون بوساطته ويقفون بتقريراته ، ويستأنسون برأيه ، وهكذا قضى عمراً حافلاً بالجد والنشاط والعطاء، متنقلاً بين البلدان لطلب العلم ثم للتدريس ثم للقضاء ثم للسفارة لملوك بني بويه، ثم ظهر نتاج ذلك العمر في مؤلفاته، فرحم الله الماوردي الذي أفاد المسلمين ونفعهم بعلمه .

---

(١) تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ -١٠٣ ، وانظر في تاريخ وفاته : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٨ ، معجم الأدباء ٥٣/١٥ ، والكامل في التاريخ : ٨٧/٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى : ٢٦٩/٥.

## ثناء العلماء عليه :

كان الماوردي عالماً ، فقيهاً ، أديباً ، ذا خلق رفيع ، حليماً متواضعاً ، متلمساً الإخلاص في عمله وهذا ماأكسبه شهرة واستحق ثناء العلماء عليه ، وأورد بعض أقوال العلماء :

قال الحافظ الخطيب البغدادي وهو تلميذه : كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك .

وقال أيضاً : كتبت عنه وكان ثقة (١).

وقال أبوإسحاق الشيرازي : وكان حافظاً للمذهب .(٢)

ونقل ابن السبكي عن ابن خيرون قوله : كان رجلاً عظيم القدر، مقدماً عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم (٣).

وقال أحد تلاميذه وهو عبدالملك الهمذاني : ولم أر أوقر منه ، ولم أسمع منه مضحكة قط ، ولا رأيت ذراعه منذ صحبته إلى أن فارق الدنيا(٤) .

وقال ابن الجوزي : وكان وقوراً ، متأدباً لايرى أصحابه ذراعه(٥).

وقال ابن الأثير : وكان إماماً وله تصانيف كثيرة(٦) .

---

(١) تاريخ بغداد ١٢/١٠٢

(٢) طبقات الفقهاء : ١٣٨

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ٥/٢٦٨

(٤) ذكر ذلك ياقوت الحموي في معجم الأدباء :١٥/٥٤.

(٥) المنتظم ٨/١٩٩-٢٠٠

(٦) الكامل في التاريخ : ٨/٨٧.

وقال الذهبي : الإمام العلامة أقضى القضاة .(١)

وقال ابن السبكي : الإمام الجليل القدر ، الرفيع الشأن(٢).

وقال ابن كثير : كان حليماً وقوراً ، أديباً ، لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر ، من شدة تحرزه وأدبه (٣).

وقال بن تغري بردي : الإمام الفاضل ، الفقيه الشافعي صاحب التصانيف الحسان (٤).

وقال السيوطي : وكان حافظاً للمذهب ، عظيم القدر ، مقدماً عند السلطان ، له المصنفات الكثيرة في كل فن(٥) .

وقال ابن العماد الحنبلي : وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية(٦) .

ومن هذا العرض لأقوال العلماء يتضح من صفات وأخلاق الماوردي الآتي-

١- أنه إمام ، عالم

٢- وثقه الحافظ الخطيب البغدادي .

٣- أنه كان ذا منزلة رفيعة عند العلماء والحكام .

٤- أنه كان حليما ، وقوراً ، أديباً ، ذا عفة وحياء .

٥- أن مؤلفاته كثيرة ، ومتنوعة في كل فن ، ووصفت بالحسن.

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٤

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٥/ ٢٦٧

(٣) البداية والنهاية : ١٢/ ٨٠

(٤) النجوم الزاهرة : ٥/ ٦٤

(٥) طبقات المفسرين : ٧٢

(٦) شذرات الذهب : ٣/ ٢٨٦ ٠

## شـــيوخه :

أخذ الماوردي العلم عن كثير من العلماء وسأذكر هنا أشهر شيوخه :-

١- الصيمري : وهو أبوالقاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري ، سكن البصرة وكان حافظاً للمذهب ، له تصانيف منها الإيضاح في المذهب ، توفى بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة (١)

أخذ الماوردي عنه الفقه بالبصرة قال ابن السبكي : وبالصيمري تخرج جماعة منهم القاضي الماوردي (٢) .

٢- أبوحامد الإسفراييني : وهو أحمد بن محمد بن أحمد أبي طاهر الإسفراييني انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد ، قال الشيرازي : اتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه ، توفي سنة ست وأربعمائة هـ(٣).

رحل إليه الماوردي ببغداد وتفقه عليه .

٣- الباقي : أبومحمد عبدالله بن محمد البخاري ، نسبه إلى باف ، قرية من قرى خوارزم ، كان من أفقه أهل زمانه ، مع المعرفة بالنحو والأدب ، توفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة (٤).

---

(١) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٣٢-١٣٣وطبقات الشافعية الكبرى : ٣٣٩/٣ .

(٢) طبقات الشافعية ، المرجع السابق .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣١-١٣٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٦١/٤-٦٥.

(٤) انظر : تاريخ بغداد : ١٣٩/١٠-٤٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى : ٣١٧/٣.

قال ابن السبكي : أخذ عنه القاضي أبو الطيب والماوردي(١)٠

(٤) الجبلي : أبوعلى الحسن بن على بن محمد الجبلي البصري - والجبلي نسبة إلى الجبل - قال ابن ماكولا : روى عنه علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٢).

(٥) الأزدي أبوعبدالله محمد بن المعلى بن عبدالله الأسدي ، الأزدي ، اللغوي، له شرح ديوان ، تميم وغير ذلك (٣) روى عنه الماوردي كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي ، وابن السبكي (٤).

## تلاميذه :-

تتلمذ على الماوردي وكتب عنه كثير من العلماء ، وسأقتصر هنا على أشهر تلاميذه فمنهم :-

١- الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي ، بن ثابت ، الخطيب البغدادي، الفقيه الحافظ، أحد الأئمة المشهورين والحفاظ المبرزين، صاحب تاريخ بغداد ، توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة هـ(٥).

قال الخطيب عن الماوردي : وكتبت عنه .(٦)

---

(١) طبقات الشافعية . المرجع السابق .

(٢) انظر : الإكمال : ٣/٢٤٤ ، الأنساب : ٣/١٩٢

(٣) انظر : معجم الأدباء : ١٩/٥٥، والوافي بالوفيات : ٥/٤٣

(٤) انظر : تاريخ بغداد : ١٢/١٠٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥/٢٦٧.

(٥) انظر المنتظم : ٨/٢٦٥ - ٢٧٠ ، ومعجم الأدباء : ٤/١٣-٤٥

(٦) تاريخ بغداد : ١٢/١٠٢٠

٢- عبدالملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني ، أبوالفضل ، الفرضي المعروف بالمقدسي ، وكان من أئمة الدين وأوعية العلم ، سكن بغداد إلى حين وفاته سنة تسع وثمانين وأربعمائة(١).

قال ابن الجوزي : كان قد تفقه على أقضى القضاة أبي الحسن الماوردي(٢).

٣- محمد بن أحمد بن عبدالباقي بن الحسن بن محمد بن طوق أبوالفضائل الربعي الموصلي ، كان فقيهاً صالحاً ، توفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة(٣).

قال ابن السبكي : تفقه على الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي(٤).

٤- ابن أبي البقاء : محمد بن عبيد الله بن الحسن ، بن الحسين أبوالفرج، قاضي البصرة ، كان شيخاً مهيباً صبيح الوجه وله تصانيف في اللغة ، درس الفقه ببغداد على أقضى القضاة الماوردي ، والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي توفى سنة تسع وتسعين وأربعمائة (٥).

## مؤلفاته

ألف الماوردي رحمه الله في كل فن ، قال السيوطي : له المصنفات الكثيرة في كل فن (٦) . وقال ابن العماد الحنبلي : كان إماماً

---

(١) انظر: المنتظم : ٩/١٠٠، وطبقات الشافعية الكبرى : ٥/١٦٢ -١٦٤
(٢) المنتظم ٩/١٠٠ .
(٣) انظر ترجمته : في المنتظم : ٩/١٢٦ ، والوافي بالوفيات ٢/١٠٥ -١٠٦ .
(٤) طبقات الشافعية الكبرى : ٤/١٠٢.
(٥) انظر : المنتظم : ٩/١٤٧-١٤٨ ، والوافي بالوفيات ٤/٩
(٦) طبقات المفسرين : ٠٧٢

في الفقه والأصول والتفسير ، بصيراً بالعربية (١)

وقد قسم الباحثون مؤلفاته إلى : الكتب الدينية ، والكتب السياسية والاجتماعية ، والكتب اللغوية والأدبية (٢).

وسأذكرها ، هنا حسب الترتيب الهجائي مع بيان المطبوع منها:

١- الأحكام السلطانية : من الكتب التى اشتهر بها الماوردي وهو مطبوع .

٢- أدب الدنيا والدين : أيضاً مما اشتهر به الماوردي وهو مطبوع .

٣- أعلام النبوة : كتاب في العقيدة ، مطبوع .

٤- الإقناع : كتاب مختصر في الفقه ، مطبوع .

٥- أمثال القرآن ، غير مطبوع .

٦- الأمثال والحكم ، كتاب أدبي مطبوع .

٧- التحفة الملوكية في الآداب السياسية : توصل فيه محققة الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد ، إلى أن هذا الكتاب ليس للماوردي .

٨- تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، في أخلاق الملك وسياسة الملك ، مطبوع .

٩- الحاوي الكبير ، وهو الذي اشتهر به الماوردي وهو شرح مختصر المزني ، والذي أقوم بتحقيق كتاب قسم الفيء والغنيمة منه ، وأكثر الكتاب حقق بجامعة أم القرى . وطبع منه ، كتاب أدب القاضي ، وقتال أهل البغي، وأحكام المرتد .

١٠- قوانين الوزارة وسياسة الملك ، مطبوع .

١١- الكافي شرح مختصر المزني ، وهو غير الحاوي ، مفقود .

---

(١) شذرات الذهب : ٣/٢٨٦.

(٢) انظر مقدمة أدب الدنيا والدين للأستاذ مصطفى السقا : ١٦.

١٢- كتاب في النحو : وهو مفقود . قال ياقوت الحموي : رأيته في حجم الإيضاح أو أكبر(١)

١٣- نصيحة الملوك : قال الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد محقق الكتاب : بأنه منسوب إلى أبي الحسن الماوردي (٢).

١٤- النكت والعيون ، كتاب تفسير مطبوع وله كتاب باسم تفسير القرآن غير النكت والعيون ذكره الأستاذ بدر محمد الصميط في رسالته منهج الماوردي في تفسيره (٣) .

---

(١) أنظر معجم الآدباء : ١٥/٥٤

(٢) أنظر مقدمة كتاب نصيحة الملوك من ص ٥-ومابعدها .

(٣) موجودة بمكتبة الدراسات العليا الإسلامية رقم : ٤١٩ ، قسم التفسير .

# الفصل الثاني

## تعريف الفيء والغنيمة ودليل مشروعيتهما ، والمقارنة بينهما ، ومانفرد به الشافعي فيهما .

## يشتمل علي المباحث الآتية :-

المبحث الأول تعريف الفيء والغنيمة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفيء والغنيمة لغة

المطلب الثاني:تعريف الفيء والغنيمة شرعاً .

المطلب الثالث : دليل مشروعيتهما .

المبحث الثاني : أوجه الاتفاق والافتراق بين الفيء والغنيمة.

المبحث الثالث : مالنفرد به الشافعي من المسائل عن إخوانه الأئمة الثلاثة رحمهم الله في كتاب قسم الفيء والغنيمة دراسة مقارنة .

# المبحث الأول: تعريف الفيء والغنيمة وفيه ثلاثة مطالب

## المطلب الأول : تعريف الفيء والغنيمة لغة :

### أولاً:- تعريف الغنيمة لغة(١)(٢):

مأخوذ من الغُنْمْ ، قال الأزهري : والغنم عند العرب ضد الغرم، والأصل في الغنم الربح والفضل (٣).

وقال ابن فارس : غنم : الغين ، والنون ، والميم ، أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل ، ثم يختص به ماأخذ من مال المشركين بقهر وغلبة (٤).

وقال ابن منظور ، والغنم الفوز بالشيء بلا مشقة والاغتنام انتهاز الفرص، والغنم والغنيمة والمغنم الفيء . (٥)

### ثانياً : تعريف الفيء لغة (٦):

أصل الفيء في اللغة الرجوع ومنه الظل ، سمي فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب .

---

(١) قدمت تعريف الغنيمة على تعريف الفيء تمشياً مع منهج الماوردي حيث عرف الغنيمة قبل الفيء ٠ انظر الحاوي : ج ١١ ل١٧٩ - أ٠

(٢) انظر في تعريف الفيء لغة : الصحاح : ١٩٩٩/٥، وتهذيب اللغة ١٤٩/٨-١٥٠، معجم مقاييس اللغة ٣٩٧/٤ ، لسان العرب : ٤٤٥/١٢-٤٤٦ ، وتاج العروس: ٧/٨-٨ مادة غنم .

(٣) الصحاح : ١٩٩٩/٥٠

(٤) معجم مقاييس اللغة : ٣٩٧/٤ ٠

(٥) لسان العرب : ٤٤٥/١٢ ٠

(٦) انظر الصحاح ٦٣/١-٦٤، تهذيب اللغة ٥٧٧/١٥ - ٥٨٠ ٠
لسان العرب : ١٢٤/١-١٢٧ ، وتاج العروس : ٩٨/١-١٠٠ ٠

وقال الجوهري : ( فاء يفيء فيئاً رجع ، وأفاءه غيره رجعه ، وفلان سريع الفيئة بالكسر أي حسن الرجوع )(١) .

وسمي المال المأخوذ من الكفار بلا قتال فيئاً ؛ لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال .

وقال الزبيدي ( والفيء الغنيمة ....) وقال أيضاً : ( وأصل الفيء الرجوع وقيده بعضهم بالرجوع إلى حالة حسنة )(٢).

وهذا القيد الذي أشار إليه الزبيدي حسن ويتفق مع كلام الراغب الأصفهاني حيث قال ( الفيء والفيئة : الرجوع إلى حالة محمودة ) وقال : (وقيل للغنيمة التى لايلحق فيها مشقة فيء ) (٣).

ويتضح من التعريف اللغوي لكل من الفيء والغنيمة أن كلاً منهما يطلق على الآخر ؛ لأن الفيء وإن كان الأصل فيه الرجوع فهو مال غُنِمَ ورُبِح من الكفار ، وكذلك الغنيمة وإن كان الأصل فيها الربح فهي مال رجع من الكفار، فمن هذا المعنى اللغوي قد يطلق كل منهما على الآخر . ويحصل التفريق بينهما في المعنى الشرعي الآتي .

---

(١) الصحاح ١/٦٣ .

(٢) تاج العروس : ١/٩٩

(٣) مفردات القرآن الكريم ص ٦٥٠

## المطلب الثاني : تعريف الفيء والغنيمة شرعاً:

### أولاً : تعريف الحنفية :

قال الكاساني: ( الغنيمة اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة (١) )

وأما الفيء : ( فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب(٢) نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين ، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب ).(٣)

وقال في الفتاوي الهندية :( الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الإحراز بدار الإسلام .) (٤)

والفيء (مأأخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية )(٥).

### ثانياً : تعريف المالكية :

قال ابن عبدالبر ( الفيء كل مأأخذ من كافر على الوجوه كلها

---

(١) بدائع الصنائع : ١١٧/٧

(٢) الركاب : الإبل ، والإيجاف قيل سرعتها في سيرها ، وقال صاحب القاموس : الوجيف ضرب من سير الخيل والإبل .
والمعنى : أي إعمال الخيل والركاب في تحصيله .
انظر : النظم المستعذب : ٢٢٤/٢ ، والمغرب : ٤٧٧ ، وا لمصباح المنير : ٦٤٩، وترتيب القاموس المحيط مادة ركب ٣٨١/٢ ، ومادة وجف ٥٧٨/٤.

(٣) بدائع الصنائع : ١١٦/٧ .

(٤) الفتاوي الهندية : ٢٠٤/٢ .

(٥) الفتاوي الهندية : ٢٠٤/٢ .

بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال ، ومنه جزية الجماجم ، وخراج الأرضين كلها ماكان منها صلحاً أو عنوة ، وماأخذ على المهادنة · وماطرحته الريح من مراكب العدو، وكل ماحصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم) (١)

وقال ابن رشد :( الغنيمة ماغنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال)(٢) .

والفيء : ( ماصار إليهم من أموال الكفار بغير قتال )(٣).

وقال في الفواكه الدواني : ( الأموال المأخوذة من الكفار وهي إما فيء ، وإما غنيمة ، وإما مختص .

فالغنيمة : ماأخذ بالقتال ولذلك تخمس .

والفيء : مالم يوجف عليه ، بأن انجلى عنه أهله ، وهذا لايخمس .

والمختص : كالمال الذي يهرب به الأسير ، أو التاجر ، أو المتلصص فإنه يختص به) (٤) ·

---

(١) الكافي :٤١٢/١

(٢) انظر : المقدمات الممهدات : ٢٦٩/١

(٣) المرجع السابق

(٤) انظر الفواكه الدواني : ٤١٥/١

## ثالثاً : تعريف الشافعية :

قال الماوردي : " والغنيمة كل ماأخذ من المشركين قهراً بقتال ، بإيجاف خيل أو ركاب "(١) .

" والفيء كل ماأخذ من المشركين عفواً بغير قتال ، ولا إيجاف خيل ولاركاب "(٢).

وقال النووي : " الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف (٣)

والفيء : مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة ، وماجلوا عنه خوفاً ، ومال مرتد قتل أو مات، وذمي مات بلا وارث(٤).

وقال الخطيب الشربيني : " الغنيمة مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين ، مما هو لهم ، بقتال منا وإيجاف خيل أو ركاب أو نحو ذلك ، ولو بعد انهزامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ، ومن الغنيمة ماأخذ من دارهم سرقة أو اختلاساً أو لقطة أو ماأهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة "(٥).

والفيء : " وهو مال أو نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال وبلا إيجاف خيل ولاسير ركاب ونحوها "(٦).

---

(١) انظر الحاوي ج١١ ل١٧٩/أ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج :٣/٩٩

(٤) المرجع السابق : ٣/٩٢-٩٣

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢/٢١٦ .

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢/٢٢٠ .

## رابعاً تعريف الحنابلة :-

قال ابن قدامة : " الغنيمة ماأخذ بالقهر والقتال من الكفار · والفيء : ماأخذ من مال مشرك ، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، كالذي تركوه فزعاً من المسلمين وهربوا ، والجزية ، وعشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً ، ونصف عشر تجارات أهل الذمة، وخراج الأرضين ، ومال من مات من المشركين ولا وارث له "(١).

وقال الحجاوي : " الغنيمة هي ماأخذ من مال حربي قهراً بالقتال وما ألحق به كهارب وهدية الأمير ونحوها " .(٢).

والفيء : " هو ماأخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال "(٣) .

وقال صاحب غاية المنتهى : " الغنيمة هي ماأخذ من مال حربي قهراً بقتال"(٤) .

الفيء : ," هو ماأخذ من مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة حربي اتجر إلينا ، ونصفه لذمي ، وزكاة تغلبي ، وماتركه فزعاً ، أو عن ميت مطلقاً ولا وارث له "(٥) ·

---

(١) المغني : ٢٩٧/٧ ·

(٢) انظر الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٧٧/٣ ·

(٣) الإقناع مع شرحه كشاف القناع : ١٠٠/٣ ·

(٤) انظر غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى : ٥٤٥/٢ ·

(٥) انظر غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولى النهى ٥٧٢/٢ ·

## خامساً : تعريف قتادة(١) وعطاء بن السائب(٢) :

### تعريف قتادة رحمه الله :

قال قتادة : إن الغنيمة والفيء بمعنى واحد ، فجميع ماأخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيء ، ويكون فيه الخمس والباقي لمن قاتل عليه(٣).

وقال: إن آية الأنفال ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ (٤) الآية ناسخة لآية سورة الحشر ، ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ (٥) الآية

والرد على هذا القول من وجهين :

الأول : أنه لامعنى في الآيتين ينفي حكم الأخرى حتى نلجأ إلى النسخ إذا قلنا بالفرق بين الغنيمة والفيء (٦)

الثاني : أن آية الأنفال نزلت في غنائم بدر، وأما آية سورة الحشر فنزلت في غزوة بني النضير بإطباق العلماء، وغزوة بني النضير بعد غزوة بدر، فكيف يكون المتقدم ناسخاً للمتأخر. ومن هذا يتبين رد قول قتادة رحمه الله .

---

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ولد أكمه ، أحد العلماء المفسرين روى عن أنس بن مالك توفى بواسط سنة ١١٧ وقيل ١١٨هـ ٠
انظر تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ ٠

(٢) عطاء بن السائب بن مالك الثقفى أبوزيد كوفي تابعي ، قال ابن سعد : كان ثقة وقد روى عنه المتقدمون وقد تغير حفظه بأخره واختلط فى آخر عمره ٠ مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وقيل : سنة سبع وثلاثين ٠
طبقات ابن سعد ٣٨/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ - ٢٠٧ ٠

(٣) انظر تفسير ابن جرير : ٢/١٠، وأضواء البيان ٣١٦/٢

(٤) سورة الأنفال ، آية ٤١ ٠

(٥) سورة الحشر ، آية ٠٦

(٦) انظر تفسير ابن جرير ٢/١٠

## تعريف عطاء بن السائب رحمه الله :-

قال عطاء : " الغنيمة ماظهر عليه من أموال المشركين ، والفيء ماظهر عليه من الأرضين )(١)

وقد رد الماوردي رحمه الله قول عطاء بن السائب بقوله : وهذا قول شذ به عن الكافة فكان مطرحاً ، مع مافي الفيء من قول الله تعالى :٠﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ...﴾ ولم يقل من القرى .(٢)

فالآية هنا ترد على قول عطاء بدليل أن الأموال المنقولة هي أيضاً تكون مما أفاء الله على المسلمين من أهل القرى فبهذا ينتقض تعريف عطاء ٠

وبعد الرد على تعريف قتادة وعطاء رحمهما الله أعود إلى تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة ومن استعراض هذه التعريفات ترى أنها تتفق جميعاً في التفريق بين الفيء والغنيمة فما أخذ من الكفار بقتال وإيجاف خيل أو ركاب فهو غنيمة ، سواء كانت أموال أو أرضين ، وماأخذ منهم بغير قتال وإيجاف خيل أو ركاب فهو فيء ، سواء كانت أموالاً أو أرضين ، وهذا قول أكثر العلماء .

ويلاحظ أن المذهب الحنفي يشترط المنعة فيما يكون غنيمة ، والمنعة عند الأحناف تتحقق من جماعة لهم قدرة ، أو إذن الإمام ولو لواحد ؛ لأنه سيلتزم بمناصرته وإمداده (٣).

وهذا الشرط لايوجد في المذاهب الثلاثة الأخرى فلو غزا رجل واحد فما حصله يكون غنيمة .

---

(١) تفسير ابن جرير : ١٠/١ ، وينظر هذه الرسالة ص ٤٩ ٠

(٢) انظر الحاوي ج١١ ل١٧٩/ب ٠

(٣) انظر : تحفة الفقهاء :٣٠٣/٣ ، الفتاوي الهندية ٢٠٤/٢ ٠

وكذلك نرى في المذهب الحنفي والمالكي أن هناك مال مختص ، يختص به آخذه ولا يكون فيئاً ولا غنيمة .

ففي المذهب الحنفي ماأخذ بالمهاداة والهبة أو بالسرقة والاختلاس فهو لآخذه(١) . وهذا في المذهب الشافعي والحنبلي يكون غنيمة .

وفي المذهب المالكي : أن المال الذي يهرب به الأسير أو التاجر أو المتلصص فإنه يختص به آخذه (٢) وفي المذهب الشافعي والحنبلي يكون غنيمة.

وأخيراً في تعريف فقهاء الحنابلة نرى كلمة (بحق) في تعريف الفيء ، وهو قيد في التعريف يخرج به ماأخذ ظلماً من الكفار نحو ماأخذ من ذمي غصباً .

ومن هذه التعاريف المتقاربة في المعنى نستطيع أن نخرج بالتعريف التالي :

**الغنيمة** : كل ماأخذ من الكفار قهراً بقتال وإيجاف الخيل أو الركاب والحرب قائمة .

**الفيء** : كل ماأخذ من الكفار عفواً بحق بغير قتال ولا إيجاف خيل أو ركاب .

أوماصار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غيرقتال(٣)

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) انظر بداية المجتهد : ١/٤٠٢ .

## المطلب الثالث : دليل مشروعية الفيء والغنيمة :

كانت الغنائم محرمة على من تقدم من الأنبياء ثم أحلها الله سبحانه وتعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمته فالأصل في حل الفيء والغنيمة الكتاب والسنة .

١- الدليل من الكتاب قول الله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ.... ﴾(١) الآية ، وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلاً طَيِّباً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢)وقوله تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ... ﴾(٣) الآية .

٢- الدليل من السنة حديث جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»(٤).

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٢) سورة الأنفال ، آية ٦٩ .

(٣) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٤) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، في أول كتاب التيمم ١/١٢٨ ورواه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠-٣٧١.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله صلى الله عليـــه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة ، ثم يجعل مابقي في السلاح والكُراع عدة في سبيل الله» (١)

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في مواضع من صحيحه ومن ذلك في كتاب الجهاد ، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، ٣/١٠٦٤، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد ، باب حكم الفيء ٣/١٣٧٦-١٣٧٧.

## المبحث الثاني : أوجه الاتفاق والافتراق بين الفيء والغنيمة :

بعدما ظهر من التعاريف السابقة أن الاصطلاح المشهور لأكثر العلماء هو التفريق بين الفيء والغنيمة نعرض في هذا المبحث أوجه الاتفاق والافتراق بينهما، حسب ماتضح من الدراسة فيما يلي :

### أولاً : أوجه الاتفاق :

١- يتفق كل من الفيء والغنيمة في أنهما يؤخذان من الكفار .

٢- يتفقان في المذهب الشافعي في أنهما يخمسان ومصرف خمسهما واحد. وذلك في الأموال المنقولة .

### ثانياً : أوجه الافتراق :-

١- يفترقان في أن الغنيمة مأخوذة قهراً والفيء مأخوذ عفواً .

٢- أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين بخلاف ذلك في الفيء فعلى مذهب الجمهور كل الفيء لمصالح المسلمين ، وعلى مذهب الشافعي فأربعة أخماس الفيء مصروفة في مصالح المسلمين أو في أرزاق الجيش .

٣- يفترقان على مذهب الجمهور أن الغنيمة تخمس والفيء لايخمس.والله أعلم .

## المبحث الثالث : ماانفرد به الشافعي من المسائل عن إخوانه الأئمة رحمهم الله في كتاب قسم الفيء والغنيمة :

### مسألة تخميس الفيء

أقوال العلماء على إن تخميس الفيء من مفردات المذهب الشافعي:

قال ابن المنذر : "ولانحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفيء خمس كخمس الغنيمة" .(١)

وقال ابن رشد :"وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي"(٢)

وقال ابن كثير : " ومذهبه أن أموال الفيء تخمس كأموال الغنائم خلافاً لهم"(٣).

وقال الشربيني : "فيخمس جميعه - أي الفيء - خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافاً للأئمة الثلاثة" .(٤).

ويظهر من أقوال العلماء أن القول بتخميس الفيء من مفردات المذهب الشافعي ، مع أن هناك رواية عن الإمام أحمد تقول بأن الفيء يخمس ، واختار هذه الرواية الخرقي ، والمذهب الحنبلي على أن الفيء لايخمس كالجمهور .(٥)

---

(١) المغني ٧/٢٩٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢/٦٩

(٢) بداية المجتهد : ١/٤٠٣

(٣) المسائل الفقهية التى انفرد بها الشافعي : ١٩٣

(٤) مغني المحتاج : ٣/٩٣

(٥) انظر : المغني : ٧/٢٩٩، مطالب أولى النهى : ٢/٥٧٣

قال القاضي : "لم أجد بما قال الخرقي من أن الفيء مخموس نصاً فأحكيه ، وإنما نص على أنه غير مخموس "(١).

وقال المرداوي : "ولايخمس -أي الفيء - ، هذا المذهب نص عليه في رواية أبي طالب وعليه أكثر الأصحاب ". (٢)

## تحرير المسألة وذكر أقوال العلماء

اتفق العلماء على تخميس الغنمية(٣) وهي ماأخذت قهراً من المشركين ، للغانمين أربعة أخماسها ، والخمس لمن سمى الله في الآية ولكن على خلاف في كيفية مصرفه ، وكذلك على خلاف في الأرضين .

أما أموال الفيء وهي الأموال الواصلة إلينا من الكفار بغير قتال . فهل تخمس كالغنائم أم لا تخمس وتصرف في مصالح المسلمين على قولين :

القول الأول : وهو قول الجمهور من العلماء بأن الفيء لايخمس بل يصرف كله لمصالح المسلمين سواء كان أموالاً منقولة أو أرضين ، وهذا القول مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .(٤)

القول الثاني : وهومذهب الشافعية : بأن الفيء يخمس كالغنيمة ويصرف خمسه على خمسة أسهم لمن سمى الله سبحانه في الآية : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

---

(١) المغني ٧/٢٩٩.    (٢) الإنصاف : ٤/١٩٩.

(٣) الإفصاح لابن هيبرة ٢/٢٧٨ ، وبداية المجتهد ١/٣٩٠ والمغني ٧/٣١٣، ورحمة الأمة : ٣٠٨ ، والميزان للشعراني ١٤٠.

(٤) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٩٠، وبداية المجتهد ١/٤٠٣ ، والمغني ٧/٢٩٩ ورحمة الأمة ٣١٧ ، وفتح القدير لابن الهمام ٦/٢٥-٢٦.

السهم الأول المضاف إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته أما بعده فيصرف في مصالح المسلمين ، والسهم الثاني لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب ، والسهم الثالث : لليتامى ، والرابع : للمساكين والخامس : لابن السبيل .

أما أربعة أخماس الفيء فكانت للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته في مصرفها قولان : أظهرهما أنها تصرف في أرزاق الجيش المقاتلة المرصدين للجهاد . والقول الثاني : أنها تصرف في مصالح المسلمين (١) .

وهذا كله في الأموال المنقولة ، فأما الدور والأرضين فقال الشافعي رحمه الله : هي وقف للمسلمين تستغل وتقسم غلتها في كل عام كذلك أبداً (٢).

**الأدلـــــة**

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول .

١- أما المنقول فبما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مِمّا لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنة ، ثم يجعل مابقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله) (٣) .

---

(١) انظر المراجع السابقة ، والمهذب ٢/٢٤٧ -٢٤٨ -٢٨٩، والوجيز ١/٢٨٩ ، وروضة الطالبين ٦/٣٥٤ - ٣٦٥ ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/٢٩٩ .

(٢) انظر : الأم٤/٨١ ، المهذب ٢/٢٤٩-٣٦٥ ، وروضة الطالبين ٦/٣٦٤ ، ومغني المحتاج٣/٩٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حديث بني النضير ٤/١٤٧٩ -١٤٨٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ٣/١٣٧٦ -١٣٧٩

**وجه الدلالة** : أنه لم يذكر أن هذه الأموال كانت تخمس ، بل له صلى الله عليه وسلم خاصة يصرفها في المصالح ٠

٢- واستدلوا بالآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه ومن ذلك مارواه عبدالرزاق بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ( قرأ عمر ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١) ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ..﴾ حتى بلغ ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ....﴾(٢) ثم قال هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ....﴾ حتى بلغ ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ (٣) ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة فلئن عشت ليأتينّ الراعي وهو بِسَرْوِ حِمْيَر (٤) نصيبه منها لم يَعْرق فيها جبينه(٥) ) وبما رواه أيضاً عبدالرزاق بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ( ماعلى وجه الأرض مسلم إلاّ له في هذا الفيء حقّ إلا ماملكت أيمانكم ) (٦).

---

(١) سورة التوبة ، آية ٦٠ ٠

(٢) سورة الأنفال ، آية ٤١ ٠

(٣) سورة الحشر ، آية : ٧-١٠ ٠

(٤) السَّرو : ماانحدر عن الجبل وارتفع عن الوادي وحمير : موضع غربي صنعاء تسكنه قبيلة حمير ٠
انظر : الفائق في غريب الحديث ١/٥٩٠، ومعجم البلدان : ٣٠٦/٢ -٣٠٧

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف : ١٠١/١١ -١٠٢ ، وفي تفسيره ٢٨٣/٣ -٢٨٤ ، وأبوعبيد في الأموال رقم ٤١، ص٢١-٢٢ ٠

(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف : ١٠١/١١ ، وابن زنجويه في الأموال : ١١٠/١، بلفظ : (إنه ليس لأحد إلاّ له في هذا المال حق ...) وسيأتي من رواية الشافعي٠

وأما مااستدلوا به من المعقول فمن وجهين :

أ- أنه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة ، فيصرف كله في مصالح المسلمين (١) .

ب - ولأن الله تعالى أضاف الفيء في الآية إلى أهل الخمس ، كما أضاف خمس الغنيمة ، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى كما في الغنيمة فلما لم يذكره ظهر ارادة الإستيعاب (٢).

وأجاب أصحاب هذا القول عن ظاهر قوله تعالي : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ الآية بالآتي:-

أن من ذكروا في الآية على سبيل التنبيه على المستحقين له ، وليس تعديداً للذين يستوجبون هذا المال (٣) مثل قوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٤) وجائز أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار : ٤/١٤١ ، وتبيين الحقائق : ٣/٢٨٣ .

(٢) انظر : مطالب أولى النهى : ٢/٥٧٣ ، حاشية المقنع : ١/٥١٥ .

(٣) بداية المجتهد : ١/٣٩١ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢١٥ .

## أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بتخميس الفيء :

١- حمل المطلق على المقيد(١)(٢): قال الله سبحانه وتعالى في سورة الحشر ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فأضاف الله سبحانه الفيء هنا لرسوله في قوله ماأفاء الله على رسوله ، ثم سمى الخمسة

---

(١) عرف الأصوليون المطلق بعدة تعاريف منها :
ماقاله الآمدي : "هو اللفظ الدّال على مدلول شائع في جنسه" وقال الطوفي : "المطلق ماتناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" .
ومثلوا للمطلق : بقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المجادلة ٣ وقوله صلى الله عليه وسلم . <<لانكاح إلاّ بولي>> فكل واحد من لفظ الرقبه والولي قد تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب والأولياء .
أما المقيد فأيضاً عرفه الأصوليون بعدة تعاريف منها ، ماقاله الأمدي : "فأما المطلق فإنه يطلق باعتبارين : الأول ماكان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه ، والثاني ماكان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : دينار مصري ودرهم مكي ، وهذا النوع في المقيد وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي ، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه.
وعرفه الطوفي بقوله : والمقيد ماتناول معيناً موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه" .
ويمثل للمقيد بقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء ٩٢ ، وبقوله تعالي : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ المجادلة ٤ ، فوصف الرقبة بالإيمان والشهرين بالتتابع . وهما قيدان فلا يجزىء إلا الرقبة المؤمنة، والمكفر لايجزئه إلا الصوم المتتابع .
انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٢-٣، شرح مختصر روضة الناظر للطوفي ٢/٦٣٠-٦٣٣، شرح البدخشي على المنهاج ٢/١٩١ ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٢٤٤-٢٤٦.

(٢) للمطلق والمقيد عدة حالات وأذكر منها حالة : أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفان في السبب . وهذه الحالة يدخل فيها دليل الشافعية على تخميس الفيء. فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ أورد هنا كلام الرازي وبه تتضح المسألة إن شاء الله .
====

الأصناف دون تقييد بجزء معين من الفيء وفي سورة الأنفال قال تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ فأضاف الله سبحانه الغنيمة للغانمين وقيد منها الخمس للأصناف الخمسة ويكون الباقي للغانمين وهو أربعة أخماس الغنيمة .

فيحمل ماأطلق في آية الحشر على ماقيد في آية الأنفال فيكون خمس الفيء لمن سمى الله وأربعة أخماس الفيء للرسول صلى الله عليه وسلم ، كانت له في حياته ، أما بعد مماته فالأظهر أنها تصرف في أرزاق الجيش المقاتلة ، وقيل هي للمصالح ، وذلك لاتحاد الحكم ، فإن الحكم واحد، وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه(١) ، كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة كالتى في كفارة القتل (٢).

---

=== قال الرازي في المحصول : "اختلفوا في الحكمين المتماثلين إذا أطلق أحدهما وقيد الآخر وسببهما مختلف مثاله : تقييد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وإطلاقها في كفارة الظهار وفيه ثلاثة مذاهب اثنان طرفان والثالث هو الوسط .

أما الطرفان فأحدهما : قول من يقول من أصحابنا تقييد أحدهما يقتضي تقييد الآخر لفظاً .

وثانيهما : قول كافة الحنفية : إنه لايجوز تقييد هذا المطلق بطريق ما ألبته.

وثالثهما : القول المعتدل وهو مذهب المحققين منا أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد . ولاندعي وجوب هذا القياس بل ندعي أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا" أ هـ .

انظر : المحصول ١ق٣/٢١٧ -٢١٨ ، إرشاد الفحول ٢٧٩-٢٨٠

(١) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٢١ ، وحاشية الجمل : ٤/٨٦ ٠

(٢) قال الشيرازي : "ولايجزىء في شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة لقوله عز وجل ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقسنا عليها سائر الكفارات" . ===

٢- أنَّ في القول بتخميس الفيء جمع بين الأدلة ، فظاهر خبر عمر رضي الله عنه : ( كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله) يقضي بأنَّ جميع الفيء خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم .، وظاهر قوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ....﴾ يدل على أن كل الفيء مقسوم على الخمسة المذكورين في الآية ، وفي الجمع بينهما دفع للتناقض والتعارض ، وذلك يكون بتخميس الفيء ، فيكون معنى الحديث أن أربعة أخماسه خالص للرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الآية أن خُمسه مقسوم على من سمى في الآية ، وكذلك القول في الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنها محمولة على أربعة أخماس الفيء (١).

## المناقشة والترجيح

من خلال ذكر أقوال الفريقين ، وأدلتهم ، يلاحظ أن أهل القول الأول يرد عليهم ظاهر قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية وأجابوا عنه بأن تعديد الأصناف ليس على سبيل الإيجاب لهم بل على سبيل التنبيه.

---

=== وقال جلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج: "وخصال كفارة الظهارثلاث إحداها عتق رقبة مؤمنة قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقال في كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فحمل الشافعي رضي الله عنه المطلق في الأول على المقيد في الثاني قياساً بجامع حرمة سببهما من الظهار والقتل"· انظر المهذب ٢/١١٥ شرح المحلى على المنهاج ٢/١٣٩·

(١) انظر : الحاوي كتاب قسم الفيء والغنيمة ج١١ ل١٨٢أ، والمغني :٧/٢٩٩، والمبدع ٣/٣٨٥·

وأما أهل القول الثاني القائلون بالتخميس فيرد عليهم ظـــاهرالآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأجابو عن ذلك بأنه يقصد بذلك الأربعة الأخماس ، ليجمعوا بين الأدلة ، وحملوا المطلق في آية سورة الحشر على المقيد في آية الأنفال قياساً ، واعترض الحنفية على هذا الدليل بأن حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة لايجوز لاختلاف السبب ، لأن الغنائم وصلت إلينا بقتال، والفيء وصل إلينا بدون قتال ، وأجاب الشافعية عن هذا الاعتراض بأن ذكر السبب غير مؤثر ويجوز حمل المطلق على المقيد هنا كالكفارات إذا كانت عتقاً يشترط فيها الإيمان قياساً .

ومن خلال استعراض أدلة الفريقين ومناقشتهم يتبين لي أن الرأي الراجح هو القول الثاني القائل بتخميس الفيء حيث أنه جمع بين أدلة القولين ، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها والعمل بالبعض الآخر والله أعلم .

# قسم التحقيق

**************
************

# / كتاب (١) قَسْم (٢) الفيء والغنيمة  أ١٧٩/ أ

ب١٩٨/ب

**قال الشافعي رحمه الله**(٣) :<<وأصل مايقوم به الولاة من جُمل المال ثلاثة وجوه :

**أحدُها** : ماأُخِذ من مسلم تطهيراً له، فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء .

والوجهان الآخران ماأخذ من مشرك، وكلاهما مبين في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله(٤)>> . وهذا صحيح(٥) .

**أما الغنيمة** : فهي من الغُنْمُ ، والغُنْمُ المستفاد بغير بدل .

قال امرؤ القيس(٦) :

وقد طوفت في الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب

---

(١) هذا الكتاب رتبه المزني بعد كتاب الوديعة وتبعه في ذلك الغزالي في الوجيز ومن فقهاء الحنفية الطحاوي في مختصره ومن فقهاء الحنابلة الخرقي في مختصره وكأن مال الفيء والغنيمة كان وديعة بأيدي الكفار فعاد للمسلمين.
وبعض الفقهاء ذكر هذا الكتاب بعد كتاب الجهاد لأن كلاً منهمامتعلق بالإمام .
ومنهم الشيرازي في كتابيه المهذب والتنبيه ، وأبوشجاع أحمد بن الحسين في غاية الاختصار ، وجل كتب المذاهب الثلاثة .

(٢) في «أ» قسمةوأثبت مافي نسخة «ب» لأنه الموافق لغالب كتب الشافعية. والقسم: بفتح القاف مصدر قسمت الشيء بمعنى القسمة: وهي إفرازالنصيبين أوالأنصباء .
انظر : طلبة الطلبة : ٢٤٨ ، والمصباح المنير : ٥٠٣ ، ونهاية المحتاج : ١٣٣/٦ ، ومغني المحتاج : ٩٢/٣ ، وحاشيتي قليوبي وعميرة : ١٨٧/٣.

(٣) في (ب) رضي الله عنه ، وهكذا في جميع أوائل المسائل .

(٤) مختصر المزني : ١٨٧/٣ .

(٥) قوله : وهذا صحيح ، من كلام الماوردي يؤيد به كلام الشافعي وقد يأتي بعبارة أخرى مثل : وهو كما قال .

(٦) ديوانه : ٩٩ ، بتحقيق محمد أبو الفضل .

**وأما الفيء**: فهوالرجوع، ومنه قوله تعالى﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(١) أي ترجع، ولذلك قيل : لما بعد الزوال من الظل فيء لرجوعه، ولايقال لما قبل الزوال فيء إلا على وجه المجاز،قال امرؤ القيس (٢) :

تَيَمَّمَتِ العينَ الّتِى عند ( ضَارِج )(٣)

يَفِيء عَلَيْها الظّل عَرْمضُهاطَامِي(٤)

**والغنيمة** : كُل (٥) ماأُخذ من المشركين قهراً (٦) بقتال بإيجاف خيل أو ركاب (٧)· سُمّي غنيمة لاستفادته بغير بدل(٨) .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٩

(٢) ديوانه : ١٨٢ ، بتحقيق حسن السندوبي ، ولسان العرب : ١٨٧/٧.

(٣) في (أ) صارخ ، وفي (ب) صارح بدون نقط ، والتصحيح من ديوان امرىء القيس ، ولسان العرب .

(٤) معنى البيت : تَيَمَّمَت : أي قصدت والمراد بها الحمر ، والعَيْن : عَيْنُ الماء فى مكان لايجري ، وضَارِج : موضع الماء ، قال ياقوت : حَيِّز بين اليمن والمدينة .
والعَرْمَض : الطُحْلب وهو الأخضر مثل الخطْمي يكون على الماء .
وطامي : أي عال ومرتفع على الماء .
انظر : معجم البُلدان : ٤٥٠/٣ - ٤٥١ ، ولسان العرب مادة عرمض : ١٨٧/٧ ، ومادة أمم : ٢٢/١٢ ، ومادة طمم : ٣٧٠/١٢

(٥) في (أ) كل مال .

(٦) في (ب) عن قهر فهو بقتال بإيجاف خيل وركاب .

(٧) الركاب : الإبل ، والإيجاف قيل سرعتها في سيرها ، قال صاحب القاموس: الوجيف ضرب من سير الخيل والإبل .
والمعنى : أي بإعمال الخيل والركاب في تحصيله .
انظر : النظم المستعذب : ٢٢٤/٢ ، والمغرب : ٤٧٧ ، والمصباح المنير ٦٤٩ ، وترتيب القاموس المحيط مادة ركب : ٣٨١/٢ ومادة وجف : ٥٧٨/٤.

(٨) قوله : بدل ، ليس في (ب)·

**والفيء** : كل ماأُخذ من المشركين عفْواً(١) بغير قتالٍ ولا إيجاف خيـــل ولاركاب ، سمي فيئاً لرجوعه إلى أولياء الله تعالى وأهل طاعته بعد خروجه عنهم إلى أعدائه وأهل معصيته .

وقال عطاء بن السائب : ( الغنيمة ماظُهر(٢) عليه من أموال / المشركين والفيء ماظهر عليه من الأرضين)(٣) وهذا قول شذ به عن الكافة فكان مطَّرحاً مع مافي الفيء من قوله تعالى : ﴿ ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ (٤) . ولم يقل من القرى . ٧٩أ/٨ب

والأصــلُ في الغنيمة قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٥) .

والأصل في الفيء قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ الآية .

---

(١) من قوله : " والفيء كل ماأخذ من المشركين عفواً " ليس فى (ب).

(٢) الظهور هنا: الظفر بالشىء والاطلاع عليه، قال في اللسان: ظهرت عليه قويت عليه يقال ظهر فلان على فلان أي قوي عليه ، وفلان ظاهر على فلان أي غالب عليه ، وظهرت على الرجل غلبته . انظر اللسان مادة ظهر ٥٢٦/٤.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره :١/١٠.

(٤) سورة الحشر : آية :٧ .

(٥) سورة الأنفال آية : ٤١ .

# فصـــــل

وقد كانت الغنيمة محرمة على من تقدم من الأنبياء ، وكانـت تجمع فتنزل نار من السماء فتحرقها(١)، إلى أن أحلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم . لقوله صلى الله عليه وسلم : << أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي...>>(٢) الحديث إلى أن قال << وأحلت لي الغنائم >>(٣) فجعلها الله في صدر الإسلام ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون غيره، بقوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (٤) والأنفال هي الغنائم، لأن النفل في كلامهم هو الزيادة من الخير ومنه صلاة / النافلة. وقال لبيد (٥) : ب٩٩/١أ

إن تقوى ربنا خير نَفَل        وبإذن الله ريْثى وَعجَلْ

فسميت الغنائم أنفالاً لأنها زيادة مال مستفاد . وفي السبب الذي نزلت هذه الآية من أجله ثلاثة أقاويل(٦) :

---

(١) يشير بذلك إلى ماروواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها ... >> الحديث .
انظر : سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأنفال ٥/٢٥٣ - ٢٥٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٩٠.

(٢) قوله : « لم يعطهن نبي » ليست في (أ) ٠

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، في أول كتاب التيمم ١/١٢٨ ، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠ ، ٣٧١ ، كلاهما عن جابر بن عبدالله، بلفظ << لم يعطهن أحد قبلى >> ، ورواه الإمام أحمد ١/٣٠١ عن ابن عباس بلفظ<<لم يعطهن نبي قبلي >> ٠

(٤) سورة الأنفال : آية رقم : ٠١

(٥) ديوان لبيد بن ربيعة العامري :١٧٤.

(٦) في (ب) أوجه ٠

أحدهـــا : أن أهل بدر شكوا في غنائمها / ولم يعلموا حكم إباحتها وحظرها حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (١) الآية . ١٨٠/أ

والثـانـي : أن شبان المقاتلة يوم بدر تسارعوا إلى القتـــال وثبت الشيوخ تحت الرايات ، فلما فتح الله عليهم ، قال الشبان : نحن أحق بالغنائم لقتالنا ، وقال الشيوخ : لاتستأثروا علينا فإنا كنا رِدْءاً(٢) لكم . فأنزل الله تعالى هذه الآية فيهم (٣).

**والثالث** أن من شهد بدراً من المهاجرين والأنصار اختلفوا وكانوا أثلاثاً في الغنائم أيهم أحق بها فنزلت هذه الآية فيهم(٤).

---

(١) ذكر هذا السبب الماوردي في تفسيره ولم يعزه لأحد . تفسير الماوردي ٢/٨٢ .

(٢) الردء: العون وقد أردأته أي أعنته ، قال الله عز وجل ﴿ فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا ﴾ القصص ٣٤ ، أي عوناً .
انظر المصباح المنير ٢٢٥، وترتيب القاموس المحيط : ٢/٣٢٢، والزاهر:٢٨٣ .

(٣) أخرجه عن ابن عباس أبو داود في السنن وكتاب الجهاد ، باب في النفل : ٢/٨٥ ، وكذلك الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي : ٢/٣٢٦ - ٣٢٧ .
وانظر تفسير الماوردي : ٢/٨١ ، وأسباب النزول : ٢٦٥ وتفسير الطبري : ٩/١٧١ - ١٨٢

(٤) أخرج ذلك الحاكم بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :(خرجْت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر نلقى العدو فلما هزمهم اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستولت طائفة بالعسكر ، فلما كفى الله العدو رجع الذين قتلوهم قالوا : لنا النفل ، نحن قتلنا العدو ، وبنا نفاهم الله وهزمهم ، وقال الذين كانوا أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ماأنتم بأحق به منا هو لنا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لاينال العدو منه غرة ، وقال الذين استولوا على العسكر ماأنتم بأحق به منا نحن استولينا على العسكر ، فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فقسمه رسول الله بينهم عن فَوَاق) أي قسمها في قدر فواق ناقة وهو مابين الحلبتين من الراحة . قـــال الحاكـــم :
===

وجعلها الله لرسوله دونهم حسماً لتنازعهم . فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على رأيه واجتهاده ، وأدخل فيهم ثمانية لم يشهدوا بدراً ، منهم عثمان وطلحة رضي الله عنهما ، أما عثمان فلتشاغله بتمريض زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما طلحة فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أنفذه ليتعرف له(١) خبر العير وأبي سفيان (٢) .

=== هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه : المستدرك ٢/١٣٦ والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٥/٣٢٣ ، ٣٢٤ وانظر تفسير الطبري : ٩/ ١٧٢ ، ١٧٣ ، وتفسير الماوردي : ٢/٨١ وأسباب النزول للواحدي : ٢٢٦ . والسنن الكبرى للبيهقي : ٩/٥٧

(١) في (ب) به .

(٢) الثمانية الذين لم يحضروا بدراً ، وضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم وأجورهم هم : ثلاثة من المهاجرين : عثمان بن عفان ، خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته رقية ، وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعرفان له خبر العير وأبي سفيان .
ومن الأنصار : عاصم بن عدي العجلاني خلفه الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل العالية ، والحارث بن حاطب العمري رده النبي صلى الله عليه وسلم من الروحاء الى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم ، والحارث بن الصمة وقع بالروحاء فكسر ، وخوات بن جبير أصابه حجر في ساقه فرده من الصفراء ، وأبو لبابة بن عبدالمنذر استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة .
وقد ذكر ابن سعد والواقدي إجماع أهل السير على هؤلاء الثمانية .
وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه »
انظر:صحيح البخاري، كتاب الخمس ، باب إذا بعث الإمام رسولاً من حاجة، أو أمره بالمقام ، هل يسهم له : ٣/١١٣٩ ، وانظر طبقات ابن سعد : ٢/١٢ والمغازي:١/١٠١، والسنن الكبرى : ٩/٥٨ وشرح المواهب اللدنية : ٢/٤٠٩ .

ثم إنَّ الله تعالى نسخ (١) هذه الآية بقوله سبحانه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ.. ﴾ الآية . فلما أضاف الله تعالى مال الغنيمة الى الغانمين ثم استثنى منه خُمسه لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن سمى /معه من أهل الخمس،لقوله تعالى ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ أ ١٨٠/ب دل على أن الباقي من أربعة أخماسه ملكاً للغانمين،كما قال تعالى :﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾(٢)فدل إضافة المال إليهما على أن استثناء الثلث منه للأم يوجب أن يكون الباقي للأب ، ثم يدل على ذلك ماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تارة موقوفاً عليه ، وتارةً مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:<<الغنيمة لمن شهد الواقعة>>(٣)فصار مال الغنيمة مقسوماً على خمسة وعشرين سهما،خمسة منها لأهل الخمس وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) يرى الماوردى رحمه الله رأي من قال أن قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ .... ﴾ الآية .
وهو قول : عكرمة ، ومجاهد ، والسدى .
وهناك رأي آخر يقول بأن الآية محكمة وليست بمنسوخة وأن الأنفال مايجعله النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة من شجعان العسكر أو مايفضل من الغنائم بعد قسمتها . وصوب ابن جرير هذا القول وتبعه ابن الجوزي . ينظر تفسير ابن جرير : ٩/١٧٥ - ١٧٦ ، وتفسير الماوردي : ٢/٨٢ ونواسخ القرآن لابن الجوزي ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١٠

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما اطلعت عليه من المصادر . ولا موقوفاً بسند متصل عن أبي بكر ، وماوقفت عليه هو قول الشافعي رحمه الله في الأم : "معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالغزوات أن أبا بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة . وإنما هذا الأثر صحيح من قول عمر ابن الخطاب ٠
روى ذلك عبدالرزاق وغيره عن طارق بن شهاب قال : "أن أهل البصرة غزوا أهل نهاوند فأمدوهم بأهل الكوفة ، وعليهم عمار بن ياسر ، فقدموا عليهم بعد ===

وذو القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وفيه خلاف يذكر فيما بعد (١) . وأربعة أخماسه ، وهو عشرون سهماً تقسم بين الغانمين / لايجوز ب ١٩٩ ب أن يشاركهم فيه غيرهم ، ولا يفضل ذو غَنَاءٍ(٢) على غيره فهذا حكم مال الغنيمة.

## فصـــل

وأما مال الفيء ، وهي الأموال الواصلة من المشركين بغير قتالٍ ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، كالذي انجلى عنه المشركون خوفاً ورعباً ، وكالأموال التي صالحونا بها عن أنفسهم وذرياتهم وأموالهم استكفافاً وتورّعا(٣)(٤)

---

== ماظهروا على العدو فطلب أهل الكوفة الغنيمة وأراد أهل البصرة أن لايقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة فقال رجل : من بنى تميم لعمار بن ياسر أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا قال وكانت أذن عمار قد جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليهم ( إن الغنيمة لمن شهد الواقعة ) ٠

انظر مصنف عبدالرزاق ٥/٣٠٣ ، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف : ٣٦، الأم : ٧/٣١٢ ، المعجم الكبير للطبراني ٥/٣٨٥ ، معرفة السنن والآثار : ١٣/ ١٦١ ، السنن الكبرى ٩/٥٠-٥١ ، تلخيص الحبير : ٣/١٠٢ ، نصب الراية : ٣/ ٤٠٨ ، فتوح البلدان : ١١٠ ٠

(١) في باب الخمس ٠

(٢) الغناء : بفتح الغين والمد ، الكفاية والإجزاء ، يقال أغْنيت عنك مغْنى فلان ومغْناته ، وأجزأت عنك مجزأ فلان ومجزأته أي كفايته وبلاءه ، الزاهر : ٢٨٤.

(٣) تورعاً:أي نكف عن قتالهم، قال في اللسان : وورعه عن الشيء توريعاً، أي كفه لسان العرب ، مادة : ورع : ٨/٣٨٩ ٠

(٤) تورعا ليست في (ب) ٠

والمأخوذ من عشور (١) أموالهم إذا دخلوا إلينا تجاراً ، والجزية(٢) التي نقرهم بها في دارنا ، ومال الخراج(٣) المضروب على أراضيهم ، والأرضين المأخوذة عفواً منهم ، ومال من مات في دارنا ولا/وارث له منهم · كل ذلك فيء لأنه واصل بغير قتال ، ولاإيجاف خيل ، ولاركاب · ١٨١/أ

(١) جمع عشر ، والعشر بالضم أحد أجزاء العشرة ، يقال : عشرت المال عشراً وعشوراً أخذت عشره · انظر : المغرب : ٣١٦ ، والمصباح المنير مادة عشر : ٤١١ وترتيب القاموس المحيط : ٣/٢٣٠ ·
والمقصود بالعشر هنا : مايؤخذ من التاجر الحربي الذي يدخل إلى دار الإسلام بأمان· المغني : ١٠/٦٠٢ - ٦٠٤ ·

(٢) الجزية لغة:مايؤخذ من أهل الذمة وهى مشتقة من الجزاء، كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا وعصمتنا دمه وماله وعياله، وقيل هي مشتقة من جزى يجزي إذا قضى · انظر مادة : جزى المصباح المنير ١٠٠ ، وترتيب القاموس المحيط ١/٤٩٠ ، وأنيس الفقهاء : ١٨٢ · وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٥١ ·
وفي الاصطلاح : المال الذي يلتزم أداؤه غير المسلمين بقصد مخصوص مقابل حمايتهم وحقن دمائهم وإسكاننا لهم في ديارنا ·
انظر المغني ١٠/٥٦٧ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٢٣٠ ·

(٣) الخراج لغة : مايخرج من غلة الأرض أو الغلام كما فى حديث "الخراج بالضمان" ومعنى الحديث أن غلة العبد للمشتري بسبب أنه في ضمانه فإذا ظهر فيه عيب رده للمشتري واسترد الثمن ، وله غلته بسبب ضمانه فلو هلك هلك عليه ، ثم سمي مايأخذ السلطان خراجاً باسم الخارج ، ويقال للجزية الخراج ، فيقال : أدى خراج أرضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم · والمقصود هنا : ماوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها ·
انظر : أساس البلاغة ١٥٧ ، والمغرب ١٤١-١٤٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٢٢ ، والأحكام السلطانية : ١٤٦ ، والمبسوط : ١٠/٧٩ ·

هذا هو المنصوص عليه من مذهب الشافعي في الجديد(١) ، وله في القديم(٢) قول آخر : أن الفيء من جميع ذلك : ماانجلى عنه المشركون من ذلك خوفاً ورعباً لقوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ... ﴾ . وماسواه من الجزية ، والخراج، وعشور تجارهم ، وميراث(٣) من مات منهم ، لايكون فيئاً، ويكون مصروفاً في المصالح ولايخمس .

والقول(٤) الأول من قوله أصح . لاستواء جميعها في الوصول إلينا بغير قتال ولاإيجاف خيل ولاركاب .

فإذا كان جميع ذلك فيئاً ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام يملك جميع الفيء كما ملك جميع الغنيمة . ولذلك ملك أموال بني النضير(٥)، فكانت مما أفاء الله تعالى على رسوله ، لم يشاركه فيها أحد، وصارت من صدقاته التي تصدق بها، إلى أن أنزل الله تعالى في الفيء ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ(٦) مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية.

---

(١) قال النووي : كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه . المجموع ١/٦٦ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٦/٣٥٤ .

(٣) وميراث ليست في " أ " .

(٤) القول ، ليست في (ب).

(٥) النضير: اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة ، وكانوا هم وقريظة نزولاً بظاهر المدينة في حدائق لهم ، ومنازلهم وادي بطحان والبويرة ، وكانت غزوة بني النضير التي أجلا فيها الرسول صلى الله عليه وسلم يهود بين النضير سنة أربع للهجرة . انظر : معجم البلدان : ٥/ ٢٩٠ .

(٦) من قوله : " لم يشاركه " الى قوله : " على رسوله " ليس في (أ) .

فاختلف الناس(١) حينئذ فيما استقر حكم الفيء عليه، على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو قول أبي حنيفة : أن مال الفيء مصروف في وجوه المصالح ولايخمس(٢) ٠ استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرفه فيها(٣) ٠

والثاني : وهو قول مالك(٤) : أن مال الفيء مقسوم على خمسة أسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها سهم كأحد أهل الخمس ولايختص بأربعة أخماسه(٥) ٠

---

(١) أراد العلماء ٠

(٢) انظر بدائع الصنائع ١١٦/٧ ، وفتح القدير لابن الهمام ٢٥/٦-٢٦ ٠

(٣) يشير بذلك الى مارواه البخاري ، عن عمر بن الخطاب قال :( كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ٠٠٠ ، وسيأتي الحديث مطولاً برواية الشافعي ٠

(٤) الذى في كتب المالكية أن الفيء لايخمس ويصرف كله لمصالح المسلمين ، قال في المدونة: ( قال مالك : الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال) ٢/٢٦-٢٧ ٠
وقال ابن عبدالبر في الكافي : " والعمل في قسمة الفيء وقسمة الخمس سواء ، والأمر عند مالك فيهما إلى الامام ٠٠٠ " ٤١٢/١ ٠

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : ( قال المازري في المعلم : لاخلاف في أن الغنيمة تخمس ، وأما ماانجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لايخمس ويصرف في مصالح المسلمين ٠٠٠٠ "

انظر المدونة ٢/٢٦-٢٧ ، والكافي ٤١٢/١ ، وحاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١٩٠/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ١٢٩/٣ ٠

(٥) عزا ابن رشد هذا القول للشافعي حيث قال : «وأحسب أن قوماً قالوا : إن الفيء غير مخمس ، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب » أهـ ٠

وذكره الغزالي قولاً للشافعية فقال : (والثاني أنه يقسم كما يقسم الخمس فيكون جملة الفيء مقسوماً بخمسة أقسام كما دل عليه ظاهر الكتاب ) أهـ ٠ وقال النووى عن هذا القول : وهذا غريب ٠

انظر :بداية المجتهد:٤٠٣/١، والوجيز :٢٨٩٠/١، وروضة الطالبين : ٣٥٨/٦ ٠

استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم : << مَالِي مِمّا أَفَاءَ الله عليكم إلا الخمس و/الخمس مردودٌ فيكم >>(١) . أ١٨١/ب

الثالث : وهو مذهب الشافعي : أن خمسه مقسوم على خمسة . منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم . وأربعة أخماسه لـه خاصة(٢)، فيكون جميع مال الفيء مقسوماً على خمسة وعشرين سهماً منها أحد وعشـرين سـهماً

(١) لفظ أبي داود في قصة وفد هوازن : « يأيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولاهذا - ورفع إصبعيه - إلا الخمس والخمس مردود عليكم » ، ولفظ النسائي : « ليس لي من الفيء شيء ولاهذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم» والحديث رواه الإمام مالك مرسلاً ، بلفظ « مالي مما أفاء الله عليكم ولامثل هذه ... » ، ورواه موصولاً أيضاً أحمد ، والبيهقي ، كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده .
وروي عن عبادة بن الصامت من طرق ، رواه النسائي ، والحاكم ، وابن حبان ، وأحمد ، والبيهقي . وصححه الألباني ، وأحمد شاكر .
انظر : الموطأ: ٤٥٨/٢ ، وسنن النسائي ، كتاب قسم الفيء ١٣١/٧ ، ١٣٢ ، وسنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب فى فداء الأسير بالمال ٦٩/٢-٧٠ ، وفي باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء عن عمرو بن عنبسه ٩١/٢ ، والمسند ١٨٤/٢ ، ٣١٦/٥-٣١٩ ، وصحيح ابن حبان ١٧٢/٧ ، والمستدرك ٤٩/٣ وسنن البيهقي الكبرى ٣٠٣/٦، ٣١٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ . وإرواء الغليل ٧٣/٥-٧٦ . والمسند بشرح أحمد شاكر ١٨/١١-٢٠ .

(٢) قال ابن كثير : ومذهبه أن أموال الفيء تخمس كأموال المغانم خلافاً لهم .
وقال الشربينى : فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنمية خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا لايخمس بل جميعه لمصالح المسلمين .
فيظهر أن القول بتخميس الفيء من مفردات المذهب الشافعي .
انظر : المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي لابن كثير : ١٩٣ ، ومغني المحتاج : ٩٣/٣ .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم · وأربعة أسهم هي لأربعة أصناف هم :
ذوو القربى ، واليتامى ، / والمساكين ، وابن السبيل · ب٢٠٠/أ
والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ --- ﴾ ·
فأضاف الله تعالى الفيء إلى رسوله كما أضاف الغنيمة الى الغانمين ، ثم استثنى من استثناه(١) في سهم الغانمين ، فوجب أن يكون اطلاق ماجعل لهم من الفيء محمولاً على المقدار المجعول لهم من الغنيمة ، وهو الخمس(٢) ، ويكون الباقي بعده لمن أضاف المال إليه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم · كما كان الباقي من الغنيمة لمن أضافها إليه وهم الغانمون ·
وروى الشافعي قال سمعت ابن عيينة(٣)يحدث عن الزهري(٤) أنه سمع

---

(١) في " ب " أسماه ·

(٢) أي حمل المطلق في آية الفيء على المقيد في آية الغنيمة ، لاتحاد الحكم وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين ، فيكون لهم الخمس ·

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة، حافظ ، فقيه إمام ، حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات، مات سنة ١٩٨هـ · تقريب التهذيب ٢٥٤ ، تهذيب التهذيب : ٤/١١٧ - ١٢٢ ·

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر ، تابعي متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة ١٢٥ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، تقريب التهذيب ٥٠٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ - ٤٥١ ·

مالك بن أوس بن الحدثان(١) يقول : « سمعت عمر بن الخطاب ، والعباس بن عبدالمطلب ، وعلى بن أبي طالب ، يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولاركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه / وسلم دون المسلمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل منها جعله في الكراع(٢) والسلاح عدة في سبيل الله ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فَوَلِيها أبو بكر بمثل ماوليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وليتُها بمثل ماولي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، ثم سألتماني أن أُولِيكُماها(٣) على أمر تَعْمَلاَ فيه بمثل مَاوَلِيَها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها أبو بكر ، ثم وليتها ، ثم جئتماني تختصمان تريدان أن أدفع الى كل واحد منكما نصفاً ، أتريدان مني قضاء غير ماقضيت بينكما أَوّلاً ؟ والذي بإذنه تقوم السماوات والأرض لاأقضي بينكما قضاء غير هذا ، فإن عَجَزْتُما عنها فادفعاها إليّ أَكْفِيكُماها »(٤) .

١٨٢/أ

---

(١) مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النصري أبو سعيد المدني مختلف في صحبته ، مات سنة ٩٢هـ وقيل ٩١هـ .
انظر:تهذيب التهذيب١٠/١٠-١١،والإصابة٣/٣١٩،٣٢٠ ، الاستيعاب ٣/٣٦٢،٣٦٣ .

(٢) الكراع : اسم لجميع الخيل ، قال صاحب المغرب ، الكراع مادون الكعب من الدواب، ومادون الركبة من الإنسان ، وجمعه أكراع وأكارع ، ثم سمي به الخيل خاصة .
انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/١٦٥ ، والمغرب ٤٠٥ .

(٣) في الأم والمختصر ( أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيهما بمثل ماوليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم " . انظر الأم : ٤/٦٤ ، والمختصر ٣/١٨١ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٤/٦٤ . والحديث أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ٣/١٠٦٤ ، وفي كتاب المغازي باب حديث بني النضير ٤/١٤٧٩ - ١٤٨٠ .
وأخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ٣/١٣٧٦ - ١٣٧٩

فوجه الدلالة أن هذا الخبر يقتضي ظاهره بأن جميع الفيء ملك للرسول صلى الله عليه وسلم ، وظاهر الآية يدل على أن كل الفيء مقسوم على خمسة ٠ فاقتضى الجمع بينهما ، أن يكون معنى الخبر أن أربعة أخماسه خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الآية أن خمسه مقسوم على خمسة، حتى يستعملا على وجه لايتنافيا، ولايسقط واحد منهما بالآخر ٠

ثم يدل على أبي حنيفة أن ماملك من المشركين لم يصر جميعه خمساً كالغنيمة٠

ثم يدل عليهما(١) أنه لما كان أربعة أخماس / الغنيمة ملكاً للغانمين أ١٨٢/ب
للوصول إليها بالرعب من المقاتلة وجب أن يكون أربعة أخماس الفيء ملكاً للرسول
صلى الله عليه وسلم للوصول/إليه بالرعب منه ٠ قال النبي صلى الله عليه وسلم ب٢٠٠/ب
: «نصرت بالرعب فالعدو يرهبني مسيرة شهر أو شهرين »(٢) ٠

فأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف ذلك في المصالح ٠ فهو أن أمواله كان يصرفها في طاعة الله تعالى ، ولايدل تقربه الى الله تعالى بها على أنه غير مالك لهـــا٠

وأما الجواب عن استدلال مالك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « مَالي مِمَّا أفاء الله عليكم إلا الخمس ٠٠٠٠» فإنه محمول على الغنيمة دون الفيء ، لأنه أضاف ذلك إلينا ، والغنيمة هي المضافة إلينا ٠ فأما الفيء فهو مضاف إليه لا إلينا ٠

(١) أي على أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ٠

(٢) هذه الرواية التي فيها زيادة « أو شهرين » أخرجها الطبراني عن ابن عباس ٠
انظر : المعجم الكبير ١١/٦١ ، ومجمع الزوائد ٨/٢٥٨ ٠

# فصـــــل

فإذا تقرر ماوصفنا من حكم الغنيمة والفيء ، فالذى ملك الله تعالى رسوله منهما مالين(١) :

أحدهما : خمس الخمس من الفيء والغنيمة ٠

والثاني : أربعة أخماس الفيء ٠

فأما الصفي(٢) من الغنيمة ، فقد كان مخصوصاً به ، فيصطفي من الغنيمة ماشاء ، من جارية ، وثوب ، وعبد ، وفرس ، وماجرى مجرى ذلك، وكانت صفية بنت حيي مما اصطفاه لنفسه بخيبر ثم أعتقها ، وتزوجها ٠ وقيل إنها سميت صفية لأنه اصطفاها لنفسه ٠

وكانت الصفايا مما يختص بها ملوك العرب في الجاهلية ، ومنه قول الشاعر :

/لك(٣) المِرْباع منها والصفايا * وحُكْمُك والنَّشيطة والفضول(٤) أ١٨٣/أ

(١) في " أ " مما بين ٠

(٢) الصفي : لغة : شيء نفيس يتخيره السيد لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ٠
انظر : طلبة الطلبة ١٧٣ ، والمصباح المنير ٣٤٤ ٠
واصطلاحاً:هو ماذكره الماوردي:أنه ماكان مخصوصاً به الرسول صلى الله عليه وسلم فيصطفي من الغنيمة ماشاء من جارية وثوب وعبد وفرس وماجرى مجرى ذلك ٠

(٣) في أ " لنا " وفي " ب " ممسوحة والتصحيح من لسان العرب والمصباح المنير٠

(٤) البيت لعبدالله بن عنمه يخاطب بسطام بن قيس والصفي من الغنيمة مااختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة ، من فرس أو سيف أو غيره ، وهو الصفية أيضاً وجمعه صفايا ٠ والمرباع : ربع الغنيمة ، والفضول : بقايا تبقى من الغنيمة فلاتستقيم قسمته على الجيش لقلته وكثرة الجيش ٠ وحكمك : ماتحكم به عليهم في الغنيمة فيكون لك ٠ والنشيطة : مايغنمه القوم في طريقهم التي يمرون بها وذلك غير مايقصدونه بالغزو ٠
انظر:لسان العرب١٤/٤٦٢،والمصباح المنير٣٤٤، والمغرب ٢٦٩ ، وطلبة الطلبة ١٧٣ ٠

فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكاً لأربعة أموال : مالين من الغنيمة وهو : خمس الخمس والصَّفي ، ومالين من الفيء وهو : خمس الخمس وأربعة أخماسه ٠

فأما حكم ذلك بعد وفاته ، فهو أن ماكان قد مَلَكَهُ من ذلك في حياته،كأموال بني النضير، والنصف من فدك(١)، والثلث من وادي(٢) القرى ، وثلاثة حصون من خيبر ، الكتيبة(٣) والوطيح(٤) ، والسُّلالِم(٥)٠ فهذه صدقة تصدق بها في حياته لاتورث عنه ٠

ومامُلِكَ من ذلك بعد وفاته(٦) ، فسهمه من خمس الخمس من الفيء والغنيمة مصروف بعده في المصالح من الكُراع ، والسّلاح ، وأرزاق المقاتلة، والقضاة، والأئمّة وعمارات المساجد ، وقَنَاطِر السّابلة٠

---

(١) فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحاً ٠ سميت بفدك بن حام وكان أول من نزلها
معجم البلدان : ٤/٢٣٨ - ٢٤٠ ٠

(٢) وادٍ بين الشام والمدينة ، وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع للهجرة ٠
معجم البلدان : ٤/٣٣٨ - ٣٣٩ ، ٥/٣٤٥ ٠

(٣) وهو حصن من حصون خيبر ، لما قسمت خيبر كان القسم على نطاة ، والشق ، والكتيبة ، فكانت نطاة والشق في سهام المسلمين ، وكانت الكتيبة هي الخمس من الغنيمة ٠ معجم البلدان ٤/٤٣٧ ٠

(٤) حصن من حصون خيبر وهو أعظمها ، وآخرها فتحاً ، هو والسلالم ، سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود ٠
معجم البلدان ٥/٣٧٩ ٠

(٥) حصن بخيبر وكان من أحصنها وآخرها فتحاً ٠ بضم أوله وبعد الألف لام مكسورة
معجم البلدان ٣/٢٣٣ ٠

(٦) يريد الماوردي هنا أن يوضح مصرف خمس الخمس من الفيء والغنيمة وأربعة أخماس الفيء بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم لأنها كانت ملك له فى حياته ٠

وأما سهمه من أربعة أخماس الفيء ففي مصرفه قولان(١):-

أحدهما : في المقاتلة من الجيش الذي يذبون عن البيضة ويمنعون عن الحريم(٢)، ويجاهدون العدو · لأن النبي صلى الله عليه وسلم ملكه في حياته لرعب العدو منه ، ورعب العدو بعده من الجيش المقاتلة ، فملكوا بعده ماملكه · فعلى هذا يصرف جميعه فيهم / وإن فضل عن كفاياتهم · ولايصرف منه ب٢٠١/أ شيء في غير ذلك من وجوه المصالح ·

والقول الثاني : أنه يصرف جميعه في المصالح كلها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتملك ذلك / ويصرفه فيها · فمن المصالح إعطاء الجيش ، أ١٨٣/ب وأرزاق المقاتلة ، وماقدمنا ذكره ، مما فيه إعزاز الإسلام ، وصلاح المسلمين · فعلى هذا لاتزاد جيوش المقاتلة على قدر كفاياتهم ، لخروج الزيادة عن المصلحة·

وأما الصفي فقد سقط حكمه ، وبطل أن يستحقه أحد بعده ·

## فصـــــل

فإذا تقرر أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعده من الفيء والغنيمة مصروف فيما وصفنا ، فالإمام الناظر فيه كأحد أهل الجيش فيما يستحقه منه وهو قدر كفايته يأخذه رزقاً كأرزاق الجيش·

---

(١) انظر : المهذب ٢٤٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣٥٨/٦ وستأتي المسألة مفصلة في باب تفريق ماأخذ من أربعة أخماس الفيء ·

(٢) في " أ " عن الحرمة ·

وقال [ أبوثور ](١) يملك الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة ماكان يملك الرسول صلى الله عليه وسلم فيصير مالكاً لخمس الخمس من الفيء والغنيمة ولأربعة أخماس الفيء ٠ استدلالاً برواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :<<ماأطعم الله نبياً طعمةً إلا جعلها للذى أتى بعده>>(٢) ٠

وهذا القول خطأ والدليل على فساده قوله صلى الله عليه وسلم :<<مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم >> . فصار مردوداً علينا بعد موته لا على الخليفة من بعده . ولأن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من بعده لم يتملكوا من ذلك ماكان يملكه فانعقد به الإجماع على رد ماخالفه .

فأما الخبر المستدل به ، فمعناه ماأطعم الله نبياً طعمة إلا جعل النظر فيها لمن / يلي بعده لا ملكاً له ٠ أ١٨٤/أ

## فصـــــل

فإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لايورث(٣) ، وأن الخليفة بعده لايملكه ، ثبت بالتعليل الذي ذكرناه ، أن مصرفه فيما وصفناه ٠

---

(١) أبو ثور : ساقط في " أ ، ب " والمثبت من الأحكام السلطانية ١٢٧ ٠

(٢) أخرجه أبوداود في السنن كتاب الخراج والفيء ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ٢/١٦٠ وأخرجه أحمد ١/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠٣ ، وقال المنذري في إسناده الوليد بن جميع ، وقد أخرج له مسلم ، وفيه مقال٠ انظر مختصر سنن أبي داود ٤/٢١٨، وحسنه الألباني في الإرواء: ٥/٧٦ ٠

(٣) يشير بذلك الى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لانورث ماتركناه صدقة » أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ماتركنا فهو صدقة ٣/١٣٧٩ - ١٣٨٣ ٠

فإذا كان كذلك فالفيء والغنيمة يجتمعان من وجهين ويفترقان من وجهين

فأما وجها(١) الاجتماع فأحدهما: أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك ·

والثاني : أن كل واحد منهما يخمس ·

وقال أبو حنيفة : مال الفيء لايخمس، وفي نص الآية مايدفع قوله ·

وأما وجها الافتراق فأحدهما : في الاسم ، فإن كل واحد منهما يختص باسم ·

والثاني : في حكم أربعة أخماسهما فإن مصرفهما مختلف ·

## فصل

وأما قول الشافعي في صدر هذا الباب : « وأصل مايقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه :

أحدها :ماأخذ من مسلم تطهيراً له، فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء·

والوجهان الآخران : ماأخذ من / مشرك ، وكلاهما مبين في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله » · ب٢٠١/ب

فجعل نظر الإمام في الأموال مختصاً بثلاثة أموال :

أحدها : ماأخذ من المسلمين من صدقات أموالهم تطهيراً لهم وهي الزكوات ·

والثاني : ماأخذ من المشركين عنوة ، وهو الغنيمة ·

والثالث : ماأخذ من المشركين عفواً ، وهو الفيء ·

---

(١) في (ب) وجه ·

وكل واحد من الأموال الثلاثة، منصوص في كتاب الله/ عز وجل على أ١٨٤/ب
وجوبه ، وجهة مصرفه ، وليس قيام الإمام به إلا قيام نيابة ، إلا أنه في الزكوات ينوب عن معطيها ومستحقها معاً ، وفي الفيء والغنيمة ينوب عن مستحقها دون معطيها لأن نيابته عن المسلمين لاعن المشركين ٠

ثم إن أصحابنا اعترضوا على هذا الفصل من كلام الشافعي من وجهين :-

أحدهما : قالوا : قد جعل الشافعي نظر الإمام مقصوراً على النظر في ثلاثة أموال ، وقد ينظر الإمام في الموات(١) ، وفي المعادن الباطنة ٠ والجواب عنه، أنه إنما خص الأموال الثلاثة بنظره لاختصاص وجوبها بكتاب الله ، وتعيين مستحقها في كتاب الله ، وليس غيرها مساوياً لها في هذين الحكمين فتميزت في نظره ٠

والاعتراض الثاني : أن قالوا : قد جعل الإمام مختصاً بالولاية على الصدقات ولو أخرجها أربابها أجزأ ، فلم يكن يختص بالولاية عليها ، والجواب عنه أن يقال لهم : أما الأموال الباطنة وإن جاز لأربابها أن ينفردوا بإخراجها ، فولايته فيها على من امتنع من أدائها أن يأخذها منه جبراً فلو لم تكن له ولاية عليها لما اعترض عليهم في أخذها جبراً منهم ٠ وأما الأموال الظاهرة ففيها قولان أحدهما : أنه لايصح من أربابها أن ينفردوا بإخراجها ٠ فعلى هذا تكون ولايته عامة على المعطي والممتنع ٠

والثاني : أنه يصح منهم أن ينفردوا بإخراجها فعلى هذا تكون ولايته خاصة
على / الممتنع دون المعطي ٠ والله أعلم ٠ أ١٨٥/أ

---

(١) في (أ) المواريث ٠

# باب الأنفال (١)

قال الشافعي : « لايُخْرَجُ من رَأْسِ الغنيمةِ قبْل الخُمُس

(١) الأنفال لغة جمع نفل بفتح الفاء وبسكونها الغنيمة ، وأصله العطية بغير وجوب. وقيل أصله الزيادة ومنه قيل لصلاة التطوع نافلة ، لأنها زائدة على الفرائض ، ولأن الغنيمة زادها الله لهذه الأمة في الحلال . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ أي زيادة على إسحق ، ويسمى ولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد.

انظر النظم المستعذب ٢/٢٤٣ ولسان العرب ١١/٦٧١٠

والأنفال اصطلاحاً : عرفها الكاساني من الحنفية : "هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة، نحو أن يقول الإمام : من أصاب شيئاً فله ربعه أو ثلثه أو قال : من أصاب شيئاً فهو له ، أو قال من أخذ شيئاً ، أو قال من قتلاً قتيلاً فله سلبه ، أو قال لسرية: ماأصبتم فلكم ربعه أو ثلثه أو قال فهو لكم".(بدائع الصنائع ٧/١١٥)٠

وعرفه الدسوقي من المالكية : "بأنه مايعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة ، وهو جزئي وكلي ، فالأول مايثبت بإعطائه بالفعل ، كأن يقول : خذ يافلان هذا الدينار أو البعير مثلاً ، والثاني مايثبت بقوله من قتل قتيلاً فله سلبه". ( حاشية الدسوقي ٢/١٩٠)٠

وعرفه النووي من الشافعية : هو زيادة مال على سهم الغنيمة ، يشرطه الإمام ، أو أمير الجيش ، لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو ، أو توقع ظفر ، أو دفع شر بذلك ، كالتقدم على طليعة ، أو التهجم على قلعة ، أو الدلالة عليها وشبهها" انظر روضة الطالبين ٦/٣٦٨ .

وقال الماوردى : "قد ذكرنا فى أول الباب أن النفل فى كلامهم هو الزيادة من الخير وهو هاهنا - يقصد فى باب الأنفال - الزيادة من الغنيمة يختص بها بعض الغانمين وقد تكون من أربعة أوجه . أهـ وذكر أنها السلب ، وما دعا الى التحريض على القتال، والرضخ، وأن يقول الإمام أو أمير الجيش قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له". انظر الحاوي ج١١ ل١٩١ب ، ١٩٢أ ٠

وعرفه البهوتى من الحنابلة: "النفل الزيادة على السهم لمصلحة وهو المجعول لمن عمل عملا كتنفل السرايا الثلث بعد الربع ونحوه ، وقول الأمير : من طلع حصنا أو نقبه، ومن جاء بأسير ونحوه فله كذا" .

انظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٣/٨٦ .

غير(١) السلب (٢) للقاتل (٣)» وهذا كما قال .

من قتل من المسلمين مشركاً في معركة الحرب فله سلبه . سواء شرطه الإمام له قبل قتله أو لم يشرطه ولا يخمسه .

وقال مالك : ( له سلبه من غير شرط لكن يخمسه )(٤)

وقال أبو حنيفة : ( ليس له سلبه إلا أن يشترطه الإمام له ، فيعطيه الشرط من جملة / الخمس )(٥) . استدلالاً بعموم قوله تعالى ب٢٠٢/أ
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ....﴾.

---

(١) فى المختصر قبل الخمس شيء غير السلب ٣/١٨٣-١٨٤ ٠

(٢) السلب لغة : مايسلب والجمع أسلاب ، أي مايأخذه أحد القرنين من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ، ودابة، فسلبته ثوبه سلباً أي أخذت الثوب منه فهو سليب ومسلوب .

لسان العرب ، مادة سلب : ١/٤٧١ ، والمصباح المنير : ٢٨٤

وفي الاصطلاح : هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التى ركبها .

انظر : روضة الطالبين : ٦/٣٤٧ ، بدائع لصنائع : ٧/١١٥ ، والمغني ١٠/٤٣٨-٤٣٩ ، والخرشى على خليل : ٣/١٣٠

(٣) الأم : ٤/٦٦ ، والمختصر : ٣/١٨٣ - ١٨٤

(٤) الذي في كتب المالكية ، التى اطلعت عليها أن القاتل لايستحق سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب ، ويحسب سلب القتيل من خمس الغنيمة لامن أصلها .

انظر : المدونة : ٢/٢٩ - ٣١ ، الكافي لابن عبد البر ١/٤٠٩ - ٤١١ بداية المجتهد ١/٣٩٦ - ٣٩٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٩٠-١٩١.

(٥) إعطاؤه الشرط من جملة الخمس إذا كان بعد إحراز الغنائم أما قبل الإحراز فيكون من كل الغنيمة ٠

انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤/٢٣٦- ٢٣٧ ، بدائع الصنائع ٧/١١٥ ، فتح القدير ٥/٥١٢ - ٥١٥ حاشية ابن عابدين ٤/١٥٢ ومابعدها

ورواية معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :<< ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه >>(١) . وبرواية عوف بن مالك الأشجعي(٢) قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني رجل (٣) من أهل اليمن فقتل رومياً فأخذ سلبه ، فلما فتح الله على المسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب ، فأتيته فقلت ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكن استكثرته ، قلت لتردنه عليه أم لأُعَرِّفَنَّكَها(٤) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرده ، فاجتمعنا عند / رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَصَصْتُ عليه قصة اليمنى فقال رسول الله أ١٨٥/ب صلى الله عليه وسلم : ياخالد أُرْدُدْهُ عليه . قال عوف : فقلت ياخالد ألم أقل لك؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ فأخبرته فغضب وقال : ياخالد لاترده عليه ، هل أنتم تاركوا(٥)لي أمرائي لكم صفو أمْرِهم وعليهم كَدْره(٦)».

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢٤/٤ - ٢٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه عمرو بن واقد ، وهو متروك : ٣٣١/٥ .

(٢) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ، أسلم عام خيبر وشهد الفتح ، وكانت معه راية أشجع ، سكن الشام ، ومات في خلافة عبدالملك بن مروان سنة ٧٣ هـ

الاستيعاب ١٣١/٣ ، والإصابة ٤٣/٣ - ٤٤ .

(٣) في صحيح مسلم : مددي من أهل اليمن .

(٤) لأُعَرِّفَنَّكَهَا : أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك ، وهي كلمة تقال عند التهديد والوعيد . النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٣

(٥) في (ب) تاركون .

(٦) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، ١٣٧٣/٣ -١٣٧٤ وكذلك أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ٧٩/٢.

قال أصحاب أبي حنيفة فلو استحقه القاتل لما استجاز أن يمنعه عنه لغضبٍ ولا لغيره .

قالوا وقد روي أن معاذ بن [ عفراء ](١) ، ومعاذ بن عمرو(٢) ، قتلا أبا جهل يوم بدر ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلبه معاذ بن عمرو (٣)، فلو كان للقاتل ماخص به أحدهما .

واستدلوا من طريق القياس ، بأن قالوا : كل مالٍ يستحق بالتحريض على القتال يجب أن يتعلق استحقاقه بشرط الإمام كالنفل . ولأن السَّلَبَ لو استحق بالقتل لوجب إذا قتله مُوَلِّياً ، أو رماه من صَفّه بسهم فقتله أن يستحق سلبه . فلما ثبت أنه لايستحقه مع وجود القتل ثبت أنه لايُسْتحق بها بالقتل ولأن

---

(١) في نسخة (أ، ب) معاذ بن عوف ، والتصحيح من صحيح البخاري ومسلم . وهو معاذ بن الحرث ، وقيل ابن الحارث بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنيم بن مالك النجار الأنصاري الخزرجي المعروف بابن عفراء وهي أمه ، شهد العقبة الأولى مع الستة ، قيل أنه جرح يوم بدر فمات من جراحته بالمدينة ، وقيل أنه عاش ومات في خلافة علي بن أبي طالب . والله أعلم . ا

الاستيعاب ٣/٣٤٣ - ٣٤٥ ، الإصابة ٣/٤٠٨ .

(٢) هو معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي ، صحابي وأبوه صحابي، وشهد معاذ العقبة وبدراً ، وضربه عكرمة بن أبي جهل في بدر فقطع يده فبقيت معلقة حتى تمطى عليها فألقاها وقاتل بقية يومه ، ثم بقى بعد ذلك دهراً ، حتى مات في خلافة عثمان رضي الله عنه .

الاستيعاب ٣/٣٤١ - ٣٤٣ ، والإصابة ٣/٤٠٩

(٣) أخرجه البخاري في قصة مقتل أبي جهل عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم << كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح >> وكذلك الإمام مسلم . انظر: صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ٣/١١٤٤، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/١٣٧٢.

السلب لو صار بالقتل ملكاً للقاتل لوجب إذا وجد قتيلاً عليه سلب لايُعرف قاتله ان لايُغْنم به ، لأنه قد صار ملكاً لمسلم لايعرف ، وفي إجماعهم على قسمته في الغنيمة دليل على أنه غير مستحق بالقتل .

ودليلنا : مارواه أبو مالك الأشجعي(١) ، عن نعيم ابن أبي هند(٢) عن [ابن](٣) سمرة بن جندب(٤) [ عن أبيه ](٥) قال : قال /: رسول الله صلى الله أ١٨٦/أ
عليه وسلم << من قتل قتيلاً فله سلبه >>(٦) وروى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين(٧) : << من قتل كافـــراً فله سلبه فقتـــــل

(١) هو سعد بن طارق بن أشيم ، أبو مالك الأشجعي ، الكوفي ثقة من أتباع التابعين، مات في حدود الأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٣/٤٧٢- ٤٧٣ - التقريب ٢٣١

(٢) نعيم بن أبي هند ، اسمه النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي ، وهو ابن عم أبي مالك الأشجعي الذي يروي عنه ، وروى عن ابن سمرة بن جندب وروى عن أبيه ولأبيه صحبة ، ثقة مات سنة عشر ومائة .

الجرح والتعديل ٨/٤٦٠ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٤٦٨ ، والتقريب ٥٦٥

(٣) (ابن) ليست في (أ، ب) والمثبت من سنن ابن ماجة ٢/٩٤٧، والمسند ٥/١٢ .

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي ، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها ، مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وقيل فى أول سنة ستين للهجرة وكان شديداً على الخوارج ٠ الاستيعاب ٢/٧٥ ، ٧٦ ، والإصابة ٢/٧٧-٧٨ ٠

(٥) ( عن أبيه ) ليست في ( أ ، ب ) وهي من سنن ابن ماجه ، والمسند .

(٦) رواه ابن ماجه بلفظ << من قتل فله السلب >> عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب ، عن أبيه ، كتاب الجهاد ، باب المبارزة والسلب ، ٢/٩٤٧ . ورواه أيضاً بنفس اللفظ والسند أحمد في المسند ٥/١٢ ٠

ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الحاكم ، عن ابن سمرة عن سمرة بلفظ << من قتل قتيلاً فله سلبه >> ٩/٢٢٣. قال في الزوائد : في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان حاله مجهول ، وباقي رجاله موثوقون . انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣/١٧٢ .

(٧) في (أ) خيبر ٠

أبوطلحة الأنصاري(١) يومئذٍ عشرين كافراً فأخذ أسلابهم»(٢) ووجه الدليل من هذا الخبر أنه ابتداء شرع /بين فيه مايستحق به السلب وهو ب٢٠٢/أ القتل .

واعتـــمد الشافعي على مارواه عن مالك، عن يحي بن سعيد(٣)

---

(١) أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، كان من فضلاء الصحابة وهو زوج أم سليم ، أخرج الإمام أحمد مرسلاً قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة " . وروى أنس ابن مالك أن أباطلحة قرأ سورة براءة فأتى على قوله ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً ...﴾ فقال : لا أرى ربنا إلا يستنفرنا شباباً وشيوخاً ، يابني جهزوني جهزوني فقالوا له ، يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ومع أبي بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فدعنا نغز عنك قال لا ، جهزوني، فغزا البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، فدفنوه بها وهو لم يتغير ٠ الاستيعاب ١/٥٣٠ -٥٣١ - الإصابة ١/٥٤٩-٥٥٠ ٠

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد باب في السلب يعطى للقاتل ٢/٧٨ وقال : هذا حديث حسن ، والدرامي في السنن كتاب السير ، باب من قتل قتيلاً فله سلبه ٢/٢٢٩، وأحمد في المسند ٣/١١٢، وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير باب الغنائم وقسمتها ٧/١٦١، والحاكم في المستدرك٢/١٣٠وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٠

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري ، أبو سعيد المدني القاضي ، متفق على توثيقه،وهو من فقهاء المدينة، قال العجلي مدني تابعي ، ثقة ، وكان له فقه ولي القضاء وكان رجلاً صالحاً ، وقال ابن حجر «وقال حماد بن زيد قدم أيوب من المدينة فقال ماتركت بها أحد أفقه من يحيى بن سعيد ، وقال سعيد بن عبدالرحمن الجمحي مارأيت أقرب شبهاً بالزهري من يحيى بن سعيد ولولاهما لذهب كثير من السنن » مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وقيل أربع وأربعين ، وقيل ست وأربعين بعد المائة ٠

تاريخ الثقات للعجلي ٤٧٢ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٢١ - ٢٢٤ ٠

عن عمر بن كثير (١)، عن أبي محمد مولى أبي قتادة(٢) ، عن أبي قتادة(٣)(٤) قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه قال : فضربته على حَبْلِ(٥) عاتقه ضربة، فأقبل عليَّ فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني. فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له مابال الناس؟ فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلاً له عليه بَيّنة فله سلبه . فقمت وقلت من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه ، فقمت وقلت من يشهد لي ، ثم قال رسول الله

---

(١) هو عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري ، تابعي صغير، ثقة، روى عن كعب بن مالك ونافع مولى أبي قتادة ، وعنه يحي بن سعيد انظر : تاريخ الثقات للعجلي ٣٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٧/٤٩٣ .

(٢) هو نافع بن عباس ويقال بن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة الأنصاري السلمي ، تابعي متفق على توثيقه .
تاريخ الثقات للعجلي ٤٧٧، تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٣) عن أبي قتادة ، ليست في " أ " .

(٤) هو أبوقتادة بن ربعي الأنصاري ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمشهور أن اسمه الحارث ، وقيل النعمان ، وقيل عمرو ، اتفقوا على أنه شهد أحداً ومابعدها أخرج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : <<خير فرساننا أبو قتادة وخير رجّالتُنا سلمة بن الأكوع >> اختلف في وقت وفاته ، فقيل مات : بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل : بل مات في خلافة علي بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنهما .
انظر الاستيعاب ٤/١٩١ - ١٩٢ والإصابة ٤/١٥٧ ، ١٥٨ .

(٥) حبل عاتقه : قال ابن الأثير : هو موضع الرداء من العنق ، وقيل هو مابين العنق والمنكب ، وقيل هو عرق أو عصب هناك .
النهاية ١/٣٣٣ .

صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ، فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ياأبا قتادة فَاقْتَصَصْتُ/ عليه القصة . أ١٨٦/ب فقال رجل من القوم صدق يارسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه . فقال أبوبكر الصديق رضي الله عنه :لَا هَا(١) اللَّهِ إذاً لايَعْمِدُ (٢) إلى أَسَدٍ ، من أُسْد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق(٣) فأعطه إياه فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخْرفاً (٤) في بني سلمة فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ(٥) في الإسلام>>(٦) .

ووجه الدلالة منه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد

---

(١) قال ابن حجر : هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الأحرف ( لاها الله إذاً ) فأما لاها الله فقال الجوهري ها للتنبيه ، وقد يقسم بها يقال لا ها الله مافعلت كذا إلى أن قال : وأما (إذاً) فثبتت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجم منونة .... ثم نقل عن القرطبي في المفهم ( وأما إذاً فهي بلا شك حرف جواب وتعليل . وأقره على ذلك .
انظر فتح الباري ٨/٣٧ - ٤١ .

(٢) قوله : << لايعمد إلى أسد من أسد الله >> قال ابن حجر : أي لايقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل ، كأنه أسد في الشجاعة ، يقاتل عن دين الله ورسوله ، فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه . فتح الباري ٨/٤٠ .

(٣) صدق ليست في (أ).

(٤) مخرفاً : بفتح الميم والراء ، أي بستاناً من نخل يخرف منه الرطب . النهاية ٢/٢٤ .

(٥) تأثلته : أي جمعته وتأصلته ، وأثلةُ الشيء أصله .
النهاية : ١/٢٣ .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ٤/٦٦-٦٧ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في السلب في النفل ، والبخاري في الصحيح ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ٣/١١٤٤ - ١١٤٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/١٣٧٠ .

الوقعة ، وإجازَة (١) الغنيمة ، وبعد قتل أبي قتادة للكافر، فعلم أنه مستحق بالقتل لا بالشرط .

فإن حملوه على شرط تقدم منه لم يصح من ثلاثة أوجه :

أحدها: أنه إثبات مالم يُنقَل .

والثاني : أنه بيـان شرع وإن تقدم ، كما يكون بياناً وإن تأخر (٢) لأنه نقل سبب علق عليه حكم .

والثالث : أنه لو تقدمه شرط لأخذه أبوقتادة ولم يدعه ، أو لأشهد لنفسه على قتله .

فإن قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل بالبينة ولقد أعطاه أباقتادة بغير بينة فدل على أنه أعطاه نفلاً لاحقاً . فعن ذلك جوابان :

أحدهما:أن من كانت(٣)يده على السلب قد صَدَّقَه فلم يحتج إلى بينة .

والثاني : روي أنه شهد لأبي قتادة اثنان(٤) عبدالله بن أنيس(٥) ، والأسود بن خزاعي(٦) .

---

(١) الأولى : ( حيازة ) قال في المصباح المنير : حزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة، ضممته وجمعته ، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه .
المصباح المنير : ١٥٦ .

(٢) وإن تأخر : ليست في ( أ ) . (٣) في (أ) كان .

(٤) ذكر ذلك الواقدي في المغازي ، وقال القرطبي : سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبدالعظيم يقول : إنما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الأسود بن خزاعي ، وعبدالله بن أنيس .
انظر : مغازي الواقدي ٣/٩٠٨ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٨/٩ .

(٥) عبدالله بن أنيس الجهني أبويحي المدني حليف بني سلمة من الأنصار ، وقال الكلبي والواقدي : هو من ولد البرك بن وبرة من قضاعة ، وقيل هو من الأنصار شهد العقبة ومابعدها توفي سنة أربع وخمسين .
انظر الاستيعاب ٢/٢٤٩ - ٢٥٠ والإصابة ٢/٢٧٠ ، ٢٧١

(٦) هو الأسود بن خزاعي الأسلمي رضي الله عنه ، حليف بني سلمة من الأنصار شهد أحداً ، وقال الواقدي : أنه شهد لأبي قتادة بسلب قتيله يوم حنين .
أنظر المغازي ٣/٩٠٨ والإصابة ١/٥٨

ويدل عليـــــه من القياس ، أنه مال مغنوم يستحق بسبب لايفتقر / ١٨٧/أ
تقديره إلى اجتهاد الإمام فوجب أن لايعتبر فيه شرط الإمام ، كسهم الغانمين (١)طرداً ، والنفل (٢) عكساً . ولأنه دونهم غرر (٣) بنفسه في قتل كافر مقاتـــل فوجب أن يستحق سلبه قياساً / عليه إذا شرطه الإمام له. ب٢٠٣/أ

وأما الجواب عن الآية ، فمن وجهين :

أحدهما : أن السلب خارج منها لأنه تعالى قال : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ... ﴾ . وليس السلب مما غنموه وإنما غنمه أحدهم .

والثاني : أنه بيان لما فيها من الإجمال(٤).

وأما الجواب عن قوله << ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه >> فمن وجهين :

أحدهما : أن نفس (٥) إمام الأئمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد طابت به فكانت (٦) أوكد من أن تطيب به نفس إمام من بعده .

والثاني : أنه عام يحمل على النفل (٧) ويخص منه السلب .

وأما حديث عوف بن مالك ، فهو دليل لنا من ثلاثة أوجه:

أحدها : أن عوفاً وخالداً اتفقا على أن السلب للقاتل ، ولكن استكثره خالد ، واستحقاق السلب لايسقط بالكثرة .

---

(١) في (ب) العاملين ٠

(٢) في (ب) القتل ٠

(٣) في (ب) غرَّ ، وغرر بنفسه تغريراً وتغرة : عرضها للهلكة . ترتيب القاموس المحيط مادة غر ٣/٣٨٠ ٠

(٤) في (ب) الاحتمال .

(٥) في (أ) أن نفس الإمام إمام الأئمة ٠

(٦) في (ب) فكان ٠

(٧) في (ب) القتل ٠

والثاني : أن عوفاً حين أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسل عن الشرط .

والثالث : أنه أمر خالداً برده على القاتل . فأما قوله لخالد حين غضب لاترده فتأديب منه لعوف حتى لاينبسط الرعايا على الأمراء ويحتمل أن يكون قد رده من بعد (١).

وأما الجواب عن إعطائه سلب أبي جهل لأحد قاتليه ، فالمروي / أن ابني عفراء أثخنا أبا جهل جراحاً ، وخر صريعاً ، فأتاه ابن مسعود ليحز(٢) رأسه ، فقال له أبو جهل : من أنت؟ فقال : ابن مسعود ، فقال له أبو جهل :ابن ام عبد رويعنا بالأمس مكن يديك وحز (٣) الرقبة مع الرأس . وإذا لقيت أمك فأخبرها أنك قتلت أباحكم . ففعل ذلك وأخذ رأسه مع الرقبة - وكان قصد أبي جهل أن يكون ذلك أبها لرأسه - ثم أخبر أمه بذلك ، فقالت : والله لقد أعتق تسعين رجلاً من قومك (٤) . ودفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابني عفراء ، أو إلى أحدهما ، بحسب اختلاف الرواية، لأنه قد كان أثخنه بالجراح ، وبإثخان المقتول يستحق السلب ، لا بإفاتة نفسه وروحه. ١٨٧أ/ب

وأما الجواب عن قياسهم على النفل : فالمعنى فيه افتقار النفل إلى تقدير الإمام ، وليس كذلك السلب .

وأما الجواب عن قولهم : « لو كان مستحقاً بالقتل لاستحقه إذا قتله مولياً أو رماه بسهم ... » فهو أنه مستحق بقتلٍ على صفة ، وهو : أن يكون

---

(١) في (ب) من بعده ٠
(٢) في (ب) ليجز . والحز القطع .
(٣) في (ب) وجز ٠
(٤) لم أقف على هذه الرواية ، إلا أن الماوردي ينقل كثيراً عن الزبير بن بكار ٠

القاتل مُغَرِّراً بنفسه ويكفّ شر المقتول بقتله . وهو إذا رماه لم يغرر، وإذا قتله مُولّياً فقد كَفَّ المولي شر نفسه ، ألا تراه لو استحقه بشرط الإمام لم يستحقه إلا على هذه الصفة .

وأما الجواب عن قولهم : « لو كان السلب مستحقاً بالقتل لوجب أن لايُغْنَم سَلَبُ مقتول لايعرف قاتله » . فهو أنه قد يستحق بقتل على صفة لم/ ب٢٠٣/ب
تعلم يقيناً فتمنع من قسمه فلذلك قُسِم . ألا ترى لو شرطه / الإمـام لكان أ١٨٨/أ
مقسوماً إذا لم يتعين مستحقه لجواز أن يكون القتل على صفة لايستحق بها السلب .

## فصـــــــل

وأما مالك فاستدل على تخميس السلب(١) . بقوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ . ولأنه مال مغنوم فأشبه سائر الغنائم .

ودليلنا : ماقدمناه من الأخبار ، من إعطاء النبي صلى اللـه عليه وسـلم السلب من غيـر تخميس(٢) . ومارُوِي(٣) أن سلمة بن الأكوع(٤) قتل رجلاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : << من قتله ؟ قالوا : سلمة بن الأكوع ، قال :له سلبه أجمع(٥)>>(٦) وهـذا نص .

---

(١) هذا الكلام مبني على حسب مابدأه الماوردي من أن مالك يرى تخميس السلب ·

(٢) في (ب) الخمس · (٣) في (أ) وروي ·

(٤) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي رضي الله عنه ، وكان من الشجعان، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : << خير رجالتنا سلمة بن الأكوع >> وهو ممن بايع تحت الشجرة ، توفى بالمدينة سنة ٧٤ هـ على الصحيح .
الاستعاب ٢/٨٥ - ٨٧ ، والإصابة ٢/٦٥٠.

(٥) أجمع ليست في (أ) ·

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب لقتيل ٣/١٣٧٥ ·

وروى سفيان(١)عن الأسود(٢)بن قيس،عن [شَبَر](٣)(٤)بن علقمة قال: «قتلت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً، فنفّلنيه سعد(٥)» .

ولأن أهل الغنيمة أقوى من أهل الخمس لأمرين :

أحدهما : كثرة سهامهم .

والثاني : حضورهم الوقعة مع القاتل ثم كانوا مع قوتهم لا يشاركون القاتل في السلب . فلأن لايشاركه أهل الخمس الذين هم أضعف ، أولى .

والجواب عن الآية قد مضى ، وقياسهم على الغنيمة مدفوع بهذا الاستدلال .

## فصـــــــل

فإذا ثبت أن السّلَبَ للقاتل من غير تخميس ، فهو له من أصل الغنيمة قليلاً كان أو كثيراً(٦) .

---

(١) هو الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله الكوفي ، إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين ، أمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة ١٦١هـ تهذيب التهذيب ٤/١١١ - ١١٥ .

(٢) الأسود بن قيس العبدي ، وقيل البجلي ، الكوفي ، روى عن أبيه وجماعة ، وعنه شعبة والثوري وغيرهم ، ثقة .
تهذيب التهذيب ١/٣٤١ - ٣٤٣

(٣) في (أ) بشير ، وفي (ب) غير واضح ، والتصحيح من الأم والثقات لابن حبان.

(٤) هو شبر بن علقمة ، روى عن عمر ، وروى عنه الأسود بن قيس ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل ٤/٣٨٩

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٤/٦٨ ، وعبدالرزاق في المصنف ٥/٢٣٥ - ٢٣٦ وأبو عبيد في الأموال عن شريك عن الأسود بن قيس ٣٢٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الأحوص عن الأسود بن قيس ٦/٤٧٨ ، وابن حبان في الثقات ٤/٣٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١١.

(٦) هذا هو المشهور من مذهب الشافعي ، وحكى النووي قولاً ثانياً في المذهب بأنه يخمس ، فيدفع خمسه لأهل الخمس ، وباقيه للقاتل ثم يقسم باقي الغنيمة .
انظر : روضة الطالبين ٦/٣٧٥ ، شرح المحلى على المنهاج ٣/١٩٢ ، نهاية المحتاج ٦/١٤٦ .

وقال بعض أهل العراق : هو له من الخمس ، سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، المعد لوجوه المصالح ، فإذا زاد / السلب عليه رُدت الزيادة إلى أ ١٨٨/ب الغنيمة اعتباراً بالنفل المستحق من الخمس .

وهذا غير صحيح ، لأن قتيل سلمة بن الأكوع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلبه له أجمع ، وكان جميع الغنيمة، لأنه لم يُغْنم سواه ، ولأن مااستحق من غير اجتهادٍ ولا شرطٍ ، كان من أصل الغنيمة دون الخمس كالسهام ، وخالف النفل الذي لايستحق إلا باجتهاد أو شرط .

## فصل

فإذا صح ماوصفنا ، من استحقاق السلب من أصل الغنيمة من غير تخميس (١) . فقد اختلف قول الشافعي فيه(٢) هل هو ابتداءُ عطيةٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، أو بيان لمجمل الآية من قوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾؟. على قولين :

أحدهما : أنه ابتداء عطية

والثاني : أنه بيان لمجمل الآية

ولهذين القولين تأثير (٣) نذكره من بعد والله أعلم (٤) .

## مسألة(٥)

قال الشافعي:« والذي لا أشك(٦) فيه أن يعطى السلب من قتل مشركاً مقبلاً، مقاتلاً من أي وجه ، قتله مبارزاً أو غير مبارز»(٧) وهذا صحيح .

---

(١) في (ب) الخمس . (٢) في (أ) فقد اختلف أصحاب الشافعي في .

(٣) تأثير ليست في (ب) .

(٤) وسيأتي مابني على هذاالقولين في استحقاق العبيدوالنساءوالصبيان للسلب ص٨٥ .

(٥) في (أ) فصل . (٦) في (ب) شك .

(٧) المختصر ٣/١٨٥ ، والأم ٤/٦٧

إذا ثبت أن السلب للقاتل من أصل الغنيمة من غير / تخميس ، ب٢٠٤/أ
فاستحقاق القاتل له معتبر بأربعة شروط :

أحدها : أن تكون الحرب قائمة ، والقتال مستمراً فإن قتله بعد انقضاء الحرب ، وانجلاء الوقعة فلا سلب له .

والثاني : أن يكون المقتول مقبلاً على الحرب سواءً كان يقاتل أولايقاتل،
لأنه وإن / لم يقاتل فهو ردء لمن يقاتل . أ١٨٩/أ

فأما إن قتله وهو مولٍ(١) عن الحرب تاركاً لها ، فلا سلب له ، إلا أن يكون قد فرَّ ليكرَّ فيكون له سلبه ، لأن الحرب كر وفر ، لكن لافرق بين أن يقتله من أمامه أو من ورائه في استحقاق سلبه ، لأن أبا قتادة قتل المشرك الذي أخذ سلبه ، من ورائه .

والثالث : أن يكون القاتل في قتله مغرراً بنفسه ، إما بأن يقتله مبارزة أو غير مبارزة إذا(٢) خرج القاتل عن صَفِّه فَغَرَّرَ. فأما إذا قتله من الصف بسهم رماه ، فلا سلب له .

والرابع : أن يكون المقتول ممتنعاً بسلامة جسمه حتى قتل، ليكون في القتل كفاً لشره (٣) .

وأما إن كان قد صار بجراح قد تقدمت غير ممتنع فسلبه لمن كفه ومنعه ، دون من قتله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل ابنيْ عفراء دون ابن مسعود ، وإن كان هو القاتل ، لأنهما صرعاه فجرحاه وكَفَاهُ عن القتال .

---

(١) في (أ) وقد ولى
(٢) في (أ) وإذا
(٣) في (ب) لغيره

وصفة الكف الذي يتعلق به استحقاق السلب أن يجتمع فيه شرطان(١):

أحدهما: أن تناله من الجراح مايعجز معه عن القتال، فيصير به مكفوف الشر ، وسواء قطع أطرافه الأربعة ، أو بعضهما ، أو كان الجراح في غير أطرافه . وقد روى المزني :« ولو ضربه فقد يديه أو رجليه ثم قتله آخر كان سلبه للأول»(٢) ، وروى الربيع : « ولو ضربه فقطع يديه ورجليه(٣)...».

وليس ذلك على اختلاف قولين ، فيما يصير به مكفوفاً ، كما وهم / أ١٨٩/ب فيه (٤) بعض أصحابنا ، وإنما (٥) الاعتبار فيه بأن يصير بالجراح عاجزاً عن القتال صريعاً .

والشرط الثاني : أن لاتطول به مدة الحياة بعد الجراح ، فيُكْفَى شر رأيه وتدبيره .

فيصير باجتماع هذين الشرطين سلبه للجارح الأول ، دون الثاني القاتل .

وأما إن جرحه جراحةً لاتطول مدة الحياة بعدها لكنه قد يقاتل معه ، فلا سلب لجارحه ، لأنه ماكفى شر قتاله ، والسلب لقاتله .

ولو ناله بالجراح ماكفهُ عن القتال ، ، وأعجزه عنه أبداً ، لكن طالت به مدة الحياة بعده ففي سلبه قولان من قتل الشيوخ والرهبان :

أحدهما : السلب لجارحه دون قاتله إذا قيل إن الشيوخ والرهبان لايقتلون(٦) .

---

(١) في (أ) أن يجتمع أمران .

(٢) المختصر ١٦/٣ .

(٣) الأم ٦٧/٤ .

(٤) فيه ، ليست في (أ) .

(٥) في (أ) وأما الإعتبار .

(٦) ستأتي القولين في الشيوخ والرهبان فى الحرب هل يقتلون أم لا؟ ص ٨٦ .

والثاني : / لقاتله دون جارحه ، إذا قيل يقتلون . فهذه الشروط التي ذكرنا يستحق السلب بها . ب٤ ٢٠/أ

وقال داود(١) وأبوثور(٢): «كل مسلم قتل مشركاً فله سلبه، على أي صفة قتله ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ»(٣) .

وهذا خطأ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل لابني عفراء، دون ابن مسعود وإن كان قاتلاً، وقيل :أنه نَفَّلَه(٤) منه سيفه وحده(٥).

## مسألة

قال الشافعي : « والسلب الذي يكون للقاتل ، كل ثوب يكون عليه ، وسلاحه، ومِنْطَقَته، وفرسه إن كان راكباً(٦) أو ممسكه ، وكلما أخذ من يديه»(٧). / وهذا صحيح . أ ١٩٠/أ

---

(١) هو : أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر، عده السبكي في الطبقة الثانية ممن لم يصحب الشافعي وإنما اقتفى أثره ، وصنف في فضائل الشافعي وكان إماماً ورعاً ناسكاً ، زاهداً ، توفي سنه ٢٧٠ هـ . تاريخ بغداد ٨/٣٦٩-٣٧٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٨٤-٢٨٧ .

(٢) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، يقال كنيته أبوعبدالله ولقبه أبو ثور ، فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره ، صاحب الإمام الشافعي وأحد ناقلي الأقوال القديمه عنه ، قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً . توفى سنة ٢٤٠هـ وعمره سبعون سنة . انظر:طبقات الشافعية الكبرى ٢/٧٤ - ٧٧، وتهذيب التهذيب ١/١١٨-١١٩ .

(٣) انظر المغني ١٠/٤٢٤ . (٤) في (أ) تقلد .

(٥) روى أبو داود بسنده ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود ، قال :« نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل ، كان قتله » . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ٢/٨٠ ، وقال المنذري : وقد تقدم أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه مختصر سنن أبي داود ٤/٤٥ .

(٦) عبارة الأم (إن كان راكبه) ٤/٦٧ .

(٧) الأم ٤/٦٧ ، والمختصر ٣/١٨٦ - ١٨٧ .

وإذا كان السلب مُسْتَحقّاً بالقتل الذي وصفناه انتقل الكلام فيه إلى ثلاثة فصول :

أحدها : فيمن يَسْتَحِق السلب من القاتلين . والثاني : فيمن يُستحق سلبه من المقتولين . والثالث : فيما يكون سلباً مُسْتَحَقاً بالقتل .

**فأما الفصل الأول :** وهو القاتل الذي يستحق السلب فهو : كل ذي سهم في الغنيمة من فارس وراجل ، فله سلب قتيله .

فأما من لاسهم له في الغنيمة فضربان : أحدهما : من لاسهم له لكفره والثاني : لنقصه .

فأما من لاسهم له لكفره ، كالمشرك إذا قتل مشركاً فلا سلب (١) له إن قتل ، لأن السلب غنيمة نقلها الله تعالى عن المشركين إلى المسلمين فلم يجز أن تنتقل عنهم إلى المشركين (٢) وإنما يُعْطَوْن إذا قاتلوا أجراً من سهم المصالح ، لاسهماً من الغنيمة .

وأما من لاسهم له لنقصه ، كالعبيد ، والصبيان ، والنساء، ففي استحقاقهم للسلب قولان ، مبنيان على اختلاف قوليه في السلب ، هل هو ابتداءُ عطية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو بيان لمجمل الآية ؟ .

فإن قيل : إنه ابتداء عطيةٍ منه صلى الله عليه وسلم (٣)، أعطيه القاتل ، عبداً كان أو صبياً أو امرأة . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : << من قتل قتيلاً فله سلبه >> .

---

(١) في (ب) فلاينقلب له
(٢) قوله ( إلى المسلمين فلم يجز أن تنتقل عنهم إلى المشركين ) ليس في(أ)
(٣) قوله : ( منه صلى الله عليه وسلم ) ليس في (أ) .

وإن قيل إنه بيان لمجمل الآية : لم يُعْطَ العبد ، والصبي والمرأة ، وإن كانوا قاتلين ، لأن تملك السهم من الغنيمة مستحق بمجرد الحضور ، فلما ضعفوا عن تملكه كانوا عن تملك / السلب أضعف . أ١٩٠/ب

## فصل

وأما من يستحق سلبه من المقتولين فهم : من جاز قتله من المشركين .

والمشركون ، على ثلاثة أقسام : مُقَاتِلة ، ومن دونهم من الذرية ، ومن فوقهم من الشيوخ / والرهبان . ب٢٠٥/أ

فأما المقاتلة فسلب من قُتل منهم ، لقاتله ، لأن قتلهم مباح له ، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا .

وأما الذرية : وهم النساء والصبيان ، فإن قاتلوا كان قتلهم مباحاً ، وللقاتل سلب من قتله منهم وإن لم يقاتلوا ، حرم قتلهم، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان (١) . ولا سلب لقاتلهم لحظر قتلهم عليه ، لكنه يكون مغنوماً، لأنه مال مشرك .

وأما الشيوخ والرهبان : فإن قاتلوا جاز قتلهم وكان للقاتل سلب من قتله منهم ، وإن لم يقاتلوا ففي جواز قتلهم قولان : (٢)

أحدهما : يجوز قتلهم فعلى هذا يكون سلبهم للقاتل .

والثاني : لايجوز قتلهم ، فعلى هذا لاسلب لقاتلهم ، ويكون مغنوماً .

---

(١) حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ، أخرجه البخاري فى الصحيح كتاب الجهاد باب قتل النساء في الحرب ١٠٩٨/٣ ، ومسلم في الصحيح كتاب الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ١٣٦٤/٣ .

(٢) انظر المهذب ٢٣٤/٢ .

## فصـــــل

وأما مايكون سلباً : فما ظهر عليه في الوقعة من مال المقتول ، وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : مايكون سلباً ، وهو ماكان راكبه من فرس أو بعير ، ومُسْتَجِنّاً(١) به من دِرْعٍ(٢) ومِغْفَر (٣) ، ومُتَّقٍ بـه من تُرْسٍ (٤) أو دَرَقة(٥)، ومقاتل به من سيفٍ أو رمح. فهذا كله ، مع ما على الفرس من سرج ولجام ، وماعلى المقتول من حلي ولباس ، سلب يستحقه القاتل .

/ والقسم الثاني : مالايكون سلباً ويكون غنيمة وهو : مافي رحله من مال ، ورحل ، وسلاح ، وخيل . فهذا كله غنيمة، يشترك فيها جميع الجيش، ولا يختص القاتل بشيء منه . ١٩١/أ

والقسم الثالث : مااختلف قوله فيه . وهو كلما كانت يده عليه في المعركة قوة على القتـــــال ، وإن كان غير مقاتل به في الحال . كالفَرَس الذي

---

(١) أي مستتراً به . قال في المصباح : جنَّ عليه من باب قتل ، ستره .
انظر : المصباح مادة جنن ١١٢ وأساس البلاغة ١٠٢ .

(٢) الدرْع : الزردية : وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح .
انظر : المعجم الوسيط ١/٢٨٠

(٣) المغفر قال في المصباح : مايلبس تحت البيضة ، وقال صاحب القاموس : زرد من الدرع يلبس تحت القلنْسوة أو حَلَق يتقنع بها المتسلح . وقال ابن منظور نقلاً عن ابن شميل : وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنه أوسع يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ثم يلبس البيضة فوقهـــا فذلك المغفر يرفل على العاتقين
انظر لسان العرب ، مادة غفر ، ٥/٢٦ ، والمصباح المنير ٤٤٩ ، وترتيب القاموس المحيط ٣/٤٠٥ .

(٤) الترس : كان يتوقى بها في الحرب .
انظر لسان العرب ، مادة ترس ٦/٣٢ والمعجم الوسيط ١/٨٤ .

(٥) الدرقة : ترْس يتخذ من جلود وليس فيها خشب ولا عقب .
انظر لسان العرب مادة درق ١٠/٩٥ والمغرب ١٦٢ .

يَجْنُبُه (١) عدة لقتاله ، وهِمْيان (٢) النفقة الذي في وسطه قوة يستعين بها على قتاله . ففيه قولان :

أحدهما : يكون سلباً ، لأنه قوة له على قتالنا ، فصار كالذي يقاتل به .

والثاني : يكون غنيمة ، ولايكون سلباً ، لأنه غير مقاتل به وإن كان قوة له ، كالذي في رحله .

## فصـــل

وإذا أسر المسلم مشركاً - غَرَّرَ بنفسه بين الصفين في أسْرِه ولم يَقْتُلْه - ففي استحقاقه سلبه قولان :

أحدهما : لايستحقه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً فله سلبه » وهذا لم يقتله ، ولاكفى المسلمين شره . فعلى هذا إن قتله بعد أسره ، فإن كان والحرب قائمة ، فله سلبه. وإن قتله بعد انقضاء الحرب فعلى وجهين(٣) .

أحدهما : يستحقه لأنه قتله بسبب كان منه في وقت الحرب.

والثاني : لاسلب له لأن الحرب قد انقطع حكمها بانقضائها.

والقول الثاني أنه يستحق سلب أسيره وإن لم يقتله ، لأن تغريره بنفسه في الأسر أعظم ، ولأن من قدر على الأسر / فهو على القتل أقدر ، فإن / أ ١٩١/ب ب ٢٠٥/ب
سلمه إلى الإمام حياً أعطاه الإمام سلبه، وكان مخيراً فيه بين أربعة أشياء : بين أن يقتل ، أو يمُنَّ عليه ، أو يسترقَّه ، أو يُفَادي به(٤) .

(١) الجنيبة : الفرس تقاد ولا تركب ، يقال جنبته أجنبه من باب قتل إذا قدته إلى جنبك . المصباح المنير ١١١ .

(٢) الهميان كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط . انظر المصباح المنير ٦٤١ .

(٣) الأقوال للإمام الشافعي رحمه الله والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه . انظر المجموع ١/٦٥ .

(٤) به ليست في (أ).

فإن قتله ، أو من عليه ؛ فليس للذي أَسَرَهُ غير سلبه . وإن استرَقَّه ، أو فادى به على مال : كان حكم استرقاقه ومال فدائه كحكم السلب فيكون على قولين :

أحدهما : غنيمة ، إذا قلنا أن السلب مغنوم .

والثاني : لمن أسره ، إذا قلنا أن السلب لمن أسره .

## مسألة

قال الشافعي : « والنّفل من وجه آخر . نفّل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنيمة قبل نجد بعيراً، بعيراً » وقال سعيد بن المسيب : «كانوا يعطون النفل من الخمس » قال الشافعي : « نفلهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمسه كما كان يصنع بسائر ماله ، فيما فيه صلاح المسلمين وماسوى ذلك من جميع الخمس لمن سماه الله تعالى (١) » وهذا صحيح .

وقد ذكرنا في أول الباب أن النفل في كلامهم هو الزيادة من الخير . وهو هاهنا الزيادة من الغنيمة ، يختص بها بعض الغانمين دون بعض (٢) وقد يكون من أربعة أوجه :

أحدها : السلب يستحقه(٣) القاتل من أصل الغنيمة من غير شرط على ماقدمناه .

والثاني : مادعا إلى التحريض على القتال والاجتهاد في الظفر . مثل أن يقول الإمام أو أمير الجيش : من تقدم في السرايا / إلى دار الحرب فله كذا وكذا ، ومن فتح هذه القلعة فله كذا وكذا ، أو من قتل فلاناً فله كذا ، أو من أقام كميناً فله كذا ، فهذا جائز . سواء جعل مابذله له مقدراً في ١٩٢/أ

---

(١) الأم ٤/٦٨ ، والمختصر ٣/١٨٧

(٢) دون بعض ، ليست في (أ)٠

(٣) في (أ) ويستحقه ٠

الذّمّة(١)كقوله فله ألف دينار،أو جعله شائعاً في الغنيمة كقوله فله ربع الغنيمة أو ثلثها،أو جعله مقدراً بالسهم فيها كقوله فله نصف سهمه . كل ذلك سواء .

والدليل على جوازه إذا دعت الحاجة اليه ، مارواه الشافعي، عن مالك ، عن نافع(٢)، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :« بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً ، ثم نُفّلوا بعيراً بعيراً(٣)»٠

وروى زياد بن جارية(٤)(٥) ، عن حبيب بن مسلمة(٦)(٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم « نَفّل الربع بعد الخمس في بدْأَته »(٨).

---

(١) في (ب) في الغنيمة ٠

(٢) نافع هو مولى ابن عمر، أبوعبدالله المدني الفقيه ، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، روى عن مولاه ، وعنه مالك وغيره ، قال البخاري : أصح الأسانيد، مالك عن نافع عن ابن عمرتوفى سنة١١٧هـ. تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢-٤١٥٠

(٣) رواه الشافعي في الأم ٤/٦٨. وأخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٣/١١٤١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ٣/١٣٦٨ .

(٤) في(أ، ب) ابن حارثة ، والتصحيح من المسند ، وسنن أبي داود .

(٥) هو زياد بن جارية التميمي الدمشقي ، ويقال إن له صحبة ، روى عن حبيب بن مسلمة في النفل ، وروى عنه مكحول وغيره ، قال أبو حاتم شيخ مجهول . وقال النسائي ثقة،وذكره ابن حبان في الثقات .تهذيب التهذيب ٣/٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٦) في (أ، ب) ابن مسلم، والتصحيح من المسند٤/١٦٠، وسنن أبي داود ٢/٨٨ .

(٧) هو حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري ، يكنى أبو عبدالرحمن قال البخاري : له صحبة ، وكان يقال له حبيب الروم ، لكثرة جهاده فيهم ، وجهه معاوية إلى أرمينية والياً عليها فمات بها سنة ٤٢هـ .
الاستيعاب ١/٣٢٧ - ٣٢٩ ، والإصابة ١/٣٠٨

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند ، وتمامه << ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته>> ورواه بنحوه أبو داود . وابن حبان والحاكم .
انظر : المسند ٤/١٦٠ ، وسنن أبي داود ، كتاب الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل ٢/٨٨،٨٩٠ وصحيح ابن حبان ، كتاب الجهاد ، باب الغنائم وقسمتها٧/١٦١ ، والمستدرك ٢/١٣٣ ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي٠

وروى مكحول(١) [ عن أبي سلام ](٢) عن أبي أمامة(٣) عن عبادة(٤) بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم << كان ينفل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث >> (٥).

وفيه لأصحابنا ثلاثة تأويلات (٦):

أحدها : أن البدْأة : أن يبتدئ بإنفاذ سرية إلى دار الحرب، فيجعل لها الربع . والرجعة / أن ينفذ بعدها سرية ثانية ، فيجعل لها الثلث فيزيد ب٢٠٦/أ
الثانية لأنها تدخل بعد علم أهل الحرب بالأولى .

والتأويل الثاني : أن البَدْأَةَ أن ينفذ سرية في ابتداء دخوله دار الحرب فيجعل لها الربع، والرجعة أن ينفذها بعد/ رجوعه عن دار الحرب فيجعل لها أ١٩٢/ب

---

(١) مكحول الشامي ، أبو عبدالله الفقيه الدمشقي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، روى عن أبي أمامة وعن أنس وغيرهم ، تابعي ثقة توفي سنة ١١٨هـ وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩ - ٢٩٣ .

(٢) مابين المعكوفتين لم يذكر في (أ،ب) وأثبته من سنن الترمذي ٤/١٣٠، وابن ماجه ٢/٩٥١، والمسند٥/٣٢٠ .

(٣) أبو أمامة : صدَي بن عجلان بن الحارث الباهلي ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها سنة ٨١هـ وقيل ٨٦هـ .
الاستيعاب ٤/٥٤ . والإصابة ٢/١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي السالمي أحد النقباء بالعقبة شهد بدراً والمشاهد كلها ، وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً ، أقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات سنة ٣٤٠ .
الاستيعاب ٢/٤٤١ - ٤٤٣ ، والإصابة ٢/٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٥) رواه الترمذي ، وابن ماجة ، وأحمد ، كلهم من طريق مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة . وقال الترمذي حديث عبادة حسن .
انظر : سنن الترمذي كتاب السير ، باب في النفل ٤/١٣٠ وسنن ابن ماجة، كتاب الجهاد ، باب النفل ٢/٩٥١ والمسند ٥/٣٢٠ .

(٦) في (أ) أقاويل .

الثلث لأنها برجوع الجيش أكثر تَغْرِيراً من الأولى .

والتأويل الثالث : أن البَدْأَة أن يبتدئ بالقول فيقول : من يفتح هذا الحصن وله الربع إما من غنائمه وإمّا مثل ربع سهمه. فلا يجيبه أحد ، فيرجع فيقول ثانية من يفتحه وله الثلث ، فيجاب إليه ، فيكون القول الأول بدأة ، والثاني رجعة . وإذا كان كذلك فليس يتحدد الأقل في البدأة بالربع ، لأن ابن عمر روى أنه نفّل نصف السدس بعيراً من اثني عشر(١) ، ولا يتحدد الأكثر في الرجعة بالثلث ، لأنه معتبر بالحاجة الداعية . وكان تقديره في الأقل والأكثر موكولاً إلى اجتهاد الإمام ولو أدّاهُ اجتهاده إلى أن يبذل في البدأة بدخول دار الحرب أكثر مما يبذله في الرجعة منها . لأن أهل الحرب في البدأة متوفرون ، وفي الرجعة مهزومون جاز .

ثم يكون هذا النفل الذي جعل لهم في البَدْأة والرّجعة من سهم المصالح ، وهو خمس الخمس،سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم،المصروف بعده في وجوه المصالح،لرواية أبي الزناد(٢)عن سعيد بن المسيب(٣)قال « كان الناس يعطون

---

(١) أخرج أبوداود عن ابن عمر قال : << بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً >> .
انظر سنن أبى داود ، كتاب الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج من المعسكر ٨٧/٢ .

(٢) أبوالزناد : عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبوعبدالرحمن ، المعروف بأبي الزناد، مولى رملة وقيل : عائشة بنت شيبة ، وقيل : مولى عائشة بنت عثمان ، مدني تابعي، ثقة ، فقيه ، توفى سنة ١٣٠هـ
تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥ - ٢٠٥

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي من كبار التابعين وأحد فقهاء المدينة، زوج بنت أبي هريرة ، توفى في خلافة الوليد سنة ٩٤ وقيل ٩٣ هـ .
تهذيب التهذيب ٨٤/٤ - ٨٨ .

النفل من الخمس >> (١) يعني خمس الخمس . ولأنه مبذول في المصلحة فأشبه سائر المصالح . ولأنه لما تقدر بشرط الإمام واجتهاده بخلاف السلب ، كان مأخوذاً من سهم المصالح لا من / أصل الغنيمة بخلاف السلب . أ ١٩٢/مكرر

وحكى ابن أبي هريرة(٢) قولاً ثانياً : أنه كالرَّضْخ(٣) المستحق من الغنيمة - على ماسنذكره - لأن الربع في البدأة والثلث في الرجعة أكثر من خمس الخمس ، لأن الثلث سهم من ثلاثة ، وخمس الخمس سهم من خمسة وعشرين سهماً (٤) .

وهذا ليس بصحيح . وفيما ذكرناه تأويلان ، وهما له جوابان:

أحدهما : أنه جعل الربع في البدأة والثلث في الرجعة مما(٥)اختصت تلك السرية بغنمه،وقد يجوز أن يكون ذلك خمس الخمس(٦)جميع الغنائم التي أحازها جميع الجيش وأقل منه .

والثاني : أنه يجوز أن تكون الزيادة على خمس الخمس تَمَّمَها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذلك من أمواله التي خُص بها / وهي أربعة ب ٢٠٦/ب أخماس الفيء ، وخمس خمسه ، ومايصطفيه لنفسه .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في إعطاء النفل من الخمس ٤٥٦/٢ والشافعي عنه في الأم ٦٨/٤ . وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق يحي بن سعيد بن المسيب .
انظر مصنف عبدالرزاق ١٩٢/٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٠٠/٦.

(٢) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي القاضي أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج ، وأبي إسحاق المروزي، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني ، مات ببغداد سنة ٣٤٥هـ .
انظر ترجمته : طبقات العبادي (٧٧) وطبقات الشيرازي ١٢١ وتاريخ بغداد (٢٩٨/٧ ، ٢٩٩) وطبقات ابن قاضي شهبة (٩٩/١،١٠٠) .

(٣) في (ب) كالمصالح .

(٤) سهماً ، ليست في (أ) .

(٥) في (ب) كما . (٦) في (أ) خمس .

## فصـــــل

والوجه الثالث من النفل هو الرَّضْخُ(١)والرَّضْخ من وجهين:

أحدهما : مارَضَخَ به الإمام لمن لاسهم له من الغنيمة من العبيد والصبيان الذين شهدوا الوقعة .

والثاني : مايرضخ به لمن اشتد بلاؤه في الحرب من فارس وراجل ، زيادة على سهمه لحسن أثره .

ولا يبلغ بالرضخ الزائد سهم فارس ولا راجل . فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ونفّل ابن مسعود سيف أبي جهل(٢) ، ونفل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيف سعيد بن العاص(٣) وكان يسمى ذا الكَتِيفَة .

وفي الرضخ قولان(٤) : أحدهما : من/ أصل الغنيمة والثاني : من أربعة أخماسها على ماسنذكره . ١٩٢أ/مكرر

## فصـــل

والوجه الرابع من النّفل : أن يقول الإمام أو أمير الجيش قبل اللقاء : من غَنِمَ شيئاً فهو له . تحريضاً للمسلمين لما يخافه من كثرة العدو ، وقوة شوكتهم .

---

(١) الرضخ لغة العطاء القليل ، وأصله مأخوذ من الشيء المرضوخ وهو المرضوض المشدوخ . واصطلاحاً : شيء دون سهم الراجل يجتهد الإمام في قدره .
انظر : النظم المستعذب ٢/٥٠١ والمغرب ١٩٠ والمصباح المنير ٢٢٨ وشرح فتح القدير ٥/٥٠١ ومغني المحتاج ٣/١٠٥ .

(٢) تقدم صفحة ٨٤ .

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في المسند عن سعد بن أبي وقاص ١/١٨٠ وانظر تفسير الماوردي ٢/٨١ وأسباب النزول للواحدي ٢٦٥ .

(٤) قال النووي : « فى محل الرضخ للعبيد والصبيان والنساء ثلاثة أقوال : أظهرها من أربعة أخماس الغنيمة.والثاني :من أصلها. والثالث : من خمس الخمس .
روضة الطالبين ٦/٣٧١ .

فالذي نص عليه الشافعي(١) وهو المشهور من مذهبه والمعوّل عليه من قوله :إن هذا القول لايوجب اختصاص كل إنسان بما أخذه، والواجب رد جميعه إلى المغنم ، وإخراج خمسه ، وقسمة أربعة أخماسه في جميع من شهد الوقعة .

وقال أبو حنيفة هذا الشرط لازم ، ومن أخذ شيئاً فهو له ، ولا يخمس، لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا . (٢) .

قال الشافعي : ولو قاله قائل كان مذهباً (٣) . فمن أصحابنا من خرجه قولاً له ثانياً . استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر :<< من أخذ شيئاً فهو له >> (٤) .

ودليل القول الأصح : في أن هذا الشرط لاحكم له عموم قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ...﴾ وقول أبي بكر رضي الله عنه موقوفاً عليه ومسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :«الغنيمة لمن شهد الوقعة»(٥) فلم يجز أن يختص بهـــا

---

(١) أنظر الأم ٤/٦٨ ، وروضة الطالبين ٦/٣٧٠ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٣٦ - ٢٣٧ ، شرح كتاب السير الكبير ٢/٥٩٤ - ٦٠٤ ، شرح فتح القدير ٥/٥١٢ - ٥١٥ .

(٣) الأم ٤/٦٨ .

(٤) قال الشافعي رحمه الله على هذا الحديث : ولم أعلم شيئاً يثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا . وكذلك قال الماوردي : ليس بثابت . وقال البيهقي : الذي روى في هذا ماذكرناه ، والذي ذكره ماساقه بإسناده عن أبي أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرىء ماأصاب>>ثم ذكر الحديث في نزول الآية والقسمة بينهم ، وقال البيهقي أيضاً: وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في سرية عبدالله بن جحش قال وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له.

انظر : الأم ٤/٦٨ وكلام الماوردي صفحة ٩٦ ، والسنن الكبرى ٦/٣١٥ - ٣١٦ وتلخيص الحبير ٣/١٠٣ - ١٠٤ وخلاصة البدر المنير ٢/١٥٤.

(٥) تقدم الكلام عنه ، والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه .

بعضهم. ولأن من استحق الغنيمة من غير شرط الإمام لم يسقط حقه بشرط الإمام كما لو شرطها لغير الغانمين )٠

فأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « من أخذ شيئاً / فهو له » . ١٩٣/أ
فليس بثابت ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل لأن غنائم بدر كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء . حتى جعلها الله تعالى بعد بدر لمن شهدها بعد إخراج خمسها . والله أعلم .

# باب تفريق الغنيمة(١)

**قال الشافعي رحمه الله :**

« كلما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل / أو كثر ، ب٢٠٧/أ
من دارٍ أو أرضٍ أو غير ذلك قسم ، إلا الرجال البالغين (٢)، فالإمام فيهم مخير بين أن يَمُنّ [ أو يقتل ](٣) ، أو يفادي ، أو يسبي . وسبيل ماسبي، أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة . وفادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً برجلين (٤)».

اعلم أن جميع ماظهر (٥) عليه المسلمون عنوة من المشركين على ثلاثة أقسام : قسم هي أموال منقولة ، وقسم هي أرضون(٦) ثابتة وقسم هم آدميون مقهورون .

فأما الأموال المنقولة : كالفضة والذهب ، والسلاح والآلة ، والعروض، والأمتعة، والخيل ، والرقيق ، فالواجب إخراج خمسها لأهل الخمس على مايأتي بيانه ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين جميع من شهد الوقعة بالسوية، من غير تفضيل(٧) إلاماستحقه الفارس بفرسه ولايفضل ذو شجاعة على غيره ولا من قاتل على من لم يقاتل، ولا يعطى من الغنيمة/ من لم يشهد الوقعة أ١٩٣/ب

---

(١) في المختصر : باب تفريق القسم

(٢) إلا ، ليست في (ب)

(٣) أو يقتل ، ليست في النسختين ، وهي من المختصر .

(٤) المختصر ١٨٨/٣ والأم ٦٩/٤ .

(٥) قال في المصباح : ومنه ظهر على عدوه إذا غلبه .
المصباح المنير مادة ظهر ٣٨٧ .

(٦) في (أ) أرض .

(٧) وحكى الإجماع على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ابن المنذر، وابن عبد البر، والداودي ، والمازري ، والقاضي عياض ، وابن العربي،وخالف بعض أهل العلم في ذلك، وقالوا:للإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من الصالح للمسلمين ويمنع ==

وقال أبوحنيفة : للإمام أن يفاضل بينهم في القسم ، وليس له أن يعطي من لم يحضر الوقعة (١) .

استدلالاً << بأن النبي صلى الله عليه وسلم فاضل بين الناس في غنائم حنين >> (٢) .

وقال مالك : يجوز أن يفاضل بينهم ، ويعطي منها من لم يحضر معهم(٣)(٤) .

---

== منها الغزاة الغانمين . قال الشنقيطي: وهو قول كثير من المالكية . أ هـ

وخالف أيضاً من الشافعية تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المتوفي سنة ٤٦١ هـ وقال : حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل مايراه مصلحة وألّف في ذلك رسالة سماها الرخصة العميمة في حكم الغنيمة . وجملة مااستدلوا به مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنائم بدر ، ومنه على أهل مكة وقد فتحها عنوة ، وقصة غنائم حنين .

وقد أجاب الماوردي عن هذه الأدلة في معرض الرد على من رأى أن للإمام أن يفاضل بين الغانمين ، وكذلك الشنقنيطي في أضواء البيان .

انظر : الرخصة العميمة في حكم الغنيمة لوحة : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، وأضواء البيان: ٣١٧/٢ - ٣١٨ ، ورد الماوردي صفحة ٩٩-١٠٢ .

(١) مذهب الحنفية فيما اطلعت عليه من كتبهم أنه لايتميز واحد من الغانمين على آخر بشيء عند القسمة حتى المدد ؛ لاستواء الكل في سبب الاستحقاق ، ويسهم لكل من حضر الوقعة ولمن كان غائباً عنها في شيء من أسبابها .

انظر:فتح القدير٥/٤٨١،٤٩٢، والبحر الرائق ٥/٩٢ ، واللباب ٢/٧٨٩-٧٩٠.

(٢) يشير بذلك إلى حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : << لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة ... >> صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، ١١٤٨/٣

(٣) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية أن للإمام أن يفاضل في القسمة بين الغانمين من الأربعة الأخماس .

وأما إعطاء من لم يحضر معهم من الغنيمة ، فمذهب مالك أنه لاتقسم الأربعة الأخماس إلا لمن حضر القتال من الأحرار .

قال ابن عبد البر:فإذا أخرج خمس الغنيمة قسم أربعة أخماسها على الموجفين ممن حضرالقتال وسواء قاتل أو لم يقاتل إذا كان عوناً أو مدداً وكان حراً مسلماً .

انظر : الكافي ٤٠٩/١ : الخرشى على خليل ١٣٢/٣ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢٥٧/٨ .

(٤) المفاضلة المقصود بها هنا في غير تفضيل الفارس على الراجل ، فأما تفضيل الفارس على الراجل فمحل اتفاق بين الأئمة الأربعة .

استدلالاً << بأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم من غنائم بدر لثمانية لم يشهدوا بدراً ، منهم عثمان وطلحة >>

والدليل عليهما عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ...﴾(١) . فاقتضى أن يكون الباقي بعد الخمس لمن غنم كما قال :« وورثه أبواه فلأمه الثلث ...»(٢) فدل على أن الباقي للأب ، وإذا اقتضت الآية أن يكون أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، أوجب ذلك التسوية ، مالم يرد نص بالتفضيل ، وأن لايشاركهم غيرهم لظاهر التنزيل .

وروى عبدالله بن عمرو « أن رجلاً أخذ من المغنم كُبَّة(٣) غَزَلٍ من شعر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أخذت هذه لأصلح بها بَرْدَعَةَ(٤) بعيري ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما ماكان لي ولبني عبد المطلب فهو لك ، فقال الرجل : أما إذا بلغت ماأرى فلا أَرَب لي فيها ، ونبذها »(٥) فلو جاز التفضيل ، لفضَّله بهذا القدر اليسير ، ولأن مااشتركوا في سبب تملكه أوجب تساويهم في ملكه ، كالاشتراك في صيدٍ واحتشاش .

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(٣) كُبَّة : بضم الكاف وتشديد الموحدة ، أي قطعة مكبكبة أي مجموعة من غزل شعر .
انظر : عون المعبود ٧/٣٦٠ .

(٤) البردعة : الحلس الذي يلقى تحت الرحل ، بالدال والذال والجمع البرادع .
المغرب : ٤١ ، والمصباح المنير : ٤٣ .

(٥) هذا جزء من حديث قصة وفد هوازن وقد تقدم الكلام عنه عند قوله صلى الله عليه وسلم << مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم >> وإسناده صحيح .
انظر : سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال ٢/٦٩ - ٧٠ ومسند أحمد بشرح أحمد شاكر ١١/١٨ - ٣٠ .

فأما تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين الناس في غنائم / ١٩٤/أ حنين، فإنما فعل / ذلك بالمؤلفة قلوبهم ، تألف عدداً منهم كل واحد منهم ب٢٠٧/ب بمائة بعير،منهم أبوسفيان بن حرب(١) ، وصفوان بن أمية(٢) ، وعيينه بن بدر(٣) ، والأقرع بن حابس(٤) ، واستعتب العباس بن مرداس(٥) فقال :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي ونهب العُبَيْدِ
بين عُيَيْنَــــة والأقـــرع ؟
فما كان حُصْنٌ ولا حابِسٌ
يفوقان مِرْدَاس في مَجْمَــع

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي مشهور باسمه وكنيته ، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف ، كان من المؤلفة ، وتوفي في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع.
الاستعاب ٤/٨٥ - ٨٩ والإصابة ٢/١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف كافراً ثم أسلم ، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنائم يوم حنين فأكثر ، وكان أحد المطعمين في الجاهلية ، هاجر إلى المدينة وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينصرف إلى مكة فمات بها سنة اثنتين وأربعين في أول خلافة معاوية وقيل قبل ذلك .
الاستيعاب ٢/١٧٦ - ١٨٠ والإصابة ٢/١٨١ - ١٨٢ .

(٣) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، يكنى أبا مالك ، أسلم قبل الفتح وشهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفة ، وعاش إلى خلافة عثمان .
الاستيعاب ٣/١٩٧ - ١٩٨ والإصابة ٣/٥٥ - ٥٦

(٤) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي ، شهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، قال ابن حجر : قرأت بخط الرضا الشاطبي ، قتل الأقرع بن حابس باليرموك مع عشرة من بنيه والله أعلم .
الاستيعاب ١/٧٨ ، ٧٩ والإصابة ١/٧٢ ، ٧٣ .

(٥) العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحنيناً ، وكان من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه ، وكان شاعراً محسناً مشهوراً وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية .
الاستيعاب ٣/١٠١ - ١٠٤ ، الإصابة ٢/٢٦٣ - ٢٦٤.

وماكنتُ دون امرىء منهما

ومن تَضَعِ اليوم لايُرْفَــع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : << اقطعوا عني لسانه ، وأمر له بخمسين بعيراً >>(١) << وكان مافعله النبي صلى الله عليه وسلم من إعطاء المؤلفة قلوبهم ، إما من سهمه من (٢) الخمس(٣) ، وإما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بحنين مع ثمانية (٤) من الصحابة ، وانهزم جميع الناس ، فصارت غنائم حنين له ، فصنع بها ماشاء ، وتألف بها من شاء ، ولذلك قالت الأنصار حين رأوه قد تَألَّفَ قريشاً : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عزم أن يرجع إلى

(١) حديث إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل لأبي سفيان ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، ثم استعتب العباس بن مرداس بالأبيات ، رواه الإمام مسلم ولكن بغير لفظ اقطعوا عني لسانه وإنما قال : << فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة >> ولفظ : اقطعوا عني لسانه ، ذكره البيهقي في الدلائل من رواية عقبة بن موسى .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ٢/٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٥/١٧٨ - ١٨٣ .

(٢) في (ب ) إما من سهمه من سهم الخمس .

(٣) نقل ابن حجر عن القرطبي في المفهم قوله : الإجراء على أصول الشريعة إن العطاء المذكور من الخمس ، ومنه كان أكثر عطاياه ، وقد قال في هذه الغزوة - يعني غزوة حنين - مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم >>
انظر : فتح الباري ٨/٤٨.

(٤) الذين ثبتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حنين قيل إنهم لم يبلغوا المائة ، وقيل : إنهم ثمانون رجلاً وقيل : اثنا عشر وقيل : أربعة وقيل : عشرة ، وهذا الذي مال إليه ابن حجر ، وأما الثمانية فهذه رواية الزبير بن بكار ، والماوردي دائماً ينقل من روايته . قال ابن حجر : وممن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين أيضاً : جعفر بن أبي سفيان بن الحارث ، وقثم بن العباس ، وعتبة ومعتب ابنا أبي لهب ، وعبدالله بن الزبير بن عبد المطلب ، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب ، وشيبة بن عثمان الحجي .
انظر : هذه الأقوال ومن قال بها في : فتح الباري ٨/٢٩ - ٣٠ .

قومه(١) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :<<يامعشر الأنصار إنكم لتكثرون عند الفزع، وتقلون عند الطمع، لو سلك الناس شِعْباً، وسلك الأنصار شعباً، لسلكت شِعْبَ الأنصار، أما ترضون أن ينصرف الناس بالشـــاة والبعير وتنصرفون برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا رضينا >> (٢) فكان مافعله من التفضيل محمولاً على ماذكرناه .

وأما غنائم / بدر فكانت خالصة له ، فوضعها فيمن شاء من حاضر وغائب على تساو وتفضيل . أ١٩٤/ب

## فصـــل

وأما مالا ينقل من الدور ، والأرضين ، فحكمه عندنا حكم الأموال المنقولة ، يكون خمسه لأهل الخمس ، وتقسم أربعة أخماسه بين الغانمين(٣).

وقال أبوحنيفة : الإمام في الأرضين مخير بين ثلاثة أشياء : بين أن يقسمها على الغانمين ، أو يَقِفَها (٤) على المسلمين ، أو يقرّها في أيدي أهلها المشركين بخراج يضربه علـيها ، وجزية على رقاب أهلها ، يصير خراجاً

---

(١) قال ابن حجر : وفي مغازي سليمان التيمي ، إن سبب حزنهم إنهم خافوا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الإقامة بمكة ٠
ثم قال : والأصح مافي الصحيح حيث قال : إذ لم يصبهم ماأصاب الناس . على أنه لايمتنع الجمع وهذا أوثق . فتح الباري ٥٠/٨ ٠

(٢) أخرجه بنحو ذلك البخاري في الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ١٥٧٤/٤ - ١٥٧٦ ، ومسلم في الصحيح كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ٧٣٩/٢ والترمذي في السنن ، كتاب المناقب ، باب فضل الأنصار وقريش ٦٧٠/٥.

(٣) انظر : الوجيز ٢٩١/١ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ ٠

(٤) في (ب) يقسمها ٠

بعد إسلامهم لايسقط عن رقابهم(١) .

وقال مالك : قد صارت بالغلبة وقفاً على المسلمين (٢) .

فأما أبوحنيفة ، فاستدل بما روي « أن عمر بن الخطاب لما فتح أرض السواد (٣) ، أراد ن يقسمه بين الغانمين ، فشاور علي بن أبي طالب رضوان الله عليهما ، فقال : دَعْهَا تَكُن عدّة (٤) للمسلمين ، فتركها ولم يقسمها ، وضرب عليها خراجاً »(٥). وروي أنه / لما فتحت مصر ، وكان الأمير عمرو ٢٠٨ب/أ بن العاص قال له الزبير ( أقسمها بين الغانمين فقال : لا حتى أكتب إلى عمر، فكتب إليه فأجابه عمر : دعها حتى يَغْزُوَ(٦) منها حَبَلُ

(١) الذي في كتب الأحناف أن مافتح عنوة فالإمام مخير بين أن يقسمها بين الغانمين، وبين أن يقرها في أيدي أهلها ويضع الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم . ولم أجد فيما اطلعت عليه الخيار الثالث وهو أن يقفها على المسلمين .
انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢٤٦ - ٢٤٩ ، والمبسوط ١٠/٣٧، وبدائع الصنائع ٧/١١٨ ، واللباب ٢/٧٩٣ ، وفتح القدير ٥/٤٧٠ - ٤٧١ ، وتبيين الحقائق ٣/٢٤٨ ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل ٣/١٢٨ ، ١٢٩ ، والتاج والإكليل ٣/٣٦٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨٩ وبداية المجتهد ١/٤٠١ .

(٣) السواد : رستاق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار وحد السواد من حديثة الموصل إلى عبادان طولاً، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً ، فيكون طوله مائة وستين فرسخاً .
انظر : معجم البلدان ٣/٢٧٢ .

(٤) العدة : ماأعد لأمر يحدث مثل الأهبة ٠
لسان العرب ٣/٢٨٤ ٠

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال : ص ٦٤ رقم ١٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٣٤ بلفظ تكن مادة للمسلمين . وإسناده صحيح .

(٦) قال ابن الأثير : يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ، فيكون عاماً في الناس والدواب ، أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد ، فإذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الآباء دون الأولاد ، أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول.
النهاية في غريب الحديث : ١/٣٣٤ ٠ وكذا نقله ابن منظور في لسان العرب ، مادة جعل ١١/١٤٠ ٠

الحبلة)(١) . ولأنه لما جاز أن يصالحهم على خراجها قبل القدرة ، جاز أن يكون مخيراً فيها بعد القدرة كالرقاب.

وأما مالك فاستدل بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا
أ١٩٥/أ ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا / ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ (٢) ... ﴾ الآية ، فكان هذا الدعاء منهم لأجل ماانتقل إليهم من فتوح بلادهم التي استبقوها وقفاً عليهم. وبماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم، فتح مكة عنوة(٣) ، فلم يقسمها وقسم غنائم هوازن ، ولم يقسم أرضهم ، فدل على أن الأرض تصير وقفاً لايجوز أن تقسم .

ولأن الغنائم كانت على عهد من سلف من الأنبياء تنزل نار من السماء تأكلها ، فأحلها الله تعالى بعدهم لرسوله صلى الله عليه وسلم ولأمته ، والنار إنما تختص بأكل المنقول دون الأرضين ، فدل على اختصاص المنقول بالغنيمة المستباحة دون الأرضين.

والدلالة عليهما : عموم قوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ... ﴾ .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٣ حديث رقم ١٤٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/٦

(٢) سورة الحشر ، آية ١٠

(٣) هذا مذهب مالك بأن مكة فتحت عنوة وأبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إن مكة فتحت صلحاً .
انظر المسألة والأدلة : المغني ٣٠٤/٤ - ٣٠٥ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٧١/٥ ، والخرشي على مختصر خليل ١٢٩/٣ ، وتبيين الحقائق ٢٤٩/٣ ومغني المحتاج ٢٣٦/٤ والوجيز ١٩٤/٢ ، وبداية المجتهد ٤٠١/١ - ٤٠٢ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢٨٥/٢ .

وروى مُجَمِّع (١) بن جارية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين على ثمانية عشر سهماً >>(٢) وذلك أن الغانمين كانوا ألفاً وأربعمائة ، منهم مائتا فارس ، أعطى كل فارس ثلاثة أسهم ، فكان لهم ستمائة سهم ، ولألف ومائتي رجل ألف ومائتا سهم . صار جميع السهام ألفاً وثمانمائة سهم ، فقسمها على ثمانية عشر منهم ، وأعطى كل مائة سهماً .

ولذلك روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما ملك مائة سهم من خيبر ابتاعها وقال : يارسول الله إني قد أصبت مالم أصب قط مثله ، وقد أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى به ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :<< حَبِّس الأصل ، / وَسَبِّل الثمرة >>(٣) . فدل قسمها وابتياع عمر(٤) لمائة سهم منها، على أنها طلق مملوك ، ومال مقسوم . أ١٩٥/ب

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ظهر على بني قريظة ، فقسم عقارهم من الأرضين والنخيل قسمة الأموال .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : << أيّما قرية عصت الله ورسوله ، فخمسها لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني >> (٥) معناه أيما قرية ، عصت فغنمت(٦) .

---

(١) مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف الأنصاري الأوسي قال ابن حجر أخرج له في السنن ثلاثة أحاديث صحح الترمذي بعضها . وكان ممن جمع القرآن. الإصابة ٣/٣٤٦ .

(٢) سيأتي الكلام عن حديث مجمع ١٣٢ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن ، كتاب الأحباس ، باب حبس المشاع ٦/٢٣٢ ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الصدقات ، باب من وقف ٢/٨٠١ وأخرجه البخاري بنحوه في الصحيح ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ٢/٩٨٢ ومسلم في صحيحه بنحوه ، كتاب الوصية ، باب الوقف ٣/١٢٥٥

(٤) في (أ) زيادة ( لها ) بعد قوله عمر .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب الجهاد ، باب حكم الفيء ٣/١٣٧٦ .

(٦) من قوله : عصت الله ورسوله ، إلى قوله فغنمت ، ليست في (أ) .

ولأنه مال مقسوم فوجب أن يقسم كالمنقول . ولأن مااستحق به / قسمة ٢٠٨/ب المنقول استحق به قسمة غير المنقول كالميراث .

وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة ، أن عمر رضي الله عنه شاور علياً عليه السلام في قسم السواد فأشار عليه بالترك ، فهو أن عمر رضي الله عنه قسم أرض السواد بين الغانمين واستغلوه أربع سنين(١) ، ثم رأى أن الغانمين قد تشاغلوا به عن الجهاد ، فاستنزلهم عنه فنزلوا ، ونزل جرير بن عبدالله البجلي (٢)، وأكثر قومه وكانت بجيلة (٣) ربع الناس ، فأبت طائفة منهم أن ينزلوا ، فعاوضهم عنه (٤) .

---

(١) في الأم : استغلوه ثلاث أوأربع سنين ، وفي الأموال فأخذوه سنتين أو ثلاثاً ، وفي شرح معاني الآثار أخذوه ثلاث سنين .
انظر : الأم ١٩٢/٤ ، والأموال ٦٧ وشرح معاني الآثار ٢٤٩/٣

(٢) جرير بن عبدالله بن جابر البجلي ، قيل إنه أسلم قبل سنة عشر ، وكان عمر يقول : جرير بن عبدالله يوسف هذه الأمة ، أي في حسنه ، وهو سيد بجيلة ، وقدمه عمر في حروب العراق عليهم ، توفي سنة إحدى وقيل أربع وخمسين للهجرة الاستيعاب ٢٣٤/١ - ٢٣٧ والإصابة ٢٣٣/١ - ٢٣٤ .

(٣) بجيلة : حي باليمن من معد ، منهم جرير بن عبدالله .
انظر : ترتيب القاموس المحيط ٢١٧/١

(٤) أخرج أبو عبيد في الأموال قال : "حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير : ياجرير لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ماجعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فأرى أن ترده عليهم ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بثمانين ديناراً " .
وأخرجه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد والبيهقي كذلك ، وأخرجه الشافعي بألفاظ متقاربة .
انظر : الأموال لأبي عبيد ٦٧ وشرح معاني الآثار ٢٤٩/٣ والسنن الكبرى ١٣٥/٩ ، والأم ١٩٢/٤ . وإسناده صحيح .

وجاءته أم كرز(١) فقالت: ( إن أبي شهد القادسية ، وإنه مات، ولا أنزل عن حقي إلا أن تُرْكِبَني ناقة ذلولاً عليها قطيفة حمراء ، وَتَمْلأُ كَفّي ذهباً ، ففعل حتى نزلت عن حقها ، وكان قد رمى (٢) مَامَلأَ به كفها ذهباً، نيفاً وثمانين مثقالاً)(٣) فلولا أن قسمة ذلك واجبة ، وأن أملاك الغانمين عليها مستقرة، لما استنزلهم عنها بطيب نفس ومعاوضة ، فلما صارت للمسلمين شاور علياً فيها فقال : (دعها تكون / عدة لهم )، فوقفها عليهم وضرب عليها خراجاً، هو عند الشافعي أجرة ، وعند أبي العباس بن سريج(٤) ثمن. ١٩٦/أ

وأما أرض مصر ، فبعض فتوحها عنوة ، وبعضها صلح ولم يتعين نزاع عمرو والزبير في أحدهما ، فلم يكن فيه دليل .

---

(١) أم كرز : كذا في الأموال والمحلى ٣٤٤/٧ ، وقال : عمر رضا كحالة : أم كرزان البجلية من ربات الشمم والشكيمة ، قالت لعمر بن الخطاب أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لن أسلم ، فقال لها ياأم كرزان قومك قد أجابوا فقالت له ماأنا بمسلمة أوْ تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ يدي ذهباً ففعل ذلك عمر .
انظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٧ ، وأعلام النساء ٢٣٩/٤

(٢) في أ ( قد رمى ملء كفها )

(٣) قصة مجيء أم كرز إلى عمر ، رواها أبو عبيد في الأموال بإسناد حسن وأشار إليها الشافعي ولم يسمها ، وكذلك رواها الطحاوي بغير ذكر اسمها . ورواها ابن حزم بسنده وقال : فهذا أصح ماجاء عن عمر في هذا الباب .
انظر الأموال ٦٧ ، والأم ١٩٢/٤ ، وشرح معاني الآثار ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ والمحلى ٣٤٤/٧ .

(٤) أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي ، حامل لواء الشافعية في زمانه ، وناشر مذهب الشافعي ، قال الشيرازي : كان من عظماء الشافعيين ، وعلماء المسلمين ، وكان يقال له الباز الأشهب ، وولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي ، حتى على المزني أ هـ وله مصنفات كثيرة، يقال أنها بلغت أربعمائة مصنف ، وكانت وفاته سنة ست وثلاثمائة من الهجرة .
انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٨، طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣- ٢٨ .

وأما الجواب عن قياسه على الرقاب ، فهو أنه منتقض بالمنقول ، فإن عمر ، صالح نصارى العرب على مضاعفة الصدقة على مواشيهم ، وزروعهم ، وسائر أموالهم (١) وكان ذلك خراجاً باسم الصدقة ، ثم لايمنع ذلك من وجوب قسمه في الغنيمة ، كذلك الأرضون ، ثم لو سلم من هذا النقض ، لكان المعنى في الرقاب أنها ليست في وقت خيار الإمام فيها مالاً وإنما يصير بالاسترقاق مالاً وليس للإمام بعد الاسترقاق خيار .

وأما الجواب عن استدلال مالك : بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ .... ﴾ الآية . فهو أن هذا منهم لم يتعين أنه للمعنى الذي ادعاه ، وقد يكون ذلك منهم لتمهيد الأرض لهم ، وإزالة المشركين عنهم ، ونصرة الدين بجهادهم ، ثم بما صار إليهم من بلاد الفيء ، ومواريث العنوة .

وأما الجواب عن فتح مكة ؛ فهو أن مكة فتحت عندنا صلحاً، فالكلام في فتحها يأتي .

وأما أرض هوازن فلم تغنم، لأن قتالهم لم يكن فيها وإنما قوتلوا بعد خروجهم منها إلى حنين(٢) وأحرزوا أموالهم في أوطاس (٣) فلما أظفر الله

---

(١) أثر مصالحة عمر لنصارى العرب على مضاعفة الصدقة ، أورده الشافعي قال : "أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، أن عمر رضي الله تعالى عنه صالح نصارى تغلب على أن لايصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم . وأن تضاعف عليهم الصدقة" . الأم ٤/١٩٤ ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة بسنده في المصنف،والبيهقي في السنن الكبرى،انظر:المصنف٢/٤١٦،والسنن الكبرى ٩/٢١٦

(٢) حنين : هو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم ، وهو موضع قريب من مكة ، وقيل هو وادٍ قبل الطائف ، وقيل وادٍ بجنب ذي المجاز قال الواقدي : بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً .
انظر : معجم ماستعجم من البلدان ٢/٤٧٢ ، ومعجم البلدان ٢/٣١٣ .

(٣) أوطاس : وادٍ في ديار هوازن ، وهناك عسكروا هم وثقيف إذ أجمعوا على حرب رسول الله صلى الله اله عليه وسلم ، فالتقوا بحنين ، وإلى أوطاس تحيز بعضهم بعد أن انهزموا .
انظر : معجم ماستعجم من أسماء البلدان ١/٢١٢ ، معجم البلدان ١/٢٨١

تعالى بهم وغنمت / أموالهم وسبيت ذراريهم ، أتوا رسول الله صلى الله أ١٩٦/ب
عليه وسلم يدلون إليه بحرمة الرضاع ، لأن حليمة السعدية مرضعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، كانت من هوازن ، وقالوا لو كنا / ملحنا ب٢٠٩/أ
للحارث(١) بن أبي شمر ، ونزلنا منه منزلنا منك لرعى ذاك وأنت خير
الكفيلين(٢) . وقولهم : ملحنا أي أرضعنا ، وأنشد شاعرهم (٣) .

أُمْنُن علينا رسول الله في كـــرم
فإنّك المرء نرجــــوه وننتظـــــر

---

(١) الحارث ابن أبي شمر الغساني ، من أمراء غسان في أطراف الشام ، كانت إقامته بغوطة دمشق ، وأدرك الإسلام ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً مع شجاع بن وهب ومات في عام الفتح سنة ٨هـ
انظر : الأعلام ١٥٥/٢ ، وتاريخ الخميس ٣٩/٢ .

(٢) الذي في سيرة ابن هشام : ... وقام رجل من هوازن ، ثم أحد بني سعد بن بكر، يقال له زهير ، يكنى أبا صرد فقال : يارسول الله إنما في الحظائر عماتك وخالاتك ، وحواضنك . اللآتي كن يكفلنك ، ولو أنا ملحنا للحارث بن أبي شمر، أو للنعمان بن المنذر ، ثم نزل منا بمثل الذي نزلت به ، رجونا عطفه وعائدته وأنت خير المكفولين .
انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٨/٤ ، ٤٨٩ ، وتاريخ الطبري ٨٦/٣،٨٧، البداية والنهاية ٣٩٥/٤ - ٣٩٦ ، المواهب اللدنية مع شرحها ٤/٤ .

(٣) هو زهير بن صرد الجشمي وقصتهم وأبياته أخرجها الطبراني في المعجم الصغير ، وكذلك ابن إسحق في رواية إبراهيم بن سعد عنه ، قال القسطلاني في المواهب اللدنية : ومن بين الطبراني وزهير لايعرف لكن يقوى حديثه بالمتابعة المذكورة - يقصد رواية ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو حديث حسن وقد وهم من زعم أنه منقطع .
انظر : المعجم الصغير ٢٤٩ - ٢٥٠ ، وتاريخ الطبري ٨٦/٣ - ٨٧ ، والمواهب اللدنية مع شرحها ٥/٤ ، والروض الأنف ٢٨٠/٧ .

أُمْنُن على نسوة قد كنت تَرْضَعُها

إذ فُوكَ يملؤه من مَخْضِها(١)الدِّرَرُ(٢)

فقال : اختاروا أموالكم أو ذراريكم ، فقالوا : خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا ، فنختار أحسابنا على أموالنا ، فقال : أما ماكان لي وبني هاشم فلله ولكم ، وقال المهاجرون والأنصار : وأما مالنا فلله ولرسوله ولكم >> (٣) فانكفوا إلى ديارهم التي لم تملك عليهم آمنين وقد أسلموا .

وأما الجواب عن استدلالهم بأكل النار للمنقول دون الأرضين فكان هو المقسوم(٤) فهو أنه استدلال ركيك، وضعه إسماعيل بن إسحق القاضي(٥)، ثم فيه دليل على أن الأرض لم تكن تحل للأنبياء من قبل، فوجب أن تحل لنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله<< أُعْطِيتُ مالم يُعْطَ نبي قبلي أُحلّت لي الغنائم ...>>

---

(١) قال الزرقاني : مخضها بفتح الميم وسكون المعجمة لبنها الخالص شرح المواهب اللدنية ٥/٤٠

(٢) الدرر : قال الزرقاني : بكسر المهملة وفتح الراء الأولى كرة اللبن وسيلانه جمع درة شرح المواهب اللدنية ٥/٤ ٠

(٣) قصة وفد هوازن ، وسؤالهم للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يرد إليهم أموالهم ، وسبيهم ، ثابتة في الصحيح .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ١١٤٠/٣ .

(٤) في (أ) المغنوم ٠

(٥) هو أبوإسحق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، كان فاضلاً ، عالماً ، فقيهاً ، على مذهب الإمام مالك ، وبيت آل حماد بن زيد مشهور بالعلم ، والفضل ، والعدالة ، والجاه ، والسؤدد ، تردد العلم في بيتهم مدة تزيد على الثلاثمائة سنة ، ولي قضاء بغداد ، وله مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، وكتاب الأموال والمغازي ، وكتاب في الرد على الشافعي في مسألة الخمس ، وغيرها . توفى سنة ٢٨٢ هـ
انظر : الديباج المذهب ٢٨٢/١ - ٢٨٤ شجرة النور الزكية ٦٥ ترتيب المدارك ٢٧٨/٤ .

على أن النار لاتأكل الفضة والذهب ، ولا يمنع ذلك من أن تكون غنيمة مقسومة ، كذلك الأرض .

## فصـــــل

وأما الآدميون المقدور / عليهم ، والمظفور بهم من المشركين ، فضربان : عبيد ، وأحرار . ١٩٧/أ

فأما العبيد فمال مغنوم .

وأما الأحرار فضربان : ذرية ، ومقاتلة .

فأما الذرية : فهم النساء والصبيان ، وهؤلاء يصيرون(١) بالقهر والغلبة مرقوقين ، وليس للإمام فيهم خيار ، وعليه أن يقسمهم بين الغانمين، بعد إخراج خمسهم(٢)؛لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان(٣)لكونهم مالاً مغنوماً٠وقسم سبي بني المصطلق بين الغانمين(٤)٠

(١) في (أ) وهم لايصيرون ٠

(٢) انظر : المهذب ٢٣٥/٢ ، وروضة الطالبين ٢٥٠/١٠ ٠

(٣) حديث نهي النبي صلى الله عن قتل النساء والصبيان أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب ١٠٩٨/٣ ومسلم في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣ .

(٤) حديث تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم سبي بنى المصطلق بين الغانمين ٠ أخرجه أبوداود في السنن ، كتاب العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت كتابته ٤١٥/٢ -٤١٦ ، والبيهقي في السنن ، كتاب السير ، باب من يجري عليه الرق ، ٧٤/٩ - ٧٥ ، وأحمد في المسند ٢٧٧/٦ ٠
ولفظ البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قسم رسول الله صلى اله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن شماس ... >> الحديث ٠

واصطفى صفية بنت حيي من سبي خيبر (١) ، وقسم سبي هوازن بين الناس(٢) حتى استنزلته هوازن فنزل واستنزل.

وأما المقاتلة : فالإمام فيهم بالخيار اجتهاداً ونظراً بين أربعة أشياء ، يفعل(٣) منها مايراه صلاحاً : أحدها : القتل ، والثاني الاسترقاق . والثالث : الفداء بمال أو رجال . والرابع : المنّ . فإن كان ذا قوة يخاف شره، أو ذا رأي يخاف مكره قتله ، وإن كان مهيناً ذا كَدّ وعمل استرقه ، وإن كان ذا مال فاداه بماله ، وإن كان ذا جاه فاداه بمن في أيديهم من الأسرى ، وإن كان ذا خير ورغبة في الإسلام من عليه وأطلقه من غير فداء ، فيكون خيار الإمام أو/ أمير الجيش فيمن أسر من المشركين بين هذه الأربعة الأشياء : ب٢٠٩/ب بين القتل، أو الاسترقاق ، أو الفداء بمال أو رجال أو المن(٤) .

وقال أبو حنيفة : هو بالخيار بين شيئين : القتل أو / الاسترقاق ، أ١٩٧/ب وليس له الفداء والمنّ (٥).

---

(١) حديث اصطفاء صفية بنت حيي ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب من غزا بصبي للخدمة ٣/١٠٦٠ .

(٢) وذلك بالجعرانة ، انظر صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ٣/١١١٦ .

(٣) يفعل ، ليست في (أ) .

(٤) انظر المهذب ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٥١

(٥) الذي اطلعت عليه في كتب الأحناف من مذهب أبي حنيفة في الأسارى المقاتلة من الرجال هو : أن الإمام مخير بين ثلاثة أمور : إن شاء قتلهم ، وإن شاء استرقهم ، وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين ، إلا مشركي العرب ، والمرتدين فلا يقبل منهم إلا الإسلام وإلا قتلوا .
وأما المفاداة فإن كانت بالمال فلا تجوز ، وإن كانت بالرجال فعن أبي حنيفة روايتان أحدهما وهي المشهور من مذهبه : لايفادى ، والثانية : له أن يفادي بالرجال، وقال في السير الكبير : أنها أظهر الروايتين عنه .
وأما المن: وهو إطلاقهم مجاناً دون أن يسترقوا،أو يكونوا ذمة فلا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله.
===

وقال صاحباه أبو يوسف(١) ومحمد(٢) : هو بالخيار بين ثلاثة أشياء :بين القتل،أو الاسترقاق، أو الفداء برجال، وليس له الفداء بمال ولا المن(٣) .

ونحن ندل على كل واحد من ذلك على انفراده .

أما القتل فالدليل على جوازه قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ (٤) ... ﴾ الآية .

وقَتَل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأسرى أربعة أنفس صبراً(٥) وهم : أبوعزة الجمحي (٦) ،

---

== انظر : بدائع الصنائع : ١١٩/٧ - ١٢٠ ، فتح القدير: ٤٧٣/٥ - ٤٧٤ ، شرح العناية على الهداية ٤٧٤/٥ تبيين الحقائق ٢٤٩/٣، البحر الرائق ٨٩/٥ - ٩٠ ، حاشية ابن عابدين ١٣٩/٤ ، والسير الكبير ١٥٨٧/٤.

(١) أبويوسف : هو الإمام يعقوب بن إبراهيم ، بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه ، وولي القضاء لثلاثة خلفاء ، المهدي والهادي والرشيد ، وكان أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، توفى سنة ١٨٢هـ .
تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ - ٢٦٢ ، والجواهر المضية ٦١١/٣ - ٦١٣

(٢) محمد بن الحسن فرقد بن أبي عبدالله الشيباني الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، وأخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف . نشر علم أبي حنيفة ، ويروي الحديث عن مالك ، ودون الموطأ ، وحدث به عن مالك ، روى عنه الإمام الشافعي ، له مناقب كثيرة وتصانيف كثيرة منها السير الكبير ، والصغير ، والجامع الصغير ، والكبير ، والزيادات ، توفى سنة ١٨٧ هـ
تاريخ بغداد ١٧٢/٢ - ١٨٢ ، الجواهر المضية ١٢٢/٣ - ١٢٧

(٣) انظر السير الكبير ١٥٨٧/٤ ، ١٥٦٠ وبدائع الصنائع ١٢٠/٧ شرح العناية على الهداية ٤٧٤/٥

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٥) صبراً : قال في المصباح : وكل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبراً .
المصباح المنير ٣٣١ .

(٦) أبو عزة : عمرو بن عبدالله بن عمير بن وهيب بن حذافة ، وكان شاعراً ، وأسر يوم بدر فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ عليه أن لايهجوه . ولايكثرعليه فأسره يوم أحد،فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه ، ===

وعقبة ابن أبي مُعَيط(١)، وابن خطل(٢) ، والنضر بن الحارث(٣) ، فأما أبو عزة الجمحي : فإنه أسر يوم بدر فقال : يامحمد من عليّ ، فمن عليه ، فلما عاد إلى مكة قال : سخرت بمحمد ، وعاد لقتاله يوم أحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : <<اللهم أوقع أباعزة >> فما أسر غيره وأتي به فقال يامحمد : من علي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم <<أَمُنّ عليك حتى تأتي مكة فتقول في نادي قريش سخرت من محمد مرتين، لايُلْدَغ المؤمن من جحر مرتين اقتلوه >> (٤) فقتل .

---

== وكان في حياته قد أصيب بالبرص فأخرجته قريش من مكة مخافة العدوى .
انظر : المحبر ص ٣٠٠ .

(١) عقبة ابن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس ، من مقدمي قريش في الجاهلية، كنيته أبو الوليد ، وكنية أمية أبو معيط ، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة ، فأسر يوم بدر وقتل ثم صلب .
الأعلام ٤/٢٤٠ ، والروض الأنف ٥/١٨٤ .

(٢) عبدالله بن هلال بن خطل الأدرمي ، كان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت له قينتان يأمرهما أن تغنيان بهجائه قتل وهو متعلق بأستار الكعبة .
المغازي ٢/٨٥٩ - ٨٦٠ ، ٢/٨٢٥ ، والروض الأنف : ٧/٧٢.

(٣) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة ، من بني عبدالدار من قريش ، صاحب لواء المشركين ببدر ، وهو ابن خالة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما ظهر الإسلام ، استمر على عقيدة الجاهلية ، وآذى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ، أسره المسلمون ببدر ، وقتل بالأثيل قرب المدينة ، وهو أبو قتيلة صاحبة الآبيات المشهورة . الأعلام ٨/٣٣ ، الروض الأنف ٣/٢٨٦ - ٢٩٠ .

(٤) حديث << لايلدغ المؤمن من جحر مرتين >> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ٥/٢٢٧١ ومسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق ، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ٤/٢٢٩٥ من طريق أبي هريرة .
وأما قصة مقتل أبي عزة الجمحي فذكرها ابن هشام بدون سند ٢/١٠٤ ، وأخرجها البيهقي من طريق محمد بن عمر الواقدي ٩/٦٥ وقال الألباني : ضعيف من أجل محمد بن عمر وهو متروك ، ورأى ان قصة مقتل أبي عزة الجمحي لاتصح سبباً لورود حديث<<لايلدغ المؤمن ..>>انظرإرواءالغليل٥/٤١.

وأما عقبة بن أبي مُعَيط ، فلما أُسِرَ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، فقال : من للصبية ؟ فقال : النار ؟ (١).

وأما ابن خطل : فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما دخل مكة عام الفتح ، أباح دماء ستة، هو منهم، فتعلق بأستار الكعبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن >> وكان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الستة / وقال: اقتلوهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة (٢) . ١٩٨/أ

---

(١) رواه عبدالرزاق ، والطبراني ، عن ابن عباس قال << فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر ، وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء ، قام عليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً . قال من للصبية يارسول الله قال النار .. >>
وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .
وروي البزار بسنده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <<لأقتلن اليوم رجلاً من قريش صبراً ، قال فنادى عقبة بن أبي معيط بأعلى صوته يامعشر قريش مالي أقتل من بينكم صبراً قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفرك بالله . وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم >>
قال البزار : لانعلمه إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد . وقـــال الهيثمي : وفيه يحي بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان .
انظر : المصنف ٥/٢٠٦ ، ومعجم الطبراني الكبير ١١/٤٠٦ - ٤٠٧ ومجمع الزوائد : ٦/٨٩ وكشف الأستار عن زوائد البزار ٢/٣٢٠ .

(٢) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أباح دماء ستة عام الفتح وإن تعلقوا بأستار الكعبة ، أخرجه النسائي << عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة ، أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال : اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة ابن أبي جهل ، وعبدالله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبدالله بن أبي السرح ، فأما عبدالله بن خطل ، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً ، وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال : أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لاتغـني عنــكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمة لئن لم ينجني من البحر إلا ===

فلما أخبر بذلك قال: اقتلوه فقتل >>(١) ٠

وأماالنضر بن الحارث :فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله حين أسر فقتل(٢)، فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح،استقبلته قتيلة(٣)

---

=== الإخلاص لاينجيني في البر غيره ، اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفواً كريماً فجاءنا فأسلم ، وأما عبدالله بن سعد بن أبي السرح ، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة ، جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال يارسول الله بايع عبدالله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا : ومايدرينا يارسول الله مافي نفسك ، هلا أومأت إلينا بعينك ، قال : إنه لاينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين >> أ هـ .
انظر سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ٧/١٠٦ وأخرجه مختصراً عن سعد أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولايعرض عليه الإسلام ٢/٦٥ - ٦٦ وفي الإسنادين إسماعيل بن عبدالرحمن السدي قال المنذري وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد . وفي الإسنادين أيضاً أسباط بن نصر ، قال المنذري وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد .
انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٢٢ ٠

(١) مقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، أخرج ذلك البخاري في الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير وقتل الصبر ٣/١١٠٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/٩٨٩/٩٩٠ ٠

(٢) حديث مقتل النضر بن الحارث حين أسر ، أورده ابن هشام في السيرة القسم الأول : ٦٤٤ ، وأخرجه البيهقي عن الشافعي : أنبأ عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدي يوم بدر ، وقتله بالبادية أو الأثيل صبراً وأسر عقبة بن أبي معيط فقتله صبراً : انظر السنن الكبرى ٩/٦٤ ، وقال الألباني : وهذا معضل كما ترى ، وضعف حديث مقتل النضر بن الحارث ٠ الإرواء ٥/٣٩ ٠

(٣) قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار القرشية ، وذكر ابن عبد البر وابن حجر أبياتها التى قالتها في مقتل أبيها ، وقال ابن عبد البر : وذلك قبل إسلامها . وقال ابن حجر : ولم أر التصريح بإسلامها لكن إن كانت عاشت إلى الفتح فهي من جملة الصحابيات ، وقال شارح المواهب اللدنية : هي أخت النضر بن الحارث في قول ابن هشام وتبعه جمع ===

بنت النضر بن الحارث وأنشدته (١):

أمحمدٌ هاأنت صنو(٢) نجيبةٍ
من قومها والفحل فَحْلٌ مُعْرِقُ (٣)

النضر أقرب من قتلت قرابة
وأحقهم إن كـــــان عتـــق يعتـــق

ماكان ضَرّك لو مَنَنْتَ وربّما
مَنّ الفتى وهو المَغِيـــظ المُحْنَقُ (٤)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأبي بكر رضي الله عنه <<لو سمعت شعرها ماقتلته>>(٥) فهذا دليل على جواز قتل الأسرى من المشركين .

ب٢١٠/أ وأما الدليل على جواز استرقاقهم / فقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً...﴾ (٦) وفي الآية تأويلان :أحدهما :حتى إذا أثخنتموهم بالظفر ، فشدوا الوثاق بالأسر(٧)(٨) .

---

=== منهم النووي واليعمري ، وبنته في قول الزبير بن بكار وتبعه ابن عبدالبر والجوهري والذهبي وغيرهم . وقال السهيلي وهو الصحيح ، وهو كذلك في الدلائل. انظر: الاستيعاب٤/٣٧٨، والإصابة ٤/٣٧٨، وشرح المواهب اللدنية ١/٤٥٠

(١) انظر : الدرر في اختصار المغازي والسير ١١٥ ، شرح المواهب اللدنية ١/٤٥٠
(٢)في سيرة ابن هشام ضنء ، وفي الروض الأنف ضئي ومعنى صنو : أي الابن ، انظر سيرة ابن هشام ٢-٢/٤٢ ، والروض الأنف ٥/٣٨٨ ، ولسان العرب ١٤/٤٧٠ .

(٣) معرق : أي عريق في النسب . اللسان : عرق ١٠/٢٤١.

(٤) الحنق : الغيظ وأحنقه غيره فهو محنق . اللسان : حنق ١٠/٧٠ .

(٥) هذه رواية الزبير بن بكار .
انظر شرح المواهب اللدنية ١/٤٥٠ .

(٦) سورة محمد الآية ٤ .

(٧) من قوله : (حتى إذا أثخنتموهم بالظفر فشدوا الوثائق بالأسر ) ليس في (ب).

(٨) انظر : تفسير ابن جرير ٢٦/٤٠ وتفسير الماوردي ٤/٣٠ .

والثاني(١) : حتى إذا أثخنتموهم بالأسر ، فشدوا الوثاق بالاسترقاق . وقد استرق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بني قريظة (٢) ، وهوازن ، ورجلاً من بني عقيل قال له : قد أسلمت فقال: لو أسلمت قبل هذا لكنت قد أفلحت كل الفلاح >>(٣).

## فصل

وأما الفداء والمن فاستدل أبو حنيفة على المنع منهما بقوله تعالى : ﴿مَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾(٤) إلى قوله : ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٥) يعني / من ١٩٨أ/ب أموال الفداء في أسرى بدر ، وإذا منعت الآية من الفداء بمال كانت من المن(٦) بغير مال أمنع.

وقال تعالى : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ..﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾(٧) . فأمر بقتلهم ، ونهى عن تخليتهم بعد أخذهم وحصرهم ، إلا بإسلامهم ، فدل على تحريم المن والفداء .

---

(١) قوله : (والثاني ) ليس في (ب) ووضع بدله أحدهما .

(٢) يشير بذلك إلى مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري في حكم سعد بن معاذ على بني قريظة << بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قضيت بحكم الله ... >> الحديث
انظر : صحيح البخاري ، كتب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ٤ / ١٥١١
وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ٣/٣٨٩

(٣) سيأتي تخريجه صفحة : ١٢٢ .

(٤) سورة الأنفال آية ٦٧.

(٥) سورة الأنفال آية ٦٨.

(٦) في (أ) من الفداء .

(٧) سورة التوبة آية :٥ .

ولأنه لما لم يَجُز المنّ عليهم بسلاحهم وعبيدهم ، ولابيع(١) السلاح والعبيد عليهم ، وذلك بيع نفل ضرره قصداً لإضعافهم فكان بأن لايمُنّ عليهم بأنفسهم. ولا يُفَادوا بمـال عن رقابهم أولى ؛ لأن الضرر بهم أعظم ، وإضعافهم بالقتل والاسترقاق أبلغ .

ولأن المصلحة في حظر المَنّ والفداءِ ظاهرة ؛ لأنهم إذا تصوّروا جوازهما عندنا قدموا على الحرب، تعويلاً على الفداء ، بعد الأسر، ورجاء المَنّ، وإذا تصوروا أنه لاخلاص لهم من القتل إذا أُسِروا،كان ذلك أحجم لهم عن الإقدام،وأَمْنَع من القتال،وإذا كانت المصلحة فيه ظاهرة،كان مادعا إليها لازماً.

والدليل على جواز المن والفداء، قول تعالى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾(٢) .

قال مجاهد : << حتى لايبقى في الأرض دين غير الإسلام>>(٣) فكان المن والفداء صريحاً في هذه الآية ، وليس لهم نسخ ذلك(٤) ، بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ..﴾(٥) لأمرين:-

---

(١) في (أ) منع .

(٢) سورة محمد آية ٤

(٣) انظر تفسير الطبري ٢٦/٤٢

(٤) قوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ فيها قولان :
الأول : أنها محكمة ، وأن حكم المن والفداء باق لم ينسخ ، وهذا قول عطاء والحسن وعمر بن عبدالعزيز ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن جرير .
الثاني : أن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ، فعلى هذا يكون المن والفداء لايجوز في حق الأسارى، وهو قول ابن عباس ، وابن جرير والسدي ، وقتادة ، وقول أبي حنيفة كما تقدم .
انظر : تفسير ابن جرير ٢٦/٤٠ - ٤١ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ٤٦.

(٥) سورة التوبة آية : ٥ .

أحدهما : إذا أمكن استعمال الآيتين / لم يجز أن تنسخ إحداهما أ١٩٩/أ الأخرى ، واستعمالها ممكن في جواز الكل ، ويعتبر (١) كل واحد منهما باجتهاد الإمام ورأيه .

والثاني : أن الأمر بالقتل على وجه الإباحة دون الوجوب ، وإباحته لاتمنع من العدول عنه إلى غيره .

ويدل على / جواز المن خاصة مارواه جبير بن مطعم(٢) << أن النبي ب٢١٠/ب صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر : لو كان مطعم بن عدي(٣) حياً ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى لأطلقتهم له >>(٤) وهو لايقول ذلك إلا لجوازه عنده.

وروى عن سعيد بن أبي سعيد(٥) ، عن أبي هريرة << أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال لـــه

---

(١) في (ب) ويعين

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي ، النوفلي والد محمد بن جبير ، كان من أكابر قريش ، وعلماء النسب ، أسلم جبير بين الحديبية والفتح، وقيل في الفتح ، مات سنة سبع أو ثمان أوتسع وخمسين .
الاستيعاب /٢٣٢ - ٢٣٣ ، والإصابة ١/٢٢٧ .

(٣) مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي ، والدجبير رئيس بني نوفل في الجاهلية ، وقائدهم في حرب الفجار ، وهو الذي أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجهاً إلى مكة ، مات قبل وقعة بدر .
الأعلام ٧/٢٥٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الخمس ، باب مامن النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس ، ٣/١١٤٣.

(٥) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري،أبو سعد المدني،والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها ، روى عن سعد وأبي هريرة، وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم، وغيرهم،قال العجلي ثقة،مات آخر خلافة هشام سنة١٢٣هـ، وقيل غير ذلك.
تاريخَ الثقات للعجلي ١٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٤/٣٨ - ٤٠ .

ثمامة بن أثال(١) ، فربطوه إلى سارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :<< ماعندك ياثمامة قال :عندي يامحمد خيراً، إن تقتل تقتل ذا دم(٢)، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت ، فتركه حتى إذا كان من الغد ذكر مثل هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وكتب إلى قومه فأتوه مسلمين>>(٣) ٠

وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي عزة الجمحي يوم بدر، على أن لايعود لحربه أبداً ، فعاد يوم أحد فأسره (٤) .

/ومَنَّ على أبي العاص بن الربيع(٥) ، وكان صهره على بنته زينب(٦) أ ١٩٩/ب

---

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي ، قصة إسلامه وردت في الحديث ، ومنع الميرة عن قريش لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة ، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي ، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين .
الاستيعاب ٢٠٥/١ - ٢٠٩ ، والإصابة ٢٠٤/١

(٢) في (أ) ذا كرم ٠

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المغازي ، باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ١٥٩٠/٤ ، وكذلك مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ١٣٨٦/٣ .

(٤) تقدم صفحة : ١١٤ ٠

(٥) أبو العاص بن الربيع ، بن عبدالعزى ، بن عبد شمس ، بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب أكبر بناته رضي الله عنهم وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنها ، وكان أبو العاص ممن شهد بدراً مع المشركين وأسر ، أسلم قبل الفتح ، توفي في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة من الهجرة .
الاستيعاب ١٢٥/٤ - ١٣٩ والإصابة ١٢١/٤ - ١٢٢ ٠

(٦) حديث << منه صلى الله عليه وسلم على أبي العاص >> ==

ويدل على جواز الفداء ، رواية عمران بن الحصين(١) << أن النبي صلى الله عليه وسلم : فادى رجلاً برجلين >>(٢) .

ورواه الشافعي مفسراً(٣) أن عمران بن الحصين قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية ، فأسروا رجلاً من عُقَيْل ، فاسْتُوثِق منه وطُرِح في الحرّة ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بِمَ أُخِذْتُ ، وَبِمَا أُخِذَت سَابِقَة الحاج - يعني العضباء - فقال: بِجَرِيرَةِ (٤) حلفائك من ثقيف، وكان حلفاؤه من ثقيف ، قد أسروا مسلمين . فقال العُقَيْلي إني جائع فأطعمني، وعطشان فأسقني ، وأنا مسلم فخلّني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت هذا قبل هذا لأَفْلَحْتَ كل الفلاح (٥) >> يعني قبل أن تُسْتَرق ، وفاداه برجلين، وحبس العضباء، وهي ناقته التي خطب عليها بمنى في حجة الوداع.

=== أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال ٢/٦٨ - ٦٩ ، والإمام أحمد في المسند ٦/٢٧٦ والحاكم في المستدرك ٣/٢٣ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .
قال الألباني: سكت عليه الحاكم ، ثم الذهبي ، وإسناده حسن .
انظر الإرواء ٥/٤٣ .

(١) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، سكن البصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين .
الاستيعاب ٣/٢٢، ٢٣ والإصابة ٣/٢٧

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، باب لاوفاء في معصية الله ولا فيما يملك العبد ٥/١٢٦٢ - ١٢٦٣ .

(٣) انظر مسند الشافعي بهامش الأم ٦/٢٤٦ - ٢٤٧

(٤) بجريرة حلفائك : أي بجنايتهم .
انظر شرح النووي على مسلم ١١/١٠٠

(٥) قال النووي في معناه:لوقلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح ، لأنه لايجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة .
انظر شرح النووي على مسلم ١١/١٠٠ .

فإن قيل كيف يفادي به بعد إسلامه ؟

قيل : لأنه كان مسترقاً ، فصارت مفاداته عتقاً ، ولأنه لما جاز الاعتياض عنهم بالجزية مع إقرارهم في دارنا كان الاعتياض عنهم بالفداء مع خروجهم من دارنا أولى . وتحريره ، أنه اعتياض عن رقبة مشرك فجاز كالجزية ، ولأنه لما جاز تألف المشركين بإعطائهم سهم المؤلفة ، كان تألفهم بالمن أولى ./ وربما كان المن أبلغ في تَألُّفِهم أثراً وأعم صلاحاً . أ ٢٠٠/أ

حكي أنّ الحجاج ، أتي بأسير / من الخوارج ، من أصحاب قطري بن ب ٢١١/أ الفجاءة(١) ، وكان يعرفه ، فلما أتاه ، من عليه ، فعاد إلى قطري ، فقال له قطري : عد إلى قتال عدو الله الحجاج فقال : هيهات على يد أمطلقها(٢) واسترق رقبة معتقها ، وأنشأ يقول(٣) ٠ :

أَأُقاتل الحجاج عن سلطانه ... بيـــد تقر بأنهـــا مـــولاته؟

إنّي إذاً لأخو الدنـــــاءةِ ... والّذي شـــهدت بأقبح فعله غدراته

ماذا أقـــول إذا وقفت إزاءه ... في الصـفّ واحتجت له فعـــــلاته

أأقول جار عليّ؟ لا إني إذاً ... لأحـــقّ من جارت عليـــــه وُلاته

وتحدّث الأقوام أن صنـــائعاً ... غُرِســـت لَدَيّ فحنظلت نخـــــلاته

---

(١) قطري ابن الفجاءة ابن مازن بن يزيد الكناني المازني التميمي ، من رؤساء الأزارقة الخوارج وأبطالهم ينسب إلى قطر بين البحرين وعمان ، كنيته أبونعامة ، شاعر وأكثر شعره في الحماسة ، وفارس مغوار من فرسان الخوارج ، تعرض لبني أمية وتعرضوا له ولا سيما الحجاج بن يوسف قتل سنة ٧٨ هـ قيل إنه عثر به فرسه فاندقت فخذه فمات وجيء برأسه إلى الحجاج، وقيل : توجه إليه سفيان بن الأبرد الكلبي فقاتله وقتل في المعركة بالري أو بطبرستان .
وفيات الأعيان ٤٣٠/١ ، الأعلام ٢٠٠/٥ معجم الشعراء ٣٣١ - ٣٣٢ ٠

(٢) في تهذيب تاريخ دمشق : أطلقها فاستحق رقبة معتقها . ٧٠/٤ ٠

(٣) نسبت هذه الأبيات إلى عمران بن حطان ، أحد شعراء وقواد الخوارج ، وقال الدكتور إحسان عباس : ولست أرى هذه الأبيات تتفق وروح عمران وسلوكه عامة، ولعل الصواب أنها كما ذكر ابن عساكر لبعض الخوارج من أصحاب قطري ...
انظر : شعر الخوارج ١٦٩ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦٩/٤ - ٧٠

وإذا كان المن بهذه المنزلة من التألف ، والاستصلاح جاز إذا أدّى الاجتهاد إليه أن يفعل .

فأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ مَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾ فهو أن سبب نزول هذه الآية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في أسرى بدر ، فقال : أبو بكر هم قومك وعشيرتك ، فاستبقهم ، لعل الله أن يهديهم ، وقال عمر : هم أعداء الله ورسوله ، كذبوك ، وأخرجوك فاضرب أعناقهم ، فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول أبي بكر . وأخذ فداء الأسرى فقيل : إنه فدى كل أسير بأربعة آلاف / درهم وقيل : بأربعمائة درهم ، وقال للمهاجرين : أنتم عالة - أ ٢٠٠/ب يعني فقراء - ، فنزلت هذه الآية(١) ، إنكاراً على نبيه في فداء أولئك الأسرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : << لو عذبنا في هذا الأمر ياعمر مانجا غيرك >>(٢) .

فكان في إنكار هذا الفداء دليل على إباحة الفداء من ثلاثة أوجه:

أحدها : - قوله تعالى ﴿ مَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾ وهو كثرة القتل ، فاقتضى إباحة ذلك بعد الإثخان في الأرض(٣)

---

(١) أنظر في سبب النزول : صحيح مسلم ، كتاب ، الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، ١٣٨٥/٣ ، وانظر المستدرك ٣٢٩/٢ ، وانظر تفسير ابن جرير ٤٣/١٠ - ٤٤ وأسباب النزول للواحدي ٢٧٣ - ٢٧٦

(٢) روى ابن جرير بسنده عن ابن زيد قال لم يكن من المؤمنين أحد ممن حضر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب ، جعل لايلقي أسيراً إلا ضرب عنقه وقال : يارسول الله مالنا وللغنائم نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم << لو عذبنا في هذا الأمر ياعمر مانجا غيرك >> انظر : تفسير ابن جرير ٤٨/١٠ .

(٣) ( في الأرض ) ليست في (أ) .

وقد أثخن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض بكثرة القتل ، وكذلك المسلمون بعده .

والثاني :- قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ... ﴾ وفيه تأويلان :

أحدهما :- لولا كتاب من الله سبق في أنه يستحل المغانم ، لمسكم في تعجلها من أهل بدر عذاب عظيم (١) .

والثاني :- لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن لا يعذبهم ، لمسكم فيما أخذتم من فداء أسرى بدر عذاب عظيم (٢) .

والثالث : قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ...﴾ يعني به مال الغنيمة والفداء ، والله أعلم

وأما الجواب عن قوله تعالى : ﴿ ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ فهو أنه على طريق الإباحة ، وإن خرج مخرج الأمر، لأنه / بعد حظر ، وإذا أباحت هذه الآية القتل لم تمنع من جواز المن والفداء . ب٢١٩/ب

وأما الجواب عن تحريم المن عليهم بسلاحهم وعبيدهم فمن وجهين :

أحدهما : أن السلاح والعبيد مال / لايجوز للإمام إتلافه فلم يجز له المن به وليس الرجال الأحرار مالاً ، لأنه لايجوز له إتلافهم فجاز له المن بهم. أ٢٠١/أ

والثاني : أن السلاح والعبيد قد دخلا في ملك الغانمين ، فلم يكن للإمام في المن بهما اجتهاداً ، ولم يدخل الرجال الأحرار في ملك الغانمين فجاز أن يكون للإمام في المن عليهم اجتهاداً .

---

(١) هذا قول الحسن ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن جرير .
انظر : تفسير ابن جرير ١٠/ ٤٤- ٤٦ ، تفسير الماوردي ٢/١١٣ .

(٢) هذا قول مجاهد ، وقتادة ، وابن زيد ، وسعيد بن جبير .
انظر تفسير ابن جرير ١٠/٤٧ ، تفسير الماوردي ٢/١١٣ .

وأما الجواب عــــن قولهم : إن لامصلحة في المن والفداء ، فهو أننا نجوزه مع ظهور المصلحة فيمن يرجى إسلامه أو تألف قومه ، ويمنع منه عند عدم ظهور المصلحة وظهور الضرر . والله أعلم .

## مســــألة

قال الشافعي : << وينبغي للإمام أن يعزل خمس ماحصل بعد ماوصفنا كاملاً ، [ ويقر(١)] أربعة أخماسه لأهلها ، ثم يحسب من حضر القتال من الرجال البالغين من المسلمين ، ويرضخ لمن حضر ذلك من أهل الذمة ، وغير البالغين من المسلمين والنساء ، فينفلهم شيئاً لحضورهم ، ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره (٢)>> وهذا صحيح .

وجملة مال الغنيمة أنه لصنفين : لحاضر وغائب : فأما الغائبون: فهم أهل الخمس يستحقونه بأوصافهم لابحضورهم ، ولايزاد منهم حاضر لحضوره ، ولا غائب لغيبته .

وأما الحاضرون فضربان : أحدهما : من تفرد منها بحق معين لايشاركه فيه غيره ، وهو القاتل يستحق سلب قتيله لايشارك فيه وقد مضى حكمه .

والضرب / الثاني : ماكان حقه مشتركاً غير معين وهم ضربان: أ ٢٠١/ب

أحدهما : من كان له سهم مقدر .

والثاني : من عين له رضخ غير مقدر

---

(١) مابين المعكوفتين من المختصر وهي ليست في (أ) وأما في نسخة (ب) فهي (وبعد) .

(٢) المختصر ٣/١٨٨-١٨٩ والأم ٤/٦٩ .

فأما أصحاب السهام المقدرة ، فهم أهل الجهاد قد تقدرت سهامهم في الغنيمة(١) بأعداد رؤوسهم ، لايفضل فيها إلا الفارس لفرسه بما سنذكره من تفضيله على الراجل .

وأما أصحاب الرضخ فهم من لم يكن من أهل الجهاد وهم خمسة أصناف: الصبيان، والمجانين والنساء، والعبيد، وأهل الذمة. يرضخ لهم من الغنيمة لحضور الوقعة بحسب(٢) غنائهم، وبفضل من قاتل على من لم يقاتل، ولا يبلغ برضخ أحدهم سهم فارس ولا راجل .

وقال الأوزاعي : يسهم لجميع هؤلاء ، وهم في الغنيمة كغيرهم من أهل الجهاد (٣) ، استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم << الغنيمة لمن شهد الوقعة >> (٤) وتعليلاً بأنهم شهدوا الوقعة، فأسهم لهم كأهل الجهاد .

ودليلنا قوله تعالى :﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ / فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ... ﴾(٥) فلما كان الوعيد فيما أخذوه متوجها إلى أهل الجهاد ، كان السهم فيما غنموه مستحقاً لأهل الجهاد ، ولأن سهم الغنيمة في مقابلة فرض الجهاد فلما خرج هؤلاء من الفرض خرجوا من السهم، ولأن كل هؤلاء قد حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته / فرضخ لهم ولم يسهم(٦) ، حتى أنه استعان بيهود بني قينقـــاع: أ٢٠٢/أ

ب٢١٢/أ

(١) في (أ) القسمة .    (٢) في (أ) بسبب .

(٣) انظر الأم ٣١١/٧ ، والرد على سير الأوزاعي ٣٧ - ٤٠ ، سنن الترمذي ١٢٦/٤ ، ١٢٩ .

(٤) تقدم الكلام عليه ،والصحيح أنه ثابت من قول عمر رضي الله عنه .

(٥) سورة الأنفال الآية : ٦٨ ، ٦٩ .

(٦) أخرج الإمام مسلم ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن عامر الحروري ، إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما ؟ فكتب إليه ، أنه ليس لهما شيء ، إلا أن يحذيا.انتهى باختصار،وفي لفظ إن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ ===

فَرَضَخَ لهم ولم يُسْهِم (١) .

وفيما ذكرناه تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم << الغنيمة لمن شهد الوقعة >>على أننا نجعلها لجميعهم وإنما نفاضل بين أهل الرضخ والجهاد .

## فصـــل

فإذا ثبت أنه يُرْضَخ لهؤلاء الخمسة ، ولا يسهم فالرَّضْخُ يتقدر باجتهاد الإمام ورأيه أو من يستخلفه الإمام من أمير جيش ، أو قاسم مغنم ، فيقع التفضيل بينهم بحسب تفاضلهم في القتال ،

فإن قيل : فهلا سوى بينهم وإن تفاضلوا كالغانمين ؟ قيل : لأن سهام الغانمين مقدرة فلم يعتبر فيهم التفاضل كدية الحر ، والرَّضْخ غير مقدر فاعتبر فيه التفاضل كقيمة العبد .

ولا يبلغ بالرَّضْخِ سهم فارس ولا راجل لأنه تبع للسهام ، فقصر عن قدرها ، كَحكُومات(٢) الجراح على الأعضاء ، لما كانت تبعاً للأعضاء لم تبلغ بأُرُوشِها ديات تلك الأعضاء .

---

=== وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه : قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يكن يضرب لهن بسهم . انتهى باختصار.
انظر صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٤٤٤/٣ -- ١٤٤٦ .

(١) رواه أبو يوسف ، قال : حدثنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم ساق الحديث .
وأخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي حكاية عن أبي بوسف وقال : تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح .
انظر : الرد على سير الأوزاعي ٤٠ ، والأم ٣١١/٧ والسنن الكبرى ٥٢/٩

(٢) الحكومات جمع حكومة ، وهي مايقدر من أرش الجنايات فيما لم يرد فيه نص شرعي وتتقدر باجتهاد الحكام ·
ومعرفة الحكومة: أن يقوم المجني عليه لو كان عبداً لاجناية به ، ثم يقوم مجنياً عليه، فينظر مابين القيمتين ، فإن كان العشر ففيه عشر الدية - أوالخمس ===

## فصـــل

فإذا ثبت هذا فمن أين يكون الرضخ ؟ فيه ثلاثة أقاويل (١) :

أحدها : من أصل الغنيمة قبل إخراج خمسها كالسلب ، لأنهم أعوان فصاروا كحافظي الغنيمة وحامليها ، الذين يعطون أجورهم من أصل الغنيمة ، فعلى هذا يبدأ من الغنيمة بإعطاء السلب ، وأجور الحفظة والحمالين ، ثم الرضخ ، ثم يخمس الباقي ، فيعزل خمسه لأهل الخمس / وتقسم أربعة أخماسه في الغانمين . أ٢٠٢/ب

والقول الثاني :- أنه يرضخ لهم من أربعة أخماس الغنيمة ؛ لأنهم أضعف من الغانمين حكماً فلم يجز أن يكونوا أقوى حقاً(٢)، فعلى هذا يبدأ بالسلب ، ثم بالأجور ، ثم بالخمس ، ثم بالرضخ ، ثم يقسم الباقي بين الغانمين .

والقول الثالث : - (٣) أنه يرضخ لهم من سهم المصالح العامة(٤)، لأنهم من جملتها ، وهو أضعف الأقاويل ذكره الشافعي في بعض منصوصاته .

## مسألة

قال الشافعي : << ثم يعرف عدد الفرسان ، والرجالة الذين حضروا القتال ، فيضرب كما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لِلْفَرَسِ سهمين، وللفارس سهم ، وللراجل سهم ، وليس يملك الفرس شيئاً إنما يملكه

---

=== فعليه خمس الدية . ويسمى هذا أَرْشاً لا دية .
انظر : كتاب الديات من الحاوي ، رسالة دكتوراه : ٢٥٣

(١) قال النووي : أظهرها من أربعة أخماس الغنيمة .
انظر : روضة الطالبين : ٦/٣٧١ ، والوجيز ٢/٢٩٠ ، والمهذب ٢/٢٤٦

(٢) حقاً : ليست في (أ)

(٣) في (أ) الثاني وهو خطأ .

(٤) أي خمس الخمس .

صاحبه(١) >> وهذا كما قال .

إذا أفرد الإمام خمس الغنيمة عن أربعة أخماسها ، بدأ بالغانمين، فقسم(٢) فيهم أربعة أخماس الغنيمة ، وقدمهم على أهل الخمس لثلاثة معان

أحدها : لحضورهم ، وغيبة أهل الخمس

والثاني : أنه في مقابلة جهادهم ، فصار معاوضة ، وحق أهل الخمس مواساة .

والثالث : أن بهم ملك أهل الخمس / خمسهم فكانوا أقوى في الغنيمة ب٢١٢/ب منهم .

فإذا شرع في قسمتها فيهم لم يخل حالهم من ثلاثة أقسام : إما أن يكونوا رجالة لافارس فيهم ، أو فرساناً لاراجل فيهم ، أو يكونوا فرساناً ورجالة .

فإن كانوا رجالة لافارس فيهم / أو فرساناً لاراجل فيهم : سوى بينهم، أ٢٠٣/أ وقسمها على أعداد رؤوسهم ، ولم يفضل شجاعاً على جبان ، ولامحارباً على كافٍ ؛ لأن جميعهم حاضر مكثر (٣) ورِدْءٌ مهيب كما يسوي في المواريث بين البار والعاق ، والمحسن والمسيء في النسب .

وإن كانوا فرساناً ورجالة ، فضل الفارس على الراجل ، واختلفوا في قدر مايفضل به(٤) :فذهب الشافعي إلى أنه يعطي الفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له

---

(١) المختصر ١٨٩/٣ ، والأم ٦٩/٤

(٢) قال الشيرازي في المهذب : والمستحب أن يقسم ذلك في دار الحرب ويكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر . وهو مايفهم من كلام الماوردي .
انظر المهذب ٢٤٤/٢ وروضة الطالبين ٣٧٦/٦ .

(٣) في (ب) مكثره .

(٤) ( به ) ليست في (أ)

وسهمين لفرسه ، ويعطى الراجل سهماً واحداً (١) . وبه قال من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ومن التابعين : عمربن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، ومن الفقهاء : مالك مع أهل المدينة ، والأوزاعي مع أهل الشام ، والليث بن سعد مع أهل مصر ، وأحمد وإسحاق مع أصحاب الحديث والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد مع أهل العراق(٢)، إلا أباحنيفة وحده ، فإنه تفرد عنهم ، فذهب إلى أنه يعطي الفارس سهمين والراجل سهما (٣) ،

استدلالاً برواية عبدالله بن عمر العمري(٤) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : << أعطى الفارس سهمين >> (٥) .

---

(١) انظر : المهذب ٢/٢٤٤ ، والوجيز ٢/٢٩٢ ، والروضة ٦/٣٨٣ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ٤/١٢٤ ، والمغني ١٠/٤٤٣ ، فتح القدير ٥/٤٩٣

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٧/١٢٧ ، فتح القدير ٥/٤٩٣ الاختيار ٣/١٣٠ .

(٤) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبدالرحمن العمري ، روى عن نافع وزيد بن أسلم ، وسعيد المقبري ، وغيرهم وعنه ابنه عبدالرحمن وعبدالرحمن بن مهدي وابن وهب وعبدالرزاق ، والقعنبي ، قال العجلي : لابأس به ، وقال البخاري في الكبير : كان يحي بن سعيد يضعفه ، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف عابد توفى سنة ١٧٣ هـ .
انظر: تاريخ الثقات ٢٦٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٨-٣٣٠ .

(٥) رواية عبدالله بن عمر العمري رواها عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر ، ورواها الدارقطني عن يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني عبدالله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهماً >> وقال : تابعه بن أبي مريم وخالد بن عبدالرحمن عن العمري ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس والفرس .
وقال البيهقي : وأماما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا أبو مسلم ، ثنا القعنبي ، ثنا عبدالله يعني ابن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً >> فعبدالله العمري كثير الوهم ، وقد روى ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبدالله بن عمر العمري بالشك في الفارس والفرس، قال الشافعي في القديم : كأنه سمع نافعاً يقول للفرس سهمين وللرجل سهماً ، فقال : للفارس سهمين وللراجل سهماً ، وليس يشك أحد من أهل العلم تقدمة عبيد الله بن عمر ، على أخيه في الحفظ . ===

وبرواية المقداد(١) قال : << أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهماً لي وسهماً لفرسي >>(٢)

وبرواية مُجَمِّع بن جارية الأنصاري قال : << قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فمنهم ثلاثمائة / فارس ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً>>(٣) لأنه جعل للثلاثمائة فارس ستمائة سهم ، حتى صار لكل مائة منهم سهم واحد من خيبر . أ٢٠٣/ب

=== انظر : مصنف عبدالرزاق : ١٨٦/٥ ، وسنن الدار قطني ١٠٦/٤ ، والسنن الكبرى ٣٢٥/٦ ، والمعرفة للبيهقي ٢٤٧/٩ .

(١) المقداد بن الأسود ، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري ، لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة النهراني ، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها ، وكان فارساً يوم بدر ، مات سنة ثلاث وثلاثين .
الاستيعاب ٤٥١/٣ - ٤٥٤ والإصابة ٤٣٣/٣ ، ٤٣٤

(٢) هذه الرواية أخرجها الطبراني ولفظه : عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال لها سبحة ، فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم لفرسه سهماً وله سهما>>
قال الهيثمي : وفيه الواقدي وهو ضعيف .
انظر : المعجم الكبير للطبراني ٢٦١/٢٠ ، ومجمع الزوائد ٣٤٢/٥

(٣) أخرجه أبوداود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهماً ٨٤/٢ وقال: وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وكانوا مائتي فارس ٨٥/٢ ، وأخرجه أيضاً في كتب الخراج والإمارة والفيء ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ١٧٦/٢ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٢٠/٣ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب قسم الفيء ، باب أعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً ١٣١/٢ وقال : هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ماجاء في سهم الراجل والفارس ٣٢٥/٦ وقال البيهقي : والرواية في قسم خيبر متعارضة فإنها قسمت على أهل الحديبية ، وأهل الحديبية كانوا في أكثر الرويات ألفاً وأربعمائة . السنن الكبرى ٣٢٦/٦ ===

ومن القياس أنه حيوان يسهم له فوجب أن لا يزاد على سهم كالراجل ، ولأن الفرس تبع ألا تراه لو حضر بلا صاحبه لم يسهم له ، ولو حضر صاحبه بلا فرس أسهم له ، ولا يجوز أن يكون سهم التابع أفضل من سهم المتبوع ، ولأن عناء صاحبه أكثر تأثيراً وأظهر ، لأنه هو المقاتل دون الفرس ، وسهم الغنيمة إنما يستحق بحسب العناء وعلى قدر البلاء ، فلم يجز أن يفضل ماقل تأثيره على ماكثر .

وقال أبو حنيفة : << ولأن في الإعطاء للفرس سهمين وصاحبه سهماً ، تفضيلاً للبهيمة على الآدمي «وإني لأستحي أن أفضل بهيمة على إنسان»(١) .

قال أصحابه : ولأن القياس يقضي أن لايسهم للفرس ، لأنه آلة كالسلاح ، ولأنه بهيمة كالبغال ، لكن صرنا إلى إعطائه سهماً واحداً بالإجماع، ومنع القياس من الزيادة عليه .

ودليلنا / ماروواه عبيدالله بن عمر العمري(٢) عن نافع عن ابن عمر ب٢١٣/أ
أن النبي صلى الله عليه وسلم : << أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما

---

=== وقال ابن القطان : وعلة هذا الحديث ، الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة ، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري.
وقال الشافعي شيخ لايعرف .
انظر : التعليق المغني على الدار قطني ٤/١٠٥ .

(١) ذكر ذلك أبو يوسف بلفظ كان أبوحنيفة رضي الله عنه يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم أو يجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه .
انظر : الرد على سير الأوزاعي ٢١ والأم ٧/٣٠٦.

(٢) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، قال أحمد بن صالح ثقة ثبت مأمون ليس أحد أثبت في حديث نافع منه - مات سنة ١٤٧ هـ
تاريخ الثقات ٣١٨ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٨ - ٤٠ .

له ، وسهمين لفرسه >>(١) وهذا حديث صحيح رواه أئمة الحديث ، وقد روى جابر (٢) وأبو هريرة (٣) مثله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى الزهري ، / عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، وطلحة ٢٠٤/أ
والزبير قالوا :<< كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهم للفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له ، وسهمين لفرسه >>(٤) وهذا إخبار عن استدامة فعله ، لكن الحديث الأول أشهر وأصح ، لأن مدار هذا على [ ياسين ](٥) بن معاذ(٦) وفيه لين .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب سهام الفرس ١٠٥١/٣ ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٣٨٣/٣ واللفظ لأبي داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في سهمان الخيل ٨٣/٢ ولكن بلفظة ( الرجل ) بدل للراجل .
وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب السير ، باب في سهم الخيل ١٢٤/٤ وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب قسمة الغنائم ٩٥٢/٢ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الغنائم وقسمتها ١٥٠/٧ - ١٥١ .

(٢) أخرجه عن جابر الدارقطني ، كتاب السير ١٠٥/٤ ، وفيه محمد بن يزيد بن سنان وأبوه يزيد ضعيفان قاله الزيلعي . انظر نصب الراية ٤١٥/٣ .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة الدار قطني عن الواقدي، نا أبوبكر بن يحي بن النضر، عن أبيه ، أنه سمع أباهريرة يقول : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً >> وفيه الواقدي .
انظرسنن الدارقطني،كتاب السير١١١/٤والتعليق المغني على الدارقطني ١١١/٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني بلفظ << كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وللرجل سهماً >> .
انظر سنن الدارقطني ، كتاب السير ١٠٣/٤ ، والتعليق المغني على الدار قطني بذيل سنن الدارقطني ١٠٣/٤ وماذكره عن ياسين بن معاذ الزيات ، وسليمان بن أرقم أبو معاذ البصري المذكورين في سندي الحديث .

(٥) في (أ، ب) بشر بن معاذ والتصحيح من سنن الدار قطني ١٠٣/٤ .
انظر : سنن الدارقطني ١٠٣/٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٨/١ .

(٦) ياسين بن معاذ الزيات ، كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها ، وأصله يمامي يكنى أبا خلف ، قال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي متروك .
انظر لسان الميزان ٢٣٨/٦ ، والكامل في الضعفاء ٢٦٤١/٧ .

وروى ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : << قسم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم ، وللراجل سهم >>(١) ٠

وروى الشافعي ، أن الزبير بن العوام ، كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم، سهم له وسهمين لفرسه وسهم لأمه صفية ، لأنها من ذوي القربى(٢) .

وكل هذه الأخبار نصوص تمنع من الخلاف .

فإن قيل فيحمل السهم الثالث في هذه الأخبار ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم دفعه إلى الفارس نفلاً ، كما نفل الربع في البدأة ، والثلث في الرجعة ، ففي ذلك أربعة أجوبة :

أحدها : أن السهم عبارة عن المستحق لاعن النفل

والثاني : أن النفل يستحق بالشرط وليس في الفرس شرط

والثالث : أن النفل لايكون للفرس

والرابع : أن حكم السهم الثالث كحكم السهمين المتقدمين ، فلما لم يكونا نفلاً لم يكن (٣) الثالث نفلاً .

ثم الدليل من جهة القياس ، أنه مقدر يزيد على مقدر على وجه الرفق فوجب أن يكون بالضعف ، قياساً على المسح على الخفين ، لما مسح المقيم يوماً وليلة أرفق المسافر بثلاثة أيام / ولياليهن . ولأن مؤنة الفرس أكثــــر أ ٢٠٤/ب

(١) قال الزيلعي : رواه إسحاق ابن راهوية في مسنده ، أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ، ثنا الحجاج عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً .
انظر نصب الراية ٣/٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) رواه الشافعي عن ابن عيينه عن هشام بن عروة عن يحي بن سعيد بن عباد عبدالله بن الزبير أن الزبير بن العوام ... الحديث >> الأم ٤/٦٩ ، ورواه موصولاً عن عبدالله بن الزبير النسائي في السنن ، كتب الخيل ، سهمان الخيل ٦/٢٢٨ ، والدار قطني في السنن ٤/١١١ والبيهقي في السنن ٦/٣٢١ .

(٣) في (أ) يجز ٠

لما يتكلف من عَلُوقِه(١) ، وأجرة خادمه ، وكثرة آلته ، فاقتضى أن يكون المستحق له به (٢) أكثر ، ولأنه في الحرب أَهْيَب وتأثيره في الكر والفر أظهر فاقتضى أن يكون سهمه أوفر.

فأما الجواب عن حديث عبدالله بن عمر العمري فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عند أصحاب الحديث ضعيف ، وأخوه عبيد الله أقوى عندهم منه وأصح حديثاً ، وقد روينا عنه خلاف مارواه .

والثاني : أن خبر عبيد الله أزيد من خبره ، والأخذ بالزيادة أولى.

والثالث : أنه يحمل سهما الفارس ، على الزيادة التي استحقها بفرسه ، على السهم الراتب لنفسه ، فيصير ذلك ثلاثة أسهم ، كما روينا ، استعمالاً للروايتين، فيكون أولى من إسقاط إحداهما بالأخري ، كما روى في صلاة / العيدين أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً(٣)، فحملنا ذلك على التكبير الزائد على التكبيرة الراتبة في الإحرام والقيام. ب٢١٣/ب

وأما حديث المقداد، فقد روت عنه بنته كريمة (٤) أنه قال : <<أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسهم ، سهما لي ، وسهمين لفرسي>>(٥) . فتعارضت الروايتان عنه فسقطتا،واستعملتا على ماوصفنا

---

(١) في (أ) علوقته .    (٢) ( به ) ليست في (أ) .

(٣) روى الترمذى بسنده أن النبي صلي الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة . سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التكبير في العيدين ٤١٦/٢ .

(٤) كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية ، أمها ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، ذكرها ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب : ٤٤٨/١٢ .

(٥) أخرجه بنحوه الدار قطني في سننه ، كتاب السير ١٠٣/٤ وانظر التعليق المغني ١٠٣/٤.

وأما حديث مجمع بن جارية ، فعنه جوابان :

أحدهما : ماقاله أبوداود ، إن مجمعاً وهم في حديثه إنهم كانوا ثلاثمائة

/ فارس وإنما كانوا مائتي فارس (١) . ٢٠٥/أ

والثاني : أنه قد روي عنه أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة فيهم مائتا فارس ، وهذه الرواية أصح من وجهين :

أحدهما : أن رواية ابن عباس ترافقها (٢)

والثاني : أن هذا الجيش هم أهل الحديبية ، وقد اتفق أهل السير على أن عدتهم ألف وأربعمائة .

وأما الجواب عن قياسهم على الراجل بعلة أنه حيوان يسهم له ، فهو أن الفرس لايسهم له ، وإنما يسهم لصاحبه لأجله ، فكان الوصف غير سليم ، ثم المعنى في الفرس أن مؤونته أكثر وبلاءه أظهر ، فجاز أن يكون مايستحق به أكبر .

وأما قولهم : إنه تابع فلا يجوز أن يكون سهمه أكثر من سهم المتبوع . فالجواب عنه أن كلا السهمين للمتبوع ، وليس للتابع سهم وهو أكثر على أن ذلك لو جاز أن يمنع من الزيادة لجاز أن يمنع من المساواة ، لأنه إذا لم يجز أن يزيد على المتبوع لم يجز أن يساويه .

وأما قولهم : إن عناء صاحبه أكثر ، لأنه هو المقاتل ، فالجواب عنه أن كلا العناءين مضاف إلى صاحبه إلا إن تأثيره(٣) بفرسه أكثر من تأثيره

(١) سنن أبي داود ٨٥/٢ .

(٢) أخرج البيهقي بسنده عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين .
السنن الكبرى ٣٢٦/٦.

(٣) في (ب) إلا أن عناءه بفرسه .

بنفسه ، لأنه بالفرس يلحق إن طلب ولا يلحق إن هرب ٠

وأما قول أبي حنيفة "إني أستحي أن أفضل بهيمة على آدمي"، فيقال : لئن استحيت أن تفضل بينهما فاستحي أن تساوي بينهما، وأنت قد سويت ، ثم يقال له : ألست / قد فضلت قيمة البهيمة إذا تلفت على دية الحر إذا أ ٢٠/ب قتل ولم توجب ذلك الاستحياء ؟ فكذلك في السهم ، على أنه ليس السهم للبهيمة فيستحي من تفضيلها به ، وإنما هو لصاحبها ، والبهيمة لاتملك .

وأما قولهم : إن القياس يمنع من السهم للبهيمة ، فهذا قياس قد أبطله النص فبطل .

## فصل

فإذا ثبت أن للفارس ثلاثة أسهم ، فالفرسان هم أصحاب الخيل دون البغال والحمير والمطايا ، والفيلة لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ (١)٠

ولقوله صلى الله عليه وسلم <<ياخيل الله اركبي>>(٢) وقال صلي الله عليه وسلم/<<الخيل معقود بنواصيها الخير>>(٣) ولأنها هي المختصة بالكرّ ب١٤٢/أ

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠٠

(٢) أخرج البيهقي في الدلائل ، من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، وعبدالله بن أبي بكر بن حزم ، وغيرهما قالوا : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من بني لحيان ... فذكر حديث إغارة بني فزارة على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم« فصرخ في المدينة »: ياخيل الله اركبوا ... >> وعزا السخاوي في المقاصد الحسنة الحديث بلفظ : ياخيل الله اركبي - إلى أبي الشيخ في الناسخ والمنسوخ ، ولابن عائذ في المغازي ٠
انظر : دلائل النبوة : ١٨٦/٤ - ١٨٧ ، والمقاصد الحسنة : ٤٧٣٠

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح . كتاب الجهاد ، باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٤٩٣/٣، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير الي يوم القيامة : ١٠٤٧/٣ ٠

والفر دون البغال والحمير (١) .

وإذا كان كذلك فالخيل كلها سواء لافرق بين عُتُقِها وبراذينها ، ومقاريفها، وهُجُنِها(٢) والعتيق ماكان أبواه عربيين ، والبرذَوْن ماكان أبواه عجميين ، والمقْرِف ماكانت أمه عربية وأبوه عجمياً ، والهجين ماكان أبوه عربياً وأمه أعجمية . وبهذا قال أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) .

وقال الأوزاعي : إن كان الفرس عتيقاً أسهم له سهمين ، وإن كان برذوناً لم يسهم له ، وإن كان مقرفاً أو هجيناً أسهم له بسهم واحد (٥) .

وقال أحمد بن حنبل : "يسهم للعتيق سهمان ، ولغيره من الخيل سهم واحد"(٦) ، استدلالاً بأن المختصة / بالكر والفر هي العُتق ، فاختصت ٢٠٦/أ
بالسهم الأوفى . وكان ماسواها بالنقص أولى . وهذا خطأ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ . ولأن العتيق وإن كان أجد وأسرع فالبرذون أشد وأصبر ، فصار اختصاص العتيق بالجدة في مقابلة اختصاص البرذون بالشدة فتقابلا واستويا . ولأن أصحاب الخيل لما استوى عربيهم وعجميهم في السهم فالخيل أولى أن يستوي عربيها وعجميها في السهم وفيما ذكرناه دليل وانفصال ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المهذب ٢٤٤/٢ ، والروضة ٣٨٣/٦
(٢) انظر المهذب ٢٤٥/٢ ، والروضة ٣٨٣/٦.
(٣) انظر بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ، فتح القدير ٤٩٨/٥ ، والرد على سير الأوزاعي ١٩.
(٤) انظر : المدونة الكبرى ٣٢/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ١٣٤/٣.
(٥) انظر الأم ٣٠٦/٧ .
(٦) انظر المغني ٤٤٥/١٠.

## مسـألة

قال الشافعي : << ومن حضر بفرسين وأكثر لم يُعْطَ إلا لواحد لأنه لايلقى إلا بواحد ، ولو أسهم لاثنين لأسهم لأكثر )(١) وهذا صحيح .

إذا حضر الفارس الوقعة بأفراس لم يعط إلا سهم فرس واحد ولو حضرها بمائة فرس(٢)،وبه قال أبو حنيفة(٣)، ومالك(٤) وأكثر الفقهاء ٠

وقال الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق :"يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر"(٥)، استدلالاً بما روى مكحول << أن الزبير بن العوام حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهماً له وأربعة أسهم لفرسيه>>(٦)ولأن الثاني عدة يَجْنُبُهَا يراوح بينه وبين الأول إن أعيا أو زمن فكان تأثيرهما أكثر مع ماقد تكلفه لهما من زيادة المؤنة ، وهذا خطأ .

/ ودليلنا : مارواه أبو عاصم عن ابن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، أن الزبير بن العوام ، حضر بخيبر ومعه أفراس . فلم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد .>> (٧)٠ ٢٠٦/أ ب

---

(١) المختصر٣/١٨٩،والأم ٤/٦٩٠

(٢) انظر المهذب ٢/٢٤٥، والروضة٦/٣٨٤٠

(٣) انظر الرد على سير الأوزاعي ٤٠ ، فتح القدير ٥/٤٩٦ ٠

(٤) انظر الموطأ : كتاب الجهاد ، باب القسم للخيل في الغزو ٢/٤٥٧ ٠

(٥) انظر الرد على سير الأوزاعي ٤١ ، والأم ٧/٣١١ والمغني ١٠/٤٤٧ ٠

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥/١٨٧ وهو مرسل ٠
وأشار إليه الشافعي في الأم قال : وحديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهماً له وأربعة أسهم لفرسيه >> أ هـ انظر الأم ٤/٦٩ ، والمعرفة للبيهقي ٩/٢٥٣ .

(٧) لم أجد من أخرجه بهذا الإسناد،وأقرب ماوجدته مما اطلعت عليه مانقله البيهقي عن الشافعي في القديم قال : <<قال في القديم وقد ذكر عبدالوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفرس واحد>>أ. هـ ٠ انظر السنن الكبرى ٦/٣٢٩.

وروي أن النبي صلى اله عليه وسلم ، حضر بخيبر ومعه ثلاثة أفراس السَّكْب ، والظَّرِب والمرتجز ، فلم يأخذ السهم إلا لواحد (١) .

ولأنه لايقاتل إلا على واحد منها ، ولو تحول عنه صار تاركاً له، ويكون الثاني / إن انتقل إليه كالثالث ، في أنه قد يجوز أن ينتقل إليه ولا يسهم له فكذلك الثاني ، ويصير ماسوى الأول زينة واستظهاراً لايتعلق به حكم الاستحقاق كخدم الزوجة لاتستحق إلا نفقة واحد منهم ، لوقوع الكفاية به ، ويصير ماعداه زينة وزيادة استظهار. ب٢١٤/ب

وأما حديث مكحول فقد روينا عن ابن عمر خلافه وهو صحابي خبره مسند ، وذاك تابعي خبره مرسل .

وأما استدلالهم بأن الثاني عدة وقد تكلف له زيادة مؤنة فهذا كحال الثالث أيضاً ولا يوجب السهم له فكذلك الثاني .

## فصل

وإذا حضر الرجل الوقعة بفرس لم (٢) يقاتل عليه أُسْهِم له ؛ لأنه قد هيب به ، وقد يقاتل عليه إن احتاج إليه (٣).

وهكذا لو قاتل في الماء أسهم له ؛ لأنه قد ربما انتقل إلى البر فقاتل عليه، وهكذا لو قاتل على حصار حصن أسهم لفرسه ؛ لأنه عدة يلحق به أهل الحصن / إن هربوا أو يرهبهم به إن حوصروا . أ٢٠٧/أ

(١) قال الشافعي: ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا أنهم لم يرووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ، ولم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب، والظرب، والمرتجز ، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد . انظر الأم٧/٣١٢والسنن الكبرى للبيهقي٩/٥٢ وانظر المغازي للواقدي ٢/٦٨٩

(٢) (لم) ليست في (أ)

(٣) انظر : المهذب ٢/٢٤٥ ، والروضة ٦/٣٨٤

## فصـــــل

وإذا غصب الرجل فرساً فشهد به الوقعة أسهم للفرس بالحضور مع الغاصب ؛ لظهور التأثير فيه وحصول الإرهاب به ، وليس ذلك معصية وإن كان الغصب معصية .(١)

وإذا كان سهم الفرس المغصوب مستحقاً ففي مستحقه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في ربح المال المغصوب ، فإن قيل : إنه للغاصب بعمله جعل سهم الفرس المغصوب للغاصب بقتاله . وإن قيل : إن ربح المال المغصوب لرب المال بحق ماله جعل سهم الفرس المغصوب لمالكه (٢) بحق ملكه ، ولكن لو كان صاحب الفرس ممن حضر الوقعة فغصب فرسه غاصب قاتل عليه كان سهم الفرس لمالكه دون غاصبه وجهاً واحداً ، لأنه قد استحقه بالحضور فلم يسقط بالغصب ، ويكون على الغاصب أجرة المثل ، وان كان السهم لغيره(٣) لوجوبها بالغصب.

## فصـــــل

ولو استعار فرساً أو استأجره فشهد به الوقعة نُظِر : فإن استعاره ، أو استأجره للقتال عليه ملك سهمه لتملكه هذه المنفعة بالعارية أو الإجارة ، وإن استعار أو استأجر للركوب دون القتال صار كالغاصب فيكون في سهمه وجهـــان(٤) .

---

(١) قال النووي : وأما الفرس المغصوب ، فالمذهب أنه يسهم له ويكون سهمه للغاصب، وقيل للمغصوب منه ، وقيل لايسهم له لأن إحضاره حرام فهو كالمعدوم. الروضة ٦/٣٨٤ .

(٢) من قوله : لمالكة بحق ملكه ، إلى نهاية قوله : كان سهم الفرس . ليس في (أ)

(٣) في (ب) أجرة ٠

(٤) انظر : المهذب ٢/٢٤٥ والروضة ٦/٣٤٨ ٠

## فصــــــــل

وإذا حضر رجل بفرس ، فَضَلّ (١) منه الفرسُ نُظِر فإن لم يخرج عن الوقعة ، ومصاف القتال أسهم له ، وإن خرج عنها وجاوز مصاف القتال لم يسهم له .

وقال بعض أصحابنا يسهم له لبقائه وخروجه / عنه بغير اختياره (٢) . وهذا أ ٢٠٧/ب
خطأ / لأن الأعذار تؤثر في تملك الأموال كما لو ضَلّ صاحبه عن حضور ب ٢١٥/أ
الوقعة حتى فاتته لم يسهم له وإن كان معذوراً .

## فصــــــــل

وإن خلف الرجل فرسه في معسكر الحرب ، ولم يشهد به وقعة القتال لم يسهم له ؛ لأن مالكه لو تأخر في المعسكر عن حضور الوقعة لم يسهم له ، ففرسه أولى أن لايسهم له ، ولكن لو استخلفه أمير الجيش في المعسكر على حفظه وحراسته حذراً من هجوم العدو عليه أسهم له ولفرسه ؛ لأنه قد يكون أنفع للجيش من حضوره معهم .

وهكذا لو أن أمير الجيش أفرد منهم كميناً ، ليظفر من العدو بِغرَّةٍ أسهم لهم وإن لم يشهدوا الوقعة ؛ لأنهم عون فيها يخافهم العدو ويقوى بهم الجيش .

## مســــــــألة

قال الشافعي : << وينبغي للإمام أن يتعاهد [ الخيل ] (٣) فلا يدخل إلا شديداً ، ولا يدخل حَطِماً ولا قَحْماً ، ولا ضَـــرَعَاً ، ولاأعْجف رازِحاً فإن

---

(١) في (أ) مقلد.

(٢) انظر المهذب ٢/٢٤٥ .

(٣) في (أ ،ب ) الجيش . والتصحيح من المختصر والأم .

أغفل فدخل رجل على واحد منها فقد قيل : لايسهم لها ؛ لأنه لايغني غناء الخيل التي يسهم لها، ولا أعلمه أسهم فيما مضى على مثل هذا>>(١) وهذا كما قال .

ينبغي للإمام ، أن يتعاهد خيل المجاهدين ويتخيرها ، ولا يدخل فيها حَطِماً، (٢) وهو الكبير ولا قَحْماً(٣) وهو الكبير ، ولا ضَرَعا(٤)، وهو الصغير ولاأعجف رَازِحاً وهو الهزيل / الذي لا حراك به، لإنها لاتغني غَنَاءَ(٥)الخيل الشديدة وقد تضر من وجهين أحدهما عجزها عن النَّهضة(٦)، وعجز راكبها عن المقاتلة . ٢٠٨/أ

والثاني : ضيق الغنيمة بالإسهام لها على ذوي الغناء والشدة .

فإن دخل بواحد من هذه الخيل (٧) الضعيفة العاجزة عن غناء الخيل السليمة، نظر: فإن كان الإمام أو أمير الجيش قد نادى فيهم أن لايدخل أحد من الجيش بواحد منها، فلا سهم لمن دخل بها، لأن في البغال التي لاسهم لها ماهو أغنى منها، وإن لم يناد فيهم بذلك فقد قال الشافعي هاهنا

(١) المختصر : ١٨٩/٣ - ١٩٠ والأم ٦٩/٤ - ٧٠

(٢) الحطم المنكسر في نفسه يقال للفرس إذا تهدم لطول عمره حطم ، ويقال حطمت الدابة إذا أسنت .
انظر : النظم المستعذب ٢٤٥/٢ والمصباح المنير مادة حطم ١٤١

(٣) القحم : الذي قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ الهرم الذي لاحراك به
الزاهر : ٢٨٣

(٤) الضرع : بفتح الضاد والراء : الصغير الضعيف
الزاهر : ٢٨٣

(٥) أي لاتكفي كفاية الخيل الشديدة ، والغناء بالفتح والمد الكفاية . والإجزاء .
النظم المستعذب ٢٤٥/٢

(٦) النهضة : أي الحركة ، قال في المصباح : وكان منه نهضة إلى كذا أي حركة
المصباح : ٦٢٨

(٧) الخيل ، ليست في (أ) .

وفي الأم قيل لايسهم لها ، وقيل يسهم لها (١) .

فاختلف أصحابنا ، فكان أبو علي بن خيران (٢) يخرج ذلك على قولين

أحدهما : لايسهم لها لما ذكرنا من التعليل في عجزها عن الغناء كالبغال والحمير .

والقول الثاني : يسهم لها لأن اختلاف الخيل في القوة والضعف لايوجب اختلافها في السهم كالمقاتلة (٣) .

وقال أبوإسحاق المروزي(٤) ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين ، فقوله : يسهم لها إذا أمكن القتال عليها مع ضعفها

وقوله : لايسهم لها إذا لم يمكن القتال عليها لضعفها (٥).

---

(١) الأم ٤/٦٩-٧٠

(٢) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، عرض عليه القضاء فلم يتقلده ، عده العبادي في الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء الشافعية توفي سنة ٣٢٠هـ .
انظر : طبقات الفقهاء للعبادي ٦٧،٦٨، وتاريخ بغداد ٨/٥٣،٥٤ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٧١ - ٢٧٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٥٢،٥٣ .

(٣) قال النووي : أو لم يبلغه النهي فقولان : أحدهما يسهم له كالشيخ الضعيف وأظهرهما لا ؛ لأنه لافائدة فيه بل هو كل ، بخلاف الشيخ فإنه ينتفع برأيه ودعائه ، وقال الشيخ أبو إسحاق : لاخلاف في المسألة بل القول الأول محمول على ماإذا أمكن القتال عليه والثاني إذا لم يمكن .
روضة الطالبين ٦/٣٨٤ .

(٤) هو إبراهيم بن أحمد أبوإسحاق المروزي ، عده ابن قاضي شهبه في الطبقة الرابعة من طبقات الشافعية ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، وقعد في مجلس الشافعي بمصر سنة القرامطة ، وقبلها أقام ببغداد مدة طويلة ، وله مؤلفات كثيرة منها شرح المختصر ، وتوفى بمصر سنة ٣٤٠ هـ
تاريخ بغداد ٦/١١ وطبقات الفقهاء للعبادي ٦٨، ٦٩ وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٢١ .

(٥) انظر المهذب ٢/٢٤٥ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٧/٦٧٩ .

## مسألة

قال الشافعي : « وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه شيئاً من الحرب فارساً ، فأما إذا كان فارساً إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه/ ، أو كان فارساً / بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة فلا يضرب له ، ولو جاز أن يسهم له إذا أثبت في الديوان حين دخل ، لكان صاحبه إذا أثبت في الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له(١)» وهذا صحيح .

أ ٢٠٨/ب

ب ٢١٥/ب

وهذه المسألة تشتمل على فصلين :

أحدهما : فيمن دخل أرض الحرب (٢) فارساً ثم نَفَقَ(٣) فرسه أو باعه أو آجره ، قبل حضور الوقعة حتى حضرها راجلاً لم يسهم له(٤).

وقال أبو حنيفة : يسهم له إذا زال عن ملكه بعد دخول دار الحرب وإن لم يشهد الوقعة (٥) .

---

(١) المختصر ٣/١٩٠ ، والأم ٤/٧٠ .

(٢) في (أ) العدو .

(٣) نفقت الدابة نفوقاً من باب قعد أي ماتت .
المصباح المنير ، مادة : نفق ٦١٨ ، والنظم المستعذب ٢/٢٤٥ .

(٤) انظر المهذب ٢/٢٤٥ ، والروضة ٦/٣٧٨

(٥) مذهب أبي حنيفة : من نفق فرسه استحق سهم الفرسان ، ومن باع فرسه أو وهب أو آجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة يستحق سهم الفرسان اعتباراً للمجاوزة ، وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة وهذا موافق لما نقله الماوردي عن محمد بن الحسن . وأشار اليه الماوردي بقوله وقد روى عن أبي حنيفة مثله .
والسبب في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، أن الشافعية يرون أن الفارس لايستحق السهم إلا بشهود الوقعة ، فلذلك من دخل فارساً فمات فرسه أو باعه أو غير ذلك ولم يشهد به الوقعة فلا يسهم له إلا راجلاً .
أما الحنفية فاستحقاق السهم للفارس عندهم بمجاوزة دار الحرب ، فلذلك إذا دخل بفرسه فمات يسهم له ، وإنما في ظاهر الرواية لايسهم لمن باع ، أو وهب ، أو آجره . لأنهم يرون أن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارساً .
انظر : الهداية ٥/٥٠٠ ، البحر الرائق ٥/٩٦ .

وقال محمد بن الحسن : إذا زال ملكه عنه بغير اختياره كنفاقه أو سرقته أسهم له ، وإن زال باختياره كبيعه أو هبته لم يسهم له (١) .

وقد روي عن أبي حنيفة مثله ، وروي عنه مثل قولنا ، فصار عن أبي حنيفة ثلاث روايات أشهرها الأولى .

والفصل الثاني : فيمن دخل أرض العدو راجلاً ثم ملك قبل تَقَضّى(٢) الحرب فرساً إما بابتياع ، أو هبة ، فحضر به الوقعة، أجزأه(٣) وأسهم لــــه(٤).

وقال أبوحنيفة : لايسهم له ، اعتباراً في استحقاق السهم بدخول دار الحرب فارساً في الفصلين معاً ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ....﴾ (٥)

فكان المأمور به هو الإعداد وقد أعده بدخول دار الحرب فاستحق سهمه(٦) .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٧) أنه قال«ماغُزِيَ قَــومٌ في

---

(١) انظر السير الكبير ٣/٩٠٣ ، ٣/٩٣١ .

(٢) تقضى : قال النووي . وأما الحرب فالمشهور أنها مؤنثة ... إلى أن قال : وأما على التأنيث فيصح أن تقول : تقضى بفتح التاء والقاف ، وتشديد الضاد : أي تتقضى فحذفت إحدى التاءين . أو تقول تقضت .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ٣١٧ ·

(٣) أجزأه ، ليست في (أ)·

(٤) انظر المهذب ٢/٢٤٥ ، والروضة ٦/٣٨٥ .

(٥) سورة الأنفال ، آية ٦٠·

(٦) انظر : فتح القدير ٥/٤٩٩ ، بدائع الصنائع ٧/١٢٦،١٢٧ والبحر الرائق ٥/٩٦، حاشية ابن عابدين : ٤/١٤٦ - ١٤٧ .

(٧) في (أ) عليه السلام ·

عُقْرِ دارهم(١) إلا ذَلّوا»(٢) فدل/على أن بدخول دار الحرب قد حصل الإذلال أ٢٠٩/أ والقهر فاستحق به السهم .

قالوا : ولأن سهم فرسه في مقابلة ماتكلفه من مؤونته وقد تكلفها فاستحق السهم بها(٣) .

فربما حرروا هذا الاعتلال قياساً فقالوا : لأنه دخل دار الحرب فارساً مجاهداً فاستحق سهم الفارس كالحاضر للوقعة .

والدليل على أن الاعتبار في استحقاق السهم في الفصلين معاً بحضور الوقعة لا بدخول دار الحرب قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ .... ﴾(٤) ، فاعتبر بملك المغنم حال إحازته ، فلم يجز أن يملك قبلها .

ولأن الفرس تابع والمالك متبوع ، فلما كان موت المالك المتبوع بعد دخول دار الحرب وقبل الوقعة يمنع من استحقاق سهمه ، فالفرس التابع أولى أن يكون موته مانعاً من استحقاقه .

وتحريره قياساً أنه ذو سهم مات قبل حضور الوقعة فلم يسهم له كالمالك.

ولأن يد المسلمين على ما دخل(٥)إلى دار الإسلام أثبت وأقوى منها(٦)

---

(١) عقر دارهم : أي في أصل دارهم والعقر الأصل بضم العين .
الكامل للمبرد ٢٣/١ ، والمصباح المنير ٤٢١ .

(٢) هذا القول من خطبة بليغة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أوردها المبرد في الكامل ٢٠/١-٢١ .

(٣) انظر: فتح القدير ٤٩٩/٥ ، بدائع الصنائع ١٢٦/٧ -١٢٧ والبحر الرائق ٩٦/٥ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٦/٤ - ١٤٧ .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٥) في (أ) ماداخل .

(٦) منها (ليست في (ب) .

على مافي دار الحرب ، فلما استوى(١) اعتبار سهم الفارس والفرس في دار الإسلام بحضور الإسلام كان أولى أن يعتبر في دار الحرب بحضور الوقعة .

ويتحرر / من(٢) هذا الاعتلال قياسان : ب٢١٦/أ

أحدهما : أن كل حال منع ماقبلها من استحقاق سهم الفارس منع من استحقاق سهم الفرس قياساً على دار الإسلام .

والثاني : أن كل مغنم منعت دار الإسلام من استحقاقه منعت دار/ أ٢٠٩/ب الحرب من استحقاقه قياساً على موت الفارس .

فأما الجواب عن الآية ، فهو أن المأمور به هو القتال بعد الاستعداد لا الاقتصار على الاستعداد ، ألا تراه لو استعد ولم يحضر لم يسهم له ، ولو حضر ولم يستعد أسهم له .

فإن قيل: فالرهبة قد وقعت بالفرس في دخوله دار الحـــــرب. قيل : الرهبة بالفارس لا بالفرس ، ثم ليست الرهبة من الفارس بدخوله دار الحرب . موجبة لسهمه فكذلك لفرسه .

وأما قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) : « ماغُزِيَ قوم في عُقْرِ دارهم إلا ذَلّوا » فالجواب عنه أنه جعل الغزو في الدار هو الإذلال لادخول الدار على أن الغنيمة لاتملك بالإذلال وإنما تملك بالغلبة والإحازة .

وأما الجواب عن استدلالهم بما تكلفه من مؤونته فهو أنه ليس تكلف المؤونة موجباً لملك السهم في المغنم ، ألا تراه لو تكلفها لفرسه فهلك قبل دخول دار الحرب أو تكلفها لنفسه وهلك بعد دخول دار الحرب لم يسهم لواحد منهما فبطل التعليل بذلك.

---

(١) من قوله : « فلما استوى اعتبار ... إلى قوله : أولى أن يعتبر في دار الحرب » ليس في (ب)

(٢) في (ب) في .

(٣) في (أ) عليه السلام .

# مسألة

قال الشافعي :«ولو دخل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل أسهم له..»(١)

أما(٢) الصحيح(٣)إذا حضر الوقعة فلهه سهمه قاتل أو لم يقاتل(٤) ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بعث سرية من حنين إلى أوطاس فغنمت فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، وبين من أقام بحنين ولم يحضر معهم(٥)» فكان / الحاضرمعهم وإن لم يقاتل أولى أن يشاركهم ، أ١٠٢/أ ولأنه إذا حضر هيب، وكثر، وأرهب ، وخوف ، فصار حضوره مؤثراً كالمقاتل ، ولأنه ليس من عادة جميع الجيش أن يقاتل ، وإنما يقاتل بعضهم ، ويكون الباقون ردءاً لهم ، لتقوى نفس المقاتل بحضور من لايقاتل.

وأما إذا حضرها وهو (٦) مريض أوكان صحيحاً فمرض ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون مرضاً يقدر على القتال معه كالصداع ، والسعال ،

---

(١) المختصر ١٩٠/٣ ، الأم ٧٠/٤ ٠

(٢) في (ب) إنما ٠

(٣) يقصد بالصحيح هنا المقاتل غير المريض ٠

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣٧٨/٦.

(٥) حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً من حنين إلى أوطاس ثابت في الصحيح ، روى البخاري بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ( لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين ، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس . فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه ٠
صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة أوطاس ١٥٧١/٤ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ١٩٤٣/٤ - ١٩٤٤ ٠
وأما تقسيم النبي صلي الله عليه وسلم غنائم أوطاس بين من حضرها وبين من أقام بحنين فذكر ذلك البيهقي نقلاً عن الشافعي ٠
انظر السنن الكبري ٣٣٥/٦ ٠

(٦) (هو) ليست في (أ) ٠

ونفور الطحال(١) ، والحمى القريبة(٢) ، فهذا يسهم له ، لايختلف فيه ، لعدم تأثيره ، وقلة خلو الأبدان من مثله(٣)٠

والضرب الثاني : أن يكون مرضاً لايقدر على القتال معه ، ففى استحقاقه للسهم ثلاثة أوجه لأصحابنا(٤)٠

أحدها : وهو ظاهر نص الشافعي هاهنا أن يسهم له ، لقوله صلى الله عليه وسلم :/ <<الغنيمة لمن شهد الوقعة >>، ولأنه مُهِيب ومُكثّر كالصحيح، ب٢١٦/ب ولأنه قد ينفع برأيه أكثر من نفعه بقتاله ٠

والوجه الثاني : أن لايسهم له ويعطى رضخاً ، لأنه مسلوب النهوض بالمرض فصار كالصبي والمجنون .

والوجه الثالث : أنه إن كان مرضاً يخرج به من أهل الجهاد كالعمى ، وقطع اليدين أو الرجلين أو الزمانة المقعدة فلا يسهم له ، وإن كان مرضاً لايخرج به من أهل الجهاد ويرجى زواله بالعود إلى الصحة . كالحمى الشديدة ورمد العين وانطلاق الجوف أسهم له ، لأن مافرق (٥) مابين(٦) الأمرين / أ٢٠٠/ب في فرض الجهاد ، فرق بينهما في استحقاق السهم . والله أعلم .

---

(١) نفور الطحال : أى ورمه ٠
النظم المستعذب ٢/٢٤٥ ٠

(٢) عبارة المهذب : الحمى الخفيفة ، ٢/٢٤٥ ٠

(٣) انظر المهذب ٢/٢٤٥ ، والروضة ٦/٣٧٨ ٠

(٤) انظر : روضة الطالبين ٦/٧٨٣ ٠

(٥) (ما) ليست في (أ) ٠

(٦) (ما) ليست في (ب)٠

(١٥٢)

## مسـألة

قال الشافعي : « ولو كان لرجل أجير يريد به الجهاد، فقد قيل: يسهم له ، وقيل : يخير بين أن يسهم له ويطرح الإجارة ، أو الإجارة ولا يسهم له، وقيل : يُرْضَخ له» (١).

وجملة ذلك أن الأجير إذا حضر الوقعة لم يَخْلُ حال إجارته(٢) من أحد أمرين : إما أن تكون ثابتة في ذمته ، أو معينة في رقبته، فإن كانت في الذمة (٣) أسهم له (٤) ، لأن ثبوت الحقوق في الذمم لايمنع من استحقاق السهم في المغنم كالديون(٥) .

وإن كانت معينة (٦) في رقبته وعلى بدنه فعلى ضربين :

أحدهما : أن تكون مقدرة بالعمل .

والثاني : أن تكون مقدرة بالزمان .

فإن كانت المنفعة فيها مقدرة بالعمل،كرجل استؤجرلخياطة ثوب أوصياغة حلي فهذا يسهم له(٧)، لأن زمان حضوره غير معتاض عليه في إجارته.

---

(١) المختصر ٣/١٩٠ ، الأم ٤/٧٠ .

(٢) الإجارة لغة اسم للأجرة ، وشرعاً تمليك منفعة بعوض وشروط .
انظر : شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمى ٣/١٦٤

(٣) الإجارة الواردة على الذمة كمن قال : ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب .
روضة الطالبين ٥/١٧٣ - ١٧٤.

(٤) انظر روضة الطالبين ٦/٣٨٠

(٥) ولأنه يجوز في الأجرة السابقة في الذمة التعجيل والتأجيل بخلاف المعينة فإنها لاتؤجل .

(٦) الإجارة الواردة على العين كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها، أو شخصاً بعينه لخياطة ثوب . ولا يصح إيرادها على المستقبل. كإجارة الدارالسنة المستقبلة .
انظر : روضة الطالبين ٥/١٧٣ ، ١٨٢ .

(٧) من قوله فهذا يسهم له ، إلى نهاية قوله شهراً للخدمة ـ ليس في (أ).

وإن كانت الإجارة مقدرة بالزمان كرجل استؤجر شهراً للخدمة فهذا على ضربين :

أحدهما : أن تكون إجارة لازمة لايقدر على فسخها

الثاني : أن تكون إجارة يقدر على فسخها .

فإن كانت لازمة ، لايقدر على فسخها ففي استحقاقه للسهم قولان :

أحدهما : لاسهم له ، لأن منفعته بالعقد مستحقة فأشبه العبد ، فعلى هذا يرضخ له ، وهو على إجارته مستحق لأجرته لأنه لم يعتض عن منفعته فانصرفت إلى إجارته .

والقول الثاني : أن يسهم له لأن استحقاق منافعه بالعقد لايمنع من استبقاء أحكام قربه كالحج ، ومن هذا الوجه خالف أحكام العبد ، فعلى هذا إن كان حضور الوقعة لا يمنع من منافع / إجارته كأجير يخدم من حضر الوقعة فله الأجرة مع السهم ، كما يكون له الحج مع الأجرة وإن كان حضور الوقعة يمنع من منافع إجارته فهذا على ضربين : ٢١١/أ

أحدهما :/ أن يدعوه المستأجر إلى خدمته فيأبى ويغلبه على منافع نفسه، فهذا يرد من الأجرة ماقابل مدة(١) حضوره لئلا يجمع فيها بين بدلين وقد استهلكهما في إحدى الجهتين . ب٢١٦/ب

والضرب الثاني : أن لايدعوه المستأجر إلى خدمته ففي استحقاق الأجرة وجهان :

أحدهما : لايستحقها تعليلاً بما ذكرناه .

والثاني : يستحقها لأن الأجرة في مقابلة التمكين من الخدمة، والتمكين موجود وإن لم يقرن به الاستيفاء ٠

---

(١) كلمة (مدة) ليست في (أ)٠

وإن كانت الإجارة يقدر على فسخها(١) ففيه ثلاثة أقاويل(٢).

أحدها : لايسهم له سواء أقام عليها من بعد أو فسخ .

والثاني : يسهم له سواء أقام عليها من بعد أو فسخ .

والثالث : أنه يخير بين أن يقيم على الإجارة فلا يسهم له ويعطي رضخاً وتكون له الأجرة ، وبين أن يفسخ ، فيسهم له وتسقط الأجرة .

فإن قيل : يسهم له فسواء قاتل أو لم يقاتل له سهمه كغيره من الجيش، وإذا قيل : لايسهم له كان ذلك حكمه مالم يقاتل في حضوره.

فأما إذا قاتل وأبلى فإنه يستحق على هذا القول السلب إن قتل قتيلاً . وفي استحقاقه للسهم وجهان .

أحدهما : وهو قول أكثر البصريين منهم أبو الفياض (٣) يستحق السهم لبلائه وظهور غنائه

أ١١٢/ب والوجه الثاني : وهو / الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي والأصح عندي أنه لاسهم له لأن من لم يستحق السهم بالحضور إذا لم يقاتل لم يستحقه وإن قاتل ، كأهل الرضخ طرداً وأهل الجهاد عكساً(٤).

---

(١) هذا حكم الضرب الثاني في ما إذا كانت الإجارة مقدرة بالزمان

(٢) انظر المهذب ٢/٢٤٦.

(٣) أبوالفياض محمد بن الحسن بن المنتصر البصري، صاحب القاضي أبي حامد المروذي ، درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها ، وممن أخذ عنه الصيمري شيخ الماوردي لم تعرف تاريخ وفاته وصنفه ابن قاضي شهبه في الطبقة السابعة . طبقات الشافعية للشيرازي١٢٧ ،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٥٠-١٥١.

(٤) أي يطرد في الأجير إذا حضر ولم يقاتل حكم أهل الرضخ ، فلا يسهم له وعكس أهل الجهاد لأنه إذا حضر أحد من أهل الجهاد الوقعة استحق السهم ولو لم يقاتل . والله أعلم .

## مســـــــألة

قال الشافعي : « ولو أَفْلَتَ إليهم أسير قبل أن يَحْرُزُوا الغنيمة فقد قيل يسهم له ، وقيل : لايسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم لـــه»(١).

إذا كان في أيدي المشركين أسير وأفلت منهم في وقت القتال وصار إلى المسلمين فلا يخلو حاله ، من أن يختلط بالجيش ، أولا يختلط بهم (٢)

فإن لم يختلط وتوجه إلى وطنه فلا حق له في الغنيمة (٣).

وإن اختلط بالجيش فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها :(٤) أن يحضر بعد تقضى الحرب وإحازة الغنيمة فلا يكون له فيها حق لاستحقاق الغانمين لها (٥) .

والقسم الثاني(٦) : أن يحضر الوقعة ويشهدها(٧) قبل تقضى الحرب فهذا يسهم له قاتل أو لم يقاتل (٨) .

وقال أبو حنيفة : لايسهم له إلا أن يقاتل (٩) ، لأنه ماقصد الجهاد ولا تكلف له (١٠) . وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم : <<الغنيمة لمن شهد الوقعة >> ، ولأن من أسهم له إذا قاتل أسهم له وإن لم يقاتل ، كسائر

---

(١) المختصر ١٩١/٣ ، والأم ٧٠/٤ .
(٢) بهم ، ليست في (أ) .
(٣) في (ب) القسم .
(٤) ( القسم الأول ) ليس في (أ) .
(٥) انظر المهذب ٢٤٦/٢ .
(٦) القسم الثاني في (أ) هو القسم الأول لأن نسخة (أ) لم تذكر أحد الأقسام الثلاثة.
(٧) الوقعة ويشهدها ، ليس في (أ) .
(٨) انظر المهذب ٢٤٦/٢ .
(٩) قوله : وقال أبو حنيفة لايسهم له إلا أن يقاتل . ليس في (ب) .
(١٠) انظر : فتح القدير ٤٨٣/٥ .

الجيش ، ولأن ماعاناه من شدة الأسر وذله لايجوز أن يكون سبباً لحرمانه . ب ٢١٧/ب

فأما نية القصد وتكلف المؤنة فليس بشرط في سهم / غيره فكذلك في سهمه .

والقسم الثالث (١) : أن يحضر بعد الوقعة وقبل إحازة الغنيمة، ففي استحقاقه للسهم قولان (٢) بناء على اختلاف قوليه متى يملك الغانمون (٣) الغنيمة (٤) ؟

فأحد القولين / إنهم ملكوا بانقضاء الحرب (٥) . فعلى هذا يسهم أ٢١٢/أ منها للأسير لأنه قد شاركهم في سبب التملك لها .

والقول الثاني : أنهم(٦) يتملكوها بشرطين : القتال عليها(٧) والإحازة لها ، فعلى هذا لاسهم للأسير بحضوره بعد أن ملك الجيش- أن يتملكوها.

فإذا قيل يسهم له فبحسب حاله فارساً كان أو راجلاً ، وإذا قيل : لا يسهم له ، فإن حضر بعد قسم الغنيمة فلارضخ له فيها ، وإن حضر قبل قسمها رضخ له منها ، ويحتمل وجهاً آخر أنه لايرضخ له لفوات زمان التملك، والله أعلم .

---

(١) في (أ) القسم الثاني

(٢) انظر المهذب ٢٤٦/٢

(٣) في (ب) بعد قوله : الغانمون أو يتملكوا

(٤) وانظر هذين القولين أيضاً في شرح المحلى على المنهاج ٣٢/٢

(٥) في (ب) بعد قوله : وانقضاء الحرب أن يتملكوها .

(٦) في (ب) والقول الثاني : أنهم ملكوا إن تملكوا .

(٧) (عليها ) ليس في (أ).

## مسـألة

قال الشافعي : « ولو دخل تجار فقاتلوا أو لم يقاتلوا (١) لم أر بأساً أن يسهم لهم ، وقد قيل : لايسهم لهم (٢)» .

إذا تبع الجيش تجار ، أوصناع قصدوا كسب منافعهم(٣) وصنائعهم لا(٤)جهاد عدوهم فإن تأخروا عن الوقعة لم يسهم لهم وإن حضروها نظر(٥): فإن قاتلوا أسهم لهم؛ لأنهم بالقتال قد عدلوا عن قصد الكسب إلى نية الجهاد. وإن لم يقاتلوا ففيه قولان(٦).

أحدهما : لايسهم لهم ، وهو قول أبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: << إنما الأعمال بالنيات ... >> (٧)

والقول الثاني :يسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم :<<الغنيمة لمن شهد الوقعة>>، ولأنه لما لم تمنع التجارة والصناعة من الحج لم تمنع من الجهاد .

فإذا أسهم لهم اعتبرت أحوالهم فرساناً وَرَجَّالة،وإذا قيل: لايسهم أعطوا رضخاً لا يختلف فيه/لإدراكهم زمان الاستحقاق(٤) . أ ٢١٢/ب

---

(١) كلمة : ( أو لم يقاتلوا ) غير مكتوبة في المختصر والأم .

(٢) المختصر ٣/١٩١ والأم ٤/٧٠.

(٣) في (ب) متاجرهم . (٤) في (أ) (في) بدلاً من (لا) .

(٥) كلمة : نظر ليست في (أ)

(٦) يرى الماوردي هنا أن محل القولين إذا حضر التجار ولم يقاتلوا وأما إذا حضروا فقاتلوا فيسهم لهم قولاً واحداً .
قال الشيرازي واختلف أصحابنا في موضع القولين : فمنهم من قال : القولان إذا حضروا ولم يقاتلوا، وأما إذا حضروا فقاتلوا فإنه يسهم لهم قولا واحداً ، ومنهم من قال القولان إذا قاتلوا، فأما إذا لم يقاتلوا فإنه لايسهم لهم قولاً واحداً
انظر المهذب ٢/٢٤٦ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ٧/٦٨٤.

(٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة في باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية . ٣/١٥١٥ - ١٥١٦ .

(٨) انظر الروضة ٦/٣٨٢ .

(١٥٨)

## مسـألة

قال الشافعي : « ولو جاءهم مدد قبل تقضى الحرب فحضروا منها شيئاً قل أو كثر شاركوهم في الغنيمة ، فإن تقضى الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشاركوهم (١)» وهذا صحيح ·

إذا لحق بالجيش في دار الحرب مدد (٢) لم يخل حال المدد من ثلاثة أقسام(٣) :

أحدهما : أن يدركوا الوقعة قبل تقضى الحرب فيكونوا شركاء الجيش في الغنيمة سواء (٤) قاتلوا معهم أم لا ، وسواء احتاج الجيش إليهم أم لا ، لقوله صلى الله عليه وسلم:<<الغنيمة لمن شهد الوقعة>>· ولأن لورودهم تأثير في القوة وربما كان سبباً(٥) للظفر.

والقسم الثاني : أن يدركوهم بعد تقضى الحرب وانجلاء الوقعة وقبل إحازة(٦) الغنيمة، والإحازة أن يستولي عليها المسلمون، ويولي عنها المشركون، وتؤمن رجعتهم في الحال،/فتكمل الإحازة بهذه الشروط الثلاثة فإن انخرم شرط ب٢١٨/أ
منها لم تكمل الإحازة .

فإذا كان حضور المدد بعد تقضى الحرب وقبل الإحازة فهل يشاركونهم فيها أم لا؟ على القولين(٧) الماضيين بناء (٨) وتخريجاً .

---

(١) المختصر ٣/١٩١ ، الأم ٤/٧٠ · (٢) المدد : العون ·
(٣) انظر : المهذب ٢/٢٤٦ ، وروضة الطالبين ٦/٣٧٧ ·
(٤) في (ب) ( أن يدركوهم في الوقعة فيكونوا شركاء ..... )·
(٥) في (ب) شرطاً · (٦) الأولى (حيازة) ·
(٧) يقصد بالقولين في مسألة متى يملك الغانمون الغنيمة؟ فالقول الأول إنهم يملكون الغنيمة بانقضاء الحرب ، فعلى هذا يسهم للمدد لأنه شاركهم سبب التملك لها . والقول الثاني : أنهم يملكون الغنيمة بشرطين القتال وحيازتها فعلى هذا لاسهم للمدد · وقال النووي : وإن حضر بعد انقضائه وقبل حيازة المال فقولان وقيل وجهان أظهرهما : لايستحق ، والثاني : بلى . وقيل إن خيف رجعة الكفار استحق ، وإلا فلا . روضة الطالبين ٦/٣٧٧ ·
(٨) في (ب) نصاً .

والقسم الثالث : أن يدركوهم بعد تقضى الحرب وبعد إحازة الغنيمة على ماذكرنا من صفة الإحازة فلا حق لهم في الغنيمة ، والجيش أحق بها من المدد.

وقال أبو حنيفة : المدد شركاء الجيش في الغنيمة إذا أدركوهم في دار الحرب وإن أحيزت (١)/ الغنائم مالم يقسموها، أو يكن الإمام قد باعها ، ٢١٣/أ
ولو كان المدد لحق بالجيش في دار [الإسلام](٢) بعد إحازة الغنائم لم يشاركوهم(٣).

واستدل على مشاركة المدد لهم ، بأنهم جيش اجتمعوا على نقل الغنيمة من دار الحرب فوجب أن يشركوا فيها قياساً على الحاضرين قبل الحرب .

ولأنه لما كان الرِّدْء مشاركاً وجب أن يكون المَدَد مشاركاً ، لأن كلا الفريقين عون وللجيش بهما قوة ، ولأن الغنيمة لاتملك إلا بالإحازة إلى دار الإسلام فصار المدد مدركاً لها قبل إحازتها.

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : << الغنيمة لمن شهد الوقعة>> والذي شهدها الجيش دون المدد ، فوجب أن يكونوا أحق بها من المدد .

---

(١) في (أ) أحرزت .
(٢) في (أ، ب) دار الحرب ، والمثبت هو الصحيح ، لأنه هو الذي يستقيم مع مذهب أبي حنيفة . قال ابن الهمام ولاينقطع حق المدد إلا بثلاثة أمور: الإحراز بدار الإسلام ، والقسمة بدار الحرب ، وبيع الإمام الغنيمة قبل لحاق المدد . فتح القدير ٤٨٠/٥ .
(٣) سبب الخلاف بين الشافعية والحنفية في هذه المسألة ، مبني على مسألة متى يملك الغانمون الغنيمة ؟ فالحنفية يرون أنه لايثبت ملك الغانمين إلا بالإحراز إلى دار الإسلام ، فلذلك هم يشركون المدد إذا لحق في دار الحرب ، وأما مذهب الشافعي فيثبت الملك في دار الحرب بإنقضاء الحرب أو بالإنقضاء وحيازة الغنيمة. انظر : فتح القدير ٤٨٠/٥ ، والبحر الرائق ٩٢/٥ وبدائع الصنائع ١٢١/٧ ، وشرح المحلى على المنهاج ٣٢/٢ .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم<<أمّر أبان بن سعيد(١) على سريّة قبل نجد فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وقد فتحها وأحازها فسأله أن يسهم له ولأصحابه منها فأبى (٢) >> فدل على اختصاص الجيش بها دون المدد .

ولأن لحوقهم بالجيش بعد إحازة الغنيمة يمنع من مشاركتهم في الغنيمة قياساً على الأسرى .

ولأن كل غنيمة لايسهم للأسرى منها لم يسهم للمدد منها قياساً على مانُفّل أو قسم .

وأما الجواب عن قوله : إنهم اجتمعوا على نقل الغنمية ، فليس النقل علة في التمليك ، ألا ترى أن الأسرى لو نَقَلُوا لم يملكوا . وكذلك الأُجراء على النقل .

/ وأما استدلالهم عليه (٣) بالرِّدْءِ ، فهم والمدد سواء إن أدرك المدد أ٢١٣/ب
الوقعة أسهم لهم كالردء ، وإن لم يدرك الردء الوقعة لم يسهم لهم كالمدد .

وأما قوله : إن الغنيمة تملك(٤) بإحازتها الى دار الإسلام، فليس للدار تأثير في تملكها ، وإنما تملك بمجرد الإحازة على ماذكرنا من الشروط المعتبرة(٥) والله أعلم بالصواب .

---

(١) أبان بن سعيد بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي الأموي ، أسلم أيام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعثه في سرية ، وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين ، قيل أنه توفى في آخر خلافة أبي بكر وقيل تأخرت وفاته عن ذلك والله أعلم .
الاستيعاب ٤٦/١ - ٤٨ والإصابة ٢٣/١ - ٢٥

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ١٥٤٨/٤ - ١٥٤٩ .

(٣) كلمة (عليه) ليست في (أ) ٠

(٤) في (أ) يمكن إحازتها ٠

(٥) كلمة : المعتبرة ، ليست في (أ) .

(١٦١)

# مسألة

قال الشافعي : « ولو أن قائداً فرق جنده في وجهين فغنم أحد الفريقين، أو غنم العسكر ولم يغنم واحد منهم شَرِكَهُم(١)، لأنهم جيش واحد ، وكلهم ردء لصاحبه » (٢) وهذا صحيح .

وللسرايا (٣) المتقدمة على الجيوش حالتان : إحداهما: أن تسري من جملة جيش خارج في الجهاد والثانية : أن تسري من جملة جيش مقيم .

فأما الحالة الأولى : وهو أن تسري من جملة جيش خارج في الجهاد ، فصورتها : أن يخرج الإمام بجيشه ، أو يستخلف على الجيش أميراً فينفذ السرايا من جملة الجيش الخارج ففيه ثلاث مسائل :

فالمسألة الأولى : أن ينفذ من جملته سرية واحدة إلى بعض الجهات، فتكون السرية والجيش شركاء في جميع ماغنموه ، فإن غنمت السرية شركهم الجيش وإن غنم الجيش شَرِكَتْهم(٤) السرية، وسواء كان نفوذ(٥) السرية إلى الجهة التى يقصدها الجيش أو إلى غيرها، وهذا هو قول الجمهور (٦) .

وقال الحسن البصري (٧) يتميز حكم السرية عن الجيش/ ويختص كل ٢١٤/أ

(١) في (أ) (شركوهم) . (٢) المختصر ١٩١/٣-١٩٢ .

(٣) السرايا : جمع سرية وهي قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها سميت بها لأن الغالب أن تسري ليلاً والسرى لايكون إلا بالليل ، حلية الفقهاء لابن فارس١٦١، وتحرير ألفاظ التنبيه ٣١٨ .

(٤) في (ب) شركهم . (٥) في (أ) تفرد .

(٦) انظر المهذب٢٤٦/٢، وروضة الطالبين ٣٧٩/٦ والمغني لابن قدامة ٤٩٣/١٠ .

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ويسار أبوه من سبي ميسان سكن المدينة وأعتق ، وتزوج بها في خلافة عمر ، فولد له بها الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ثم نشأ الحسن بواد القرى ، وحضر الجمعه مع عثمان ، وهو شيخ أهل البصرة . وقال أبوعوانة عن قتادة ماجالست فقيهاً قط إلا رأيت فضل الحسن عليه . وهو سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، توفى في شهر رجب١١٠ هـ. سيرأعلام النبلاء٥٦٣/٤ -٥٨٨ ، وتهذيب التهذيب٢٦٣/٢-٢٧٠ .

واحد منهما بما غنمه(١) ، استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم <<الغنيمة لمن شهد الوقعة>> .

وهذا خطأ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين هزم هوازن بحنين أَسْرَى قِبَل أوطاس سرية غنمت فَقَسم غنائمهم في الجميع (٢)٠

وروى عمرو بن شعيب(٣) ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : <<المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدّهم على مضعفهم ، ومتسرّيهم على قاعدهم لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده>>(٤)٠

فأخبر(٥) أن السرايا ترد على القاعد ، ولأنهم جيش واحد، وكل واحد منهما ردء لصاحبه ، ألا ترى أن الجيش إن احتاج إليها رجعت إليه ، وإن احتاجت إليه لحق بها .

---

(١) أخرج عبدالرزاق بسنده عن الحسن قال : إذا خرجت السرية بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمسه للإمام ، ومابقي فهو لتلك السرية ، وإذا خرجوا بغير إذنه خمسه الإمام وكان مابقي بين الجيش كلهم . المصنف ١٩١/٥ ٠

(٢) راجع صفحة ١٥٠٠

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم المدني ، روى عن أبيه وجل روايته عنه قال ابن حجر ، صدوق ووثقه العجلي والنسائي وضعفه العقيلي وابن حبان . مات سنة ثمان عشرة ومائة. تاريخ الثقات ٣٦٥ ، الضعفاء الكبير ٢٧٣ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨-٥٥ ، تقريب التهذيب ٤٢٣٠

(٤) أخرجه أبوداود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ٨٩/٢ ، وابن ماجه ، كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٨٩٥/٢ وأحمد في المسند ٢١١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨ ، واللفظ لأبي داود . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٥/٧ ٠

(٥) في (ب) فأمر٠

والمسألة الثانية : أن ينفذ الجيش سريتين إلى جهة واحدة في طريق واحد أو طريقين ، فيكون الجيش والسريتان جيشاً واحداً ، إن غنمت السريتان اشتركتا مع الجيش ، وإن غنمت إحداهما شاركتها الأخرى والجيش ، وإن غنم الجيش يشاركنه السريتان ، لما ذكرنا من النص والتعليل (١) .

والمسألة الثالثة :- أن ينفذ سريتين إلى جهتين مختلفتين، فتكون السريتان مشاركتين للجيش ، والجيش مشاركاً للسريتين.

وهل تكون إحدى السريتين مشاركة للأخرى أم لا؟على وجهين:

أصحهما (٢) : تكون مشاركة لها / لأنها من جملة جيش واحد، أ ٢١٤/ب
فصار الكل جيشاً واحداً . والوجه الثاني : أن لكل واحدة من السريتين / ب٢١٩/أ
حكم نفسها لاتشارك الأخرى، ولا تشاركها، لأن الجيش أصل السريتين ، وليست إحدى السريتين أصلاً للأخرى (٣) .

## فصـــل

وأما الحالة الأخرى : وهو أن يكون الجيش مقيماً والسرايا منه نافذة ففيها ثلاث مسائل :

أحدها: أن ينفذ الإمام من جملة جيشه المقيم سريـــة فتغنم، فتختص السرية بغنيمتها ، ولايشركها الجيش المقيم سواء سرت إلى موضع قريب أو بعيد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : << كان ينفذ السرايا من المدينة فلا يشركهم أهل المدينة>>(٤) ؛ ولأن الغنيمة للمجاهدين وليس المقيم مجاهداً .

(١) انظر المهذب ٢٤٦/٢ ، وروضة الطالبين :٣٧٩/٦ .
(٢) في (أ) أحدهما وذكر أن هذا الوجه هو الصحيح الشيرازي في المهذب ٢٤٦/٢.
(٣) انظر : المهذب ٢٤٦/٢ ، والروضة ٣٧٩/٦ - ٣٨٠ .
(٤) قال ابن الملقن على خبر تنفيذ السرايا من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يشاركهم أهل المدينة ،قال : مشهور لايحتاج إلى عزوه .
انظر : خلاصة البدر المنير ٣٥٦/٢.

والمسألة الثانية : أن ينفذ الإمام من جملة جيشه المقيم سريتين إلى جهة واحدة في طريق واحد أو طريقين ، فتكون السريتان جيشاً واحداً أيتهما غنمت شاركتها الأخرى ولا يشركهما الجيش المقيم، لكونه غير مجاهد(١) .

والمسألة الثالثة: أن ينفذ الإمام من جملة الجيش المقيم سريتين إلى جهتين مختلفتين، وقد أفرد كل سرية منهما بقائد ، فإن اجتمعت السريتان على جهة واحدة فهم شركاء في غنائمها دون الجيش المقيم ، وإن انفردت كل سرية بالجهة التى انفذت إليها لم تشاركها الأخرى في غنائمها ولا يشارك / الجيش واحدة منهما ، لأن كل واحدة من السريتين إذا اختصت بجهة لم تكن ردءاً للأخرى فصارت جيشاً منفرداً. أ ٢١٥/أ

فلو انضم نفر من إحدى السريتين إلى الأخرى ، وغنموا شاركوها في غنائمها ، لأنهم بالانضمام إليها قد صاروا من جملتها(٢).

فإذا حاز النفر سهمهم منها فهل يشاركهم(٣) فيه باقي أصحابه من السرية الأخرى أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يشاركونهم فيه ، لأن جميعهم جيش واحد ، فعلى هذا لو كان باقي السرية غنمت شركهم فيها النفر المنفرد عنهم .

والوجه الثاني : أن هؤلاء النفر يختصون بما أخذوه من السرية التي انضموا إليها ، لأنهم لما صاروا من جملتها بالإنضمام إليها ، خرجوا من جملة سريتهم بالانفراد عنها ، فعلى هذا لو أن الباقين من سريتهم غنموا لم يشركوهم كما لم(٤) يردوا عليهم (٥) والله أعلم .

---

(١) انظر المهذب ٢٤٦/٢ ، وروضة الطالبين ٣٧٩/٦ .
(٢) انظر الروضة : ٣٧٩/٦.
(٣) من قوله : يشاركهم فيه ، إلى قوله أحدهما ليس في (أ) .
(٤) في (ب) لو .
(٥) عليهم ، ليست في (ب).

# باب تفريق الخمس

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ .... ﴾ الآية (١)

قد مضى الكلام في أربعة أخماس الغنيمة ، فأما خمسها، وخمس الفيء فهما سواء ، ولأربعة أخماس الفيء حكم مخالف حكم خمسه .

وحكم(٢) خمس الفيء والغنيمة ، مقسوم على مذهب / الشافعي على ب٩ ٢١٩/ب
خمسة أسهم : كان/ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته سهم يصرف أ٥ ٢١٥/ب
بعده في مصالح المسلمين العامة ، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب باق لهم مابقوا ، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين ، وسهم لبني السبيل(٣).

وقال أبو العالية الرياحي(٤) : يقسم الخمس على ستة أسهم : سهم منها لله تعالى مصروف في رتاج الكعبة وزينتها ، ثم الخمسة الأسهم بعده على ماوصفنا(٥) .

وقال بعض العلماء : يقسم الخمس على أربعة أسهم أسقط منها سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته(٦).

---

(١) المختصر ٣/١٩٣ والأم ٤/٧١. (٢) حكم ، ليست في (أ).

(٣) انظر الأم ٤/٧٧ ، والمهذب ٢/٢٤٧ وروضة الطالبين ٦/٢٥- ٣٥٦ .

(٤) هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ، مولى امرأة من بني رياح بطن من تميم ، المقرىء الفقيه ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، ودخل على أبي بكر ، وصلى خلف عمر ، من كبار التابعين ، مات سنة ٩٠هـ وقيل ٩٣هـ وله تفسير رواه عنه الربيع بن أنس البكري .
تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤- ٢٨٦ وطبقات المفسرين ١/١٧٢-١٧٣.

(٥) انظر : الأموال لأبي عبيد ص : ٣٣٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٥٠٠ وتفسير ابن جرير ١٠/٣-٤ .

(٦) أسند هذا القول إلى ابن عباس أبو عبيد وابن جرير .
انظر : الأموال ٣٣٦ ، وتفسير ابن جرير ١٠/٤ .

وقال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لبني السبيل (١) ، وأسقط منها سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذي القربى .

وقال مالك: يصرف الخمس مع أربعة أخماس الفيء في وجوه المصالح(٢).

فأما أبو العالية : فاستدل بقوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ فذكر الله تعالى نفسه في المستحقين فاقتضى أن يكون له .

ودليلنا : ماروى محمد بن جبير بن مطعم(٣) ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم >>(٤) فلو كان مقسوماً على ستة لقال : إلا السدس .

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم / << كان يقسم الخمس على خمسة أسهم >> (٥) . أ ٢١٦/أ

فأما الآية : فالجواب عنها : أن تقديم ذكر الله تعالى إنما هو للتبرك باسمه ، ولإباحة المال بعد حظره ، وإلا فجميع الأموال له ، ولتغليظ حظر ذلك على غير من سماه .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٢٥/٧، فتح القدير ٥٠٣/٥ وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٤ .

(٢) قال ابن عبدالبر : والعمل في قسمة الفيء وقسمة خمس الغنيمة سواء والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل ، وإن رأى قسمتهما ، أو أحدهما قسمه كله بين الناس.
انظر الكافي ٤١٢/١ ، والمدونة ٢٦/٢ ، والشرح الكبير ١٩٠/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ١٢٩/٣ ، وحاشية الدسوقي ١٩٠/٢ .

(٣) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف ، القرشي النوفلي مدني تابعي ، ثقة ، قيل توفى في خلافة سليمان بن عبدالملك ، وقيل مات في خلافة عمربن عبدالعزيز والله أعلم . انظر تهذيب التهذيب ٩١/٩-٩٢ .

(٤) تقدم تخريجه صفحة ٥٨ . (٥) لم أقف عليه .

وأما أبو حنيفة : فاستدل على أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقط بأمرين :

أحدهما : أن من ملك في حياته حقاً كان بعد موته إما موروثاً، وإما ساقطاً ، فلما لم يكن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موروثا سقط .

والثاني : أنه كان يملك سهمه من الخمس كما كان يملك من الغنيمة الصفي ، فلما سقط حقه من الصفي بموته سقط سهمه من الخمس به .

واستدل أيضاً على أن لاحق لذي القربى فيه إلا بالفقر من جملة اليتامى والمساكين(١) ، بقوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ... ﴾ (٢) .

فحظره بهذا التعليل على الأغنياء وثبوت حقهم فيه يوجب التسوية بين الأغنياء والفقراء فدل على سقوطه .

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام(٣) ، قال : « دعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤) وقد عزل لنا سهم ذي القربى/ ، فقلت إن ب ٢٢٠/أ بني هاشم عنه غنى ، وإن بالمسلمين خلة وفاقة ، فإن رأيت أن ترده عليهم»(٥) . فلما تركه للغنى دل على أنهم كانوا يأخذونه / بالفقر . أ ٢١٦/ب

---

(١) لأن مذهب الحنفية ، تقديم فقراء ذوي القربى على غيرهم ، قال الكاساني : فيقسم الخمس عندنا على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لبني السبيل ، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء . بدائع الصنائع : ٧/١٢٥ .

(٢) سورة الحشر آية ٧ .

(٣) عليه السلام ليست في (ب) وغالباً مايرد قوله عليه السلام في نسخة (أ) وأحياناً رضي الله عنه ، أما نسخة (ب) فيكتب فيها (رضي الله عنه) . وإفراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقول (عليه السلام)من شعار المبتدعة.

(٤) رضي الله عنه ليس في (ب). (٥) سيأتي توثيقه صفحة ١٧٤ .

قال : ولأن كل مال لم يجز صرفه إلى أغنياء غير ذوي القربى لم يجز صرفه إلى أغنياء ذوي القربى كالصدقات .

ولأنهم صنف مسمى في الخمس فوجب أن لايستحقوه مع الغنى كاليتامى .

والدليل على ماقلناه : وهو أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت ، في رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << مَالِي مِمَّآ أَفَاءَ الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم >>(١) فدل رده على ثبوته وإن تغير حكمه لا على سقوطه .

وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المسلمين، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فَوَلِيَهَا أبوبكر مثل ماوليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وليها عمر بمثل ماوليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر.... » (٢)

فموضع الدلالة من هذا الخبر أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما سلكا بحقه بعد وفاته مسلكه بحقه في حياته فدل على بقائه وثبوته . ولأن مااستحق من سهام الخمس لم يسقط كسائر السهام .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨ .

(٢) تقدم توثيقه ص ٣٥ .

## / فصـــل

أ/٢١٧أ

والدليل على أن سهم ذي القربى ثابت يستحق مع الغنى والفقر قوله تعــالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾(١) .

فأضاف الخمس إلى خمسة أصناف بلام التمليك، وجمع بينهم بواو التشريك ، فاقتضى الظاهر تساوي جميعهم بالأوصاف ، التي أضافها الله تعالى إليهم ، وهو إنما وصفهم بذي القربى فدل على استحقاقهم إياه باسم القرابة لابالفقر وقال تعالى : ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ...﴾ (٢) ، قال السدي(٣) :هم ذوي(٤) القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب(٥)٠

وروى الشافعي عن مطرف بن مازن(٦) عن

---

(١) سورة الحشر ، آية ٧ ٠

(٢) سورة الروم ، آية ٣٨ ٠

(٣) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة ، القرشي السدي الكبير أبومحمد الكوفي الأعور ، صاحب التفسير ، مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بني المطلب بن عبد مناف ، كان يقعد في سدة الجامع فسمي السدي ، رمي بالتشيع ، مات سنة ١٢٧ هـ ٠

تهذيب التهذيب ٣١٣/١، ٣١٤، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٩/١ ٠

(٤) في (أ) هم أفقر قربى ٠

(٥) انظر تفسير الماوردي ٤٣١/٢ ٠

(٦) مطرف بن مازن الكناني ، مولاهم ، أبو أيوب الصنعاني ، قاضي اليمن ، روى عن معمر بن راشد ، وابن جريج ، وعنه الشافعي ، قال النسائي وغيره ليس بثقة ، مات سنة ١٩١هـ ٠ انظر تعجيل المنفعة ٤٠٤-٤٠٥ ٠

عن معمر بن راشد(١) ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : « لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب / أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا ب٢٢٠/ب يارسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما قرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه (٢)» وفي بعض الروايات « لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام » (٣) .

والدلالة في هذا الخبر من وجهين :

أحدهما أن عثمان بن عفان ، وجبيرا / كانا من أغنياء قريش سألاه لم أ٢١٧/ب أعطيت بني هاشم وبني المطلب وحرمتنا ونحن وهم في القرابة سواء؟ فلم يجعل سبب المنع الغنى ، فدل على أن الغني فيه كالفقير .

والثاني :أنه كان في بني هاشم وبني المطلب أغنياء وفقراء وقد أعطاهم، وكان في بني عبدشمس أغنياء وفقراء وقد حرمهم فدل على أنه اعتبر القرابة دون الفقر .

---

(١) معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم ، أبوعروة بن أبي عمرو البصري ، سكن اليمن، كان من أطلب أهل زمانه للعلم وكان فقيهاً حافظاً متقناً، مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة .
تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ - ٢٤٦

(٢) رواه الشافعي في الأم ٧١/٤ ، وأخرجه البخاري مختصراً في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم في كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي قرابته دون نقص ، ١١٤٣/٣ . وغيرهما .

(٣) أخرج هذه الرواية أبو داود في السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس ، وسهم ذوي القربى ١٦٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٦ .

فإن قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر النصرة دون القرابة، لأن هاشماً، والمطلب، وعبدشمس، ونوفلاً كانوا إخوة وكلهم ولد عبد مناف، وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم بسهم ذي القربى بني هاشم ، وبني المطلب ، دون بني عبد شمس، ونوفل، وجميعهم في القرابة سواء، ثم قال في ضم بني المطلب إلى بني هاشم بأنهم شيء(١) واحد ولم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام ، ليعلمهم أن بني عبد شمس وبني نوفل قد خالفوهم في الجاهلية والإسلام فدل على أن العطاء إنما كان لأجل النصرة التى ميزهم بها دون القرابة التي قد اشتركوا فيها.فاختلف أصحابنا لأجل ذلك في سبب الاستحقاق على ثلاثة أوجه:

أحدها : أن الاستحقاق بالقرابة وحدها دون النصرة ، وأنه ليس للنصرة فيها تأثير، لأنه لم(٢) يذكره عثمان وجبير في طلبهما، ولا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في منعهما،ودفع ذلك إلى من لا نصرة فيه من صغير وكبير ورجل وامرأة،/ومنع من ظهرت نصرته من غيرهم، وأنه لم يكن من بني ٢١٨/أ المطلب من قام في النصرة مقام أبي بكر وعمر وعثمان وأبي دجانة ، وخالد بن الوليد، فمنعهم وأعطى من بني المطلب من هو أقل نصرة منهم ، فدل على أنهم استحقوا ذلك(٣) بالقرابة لا بالنصرة .

والوجه الثاني : أن الاستحقاق بالقرابة والتقديم بالنصرة ، كما تقول: في أخوين(٤) أحدهما لأب وأم، والآخر لأب ، إنهما في التعصيب بالأب سواء ، ويقدم أحدهما على الآخر/ بالأم وإن اشتركا في التعصيب،كذلك بنو المطلب وإن ب ٢٢١/أ شاركوا(٥) بني عبدشمس وبني نوفل في القرابة قدموا عليهم بما اختصوا به من النصرة .

---

(١) شيء ليست في (ب).
(٢) لم ليست في (ب).
(٣) ذلك ، ليست في (ب).
(٤) في (أ) الأخوين .
(٥) وإن شاركوا ، ليست في (ب).

فإن قيل : فإذا كان التقديم بالنصرة فهلا زال حكمها بزوالها ، وقد زالت اليوم ؟ .

قيل: النصرة في الآباء أو جبت ثبوت حكمها في الأبناء كما تقول: في تمييز كفرة أهل الكتاب عن المشركين في قبول الجزية إن حرمة آبائهم حين كانوا على الحق أوجبت ثبوتها لأبنائهم وإن زالوا عن الحق .

والوجه الثالث : إن الاستحقاق بالقرابة وحدها ، والمنع مع وجودها لسبب آخر ، كما تقول في ابنين أحدهما قاتل (١) إنهما وإن استويا في البنوة فالقاتل(٢) ممنوع بعلة ، فكذلك بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن ساووا بني هاشم ، وبني المطلب في القرابة فقد كان منهم مايسقط به حقهم كما يسقط حق الابن/ القاتل(٣)٠ أ ٢١٨/ب

فإن قيل : جبير بن مطعم راوي هذا الحديث أسلم بعد فتح خيبر، فلم يلتفت إلى حديثه في أحكام غنائمها . فعن ذلك جوابان :

أحدهما : أنه لم يعين الخبر في خمس خيبر وقد كان بعدها غنائم ، يحمل خبره على خمسها .

والجواب الثاني : قد كان أكثرها فيئاً يستغل في كل عام فكان خمسه باقياً .

وروي أن الفضل بن العباس(١) استشفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي رضوان الله عليهما ، في عمالة الصدقات ، فغضب

---

(١) في (ب) كافر٠
(٢) في (ب) فالكافر٠
(٣) في (ب) الكافر٠
(٤) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، رضي الله عنهما وهو أكبر أولاد العباس وبه يكني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً وثبت معه ، وشهد معه حجة الوداع وأردفه معه على ناقته ، وشهد غسل النبي صلى الله عليه وسلم قيل إنه توفى في طاعون عمواس ، وقيل توفى في خلافة أبي بكر والله أعلم الاستيعاب ٣/٢٠٢ ، ٢٠٤ الإصابة ٣/٢٠٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:<<أليس في خمس الخمس مايغنيكم عن أوساخ الناس>>(١)٠

فجعل لهم خمس الخمس تنزيهاً عما يملك بالفقر من الصدقات، فلم يجز أن يستحقوه بالفقر المشروط في الصدقات .

ويدل على ذلك حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى(٢) ، وقد روي على وجهين يكون واحدهما نصاً مسنداً فهو ماروواه عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول «اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن رأيت أن[تولّيني](٣) حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فَأَقْسِمه في حياتك

(١) هذاالحديث أخرجه الإمام مسلم بمعناه مطولاً،وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل ابن العباس<<إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس ، ادعوا لي محمية وكان على الخمس ...>> وفي آخر الحديث وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا.>>
وأخرجه الطبراني عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم....» وفيه فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم :<<لايحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم>> لكن قال الهيثمي : فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبومحصن.
انظر صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال النبي على الصدقة ٢/٧٥٢-٧٥٣،والمعجم الكبير للطبراني ١١/١٧٣،١٧٤، ومجمع الزوائد٣/٩١ ٠

(٢) عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي الكوفي ٠ تابعي ثقة من أصحاب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، والد محمد الفقيه واسم والده يسار ، مات سنة ٨٢هـ وقيل غير ذلك٠تاريخ الثقات ٢٨٩ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠ - ٢٦٢ ٠

(٣) في (أ) ، (ب) تولينا ، والتصحيح من سنن أبي داود ٢/١٦٣ ٠

كي [لاينازعني](١) أحد بعدك فافعل [ففعل ذلك](٢) قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية أبي بكر، حتى(٣) كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت: [بنا]/(٤)عنه العام أ٢١٩/أ
غنى وبالمسلمين الآن حاجة فاردده عليهم/فرده عليهم [ثم لم يدعن إليه أحد ب٢٢١/ب
بعد عمر](٥) فلقيت العباس بعد ماخرجت من عند (٦) عمر فقال ياعلي حرمتنا الغداة [شيئاً](٧) لايرد علينا أبداً ، وكان رجلاً [داهيا] (٨) فلم يدعني إليه أحد بعد عمر (٩)» فدل قول علي للنبي صلى الله عليه وسلم «إني رأيت أن توليني حقنا» على أنه حق يختص بهم لايستحق بالفقر الذي هو في غيرهم .

وأماالوجه الذي يكون إجماعاً منعقداًفهو مارواه الحكم بن [عتيبة](١٠)

---

(١) في (أ)،(ب) (ينازعنا) والتصحيح من سنن أبي داود ٢/١٦٣ .
(٢) ففعل ذلك ، ليست في (أ،ب) وأثبتها من سنن أبي داود ٢/١٦٣ .
(٣) في سنن أبي داود حتى إذا كانت .
(٤) بنا، ليست في (أ) وفي (ب) لنا، والمثبت من سنن أبي داود ٢/١٦٣ .
(٥) مابين المعكوفين ، ليس في (أ،ب) والمثبت من سنن أبي داود٢/١٦٣ .
(٦) عند ، ليست في (أ).
(٧) شيئاً ، ليست في (أ،ب) والمثبت من سنن أبي داود ٢/١٦٣ .
(٨) في (أ،ب) ( ذاهباً) والتصحيح من سنن أبي داود ٢/١٦٣ .
(٩) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٢/١٦٣ .
وقال المنذري : « في إسناده حسين بن ميمون الخندفي قال أبو حاتم الرازي ليس بقوي الحديث يكتب حديثه ، وقال على بن المديني : ليس بمعروف ، وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال وهو حديث لم يتابع عليه » أ هـ
أنظر : مختصر سنن أبي داود ٤/٢٢٢ .
(١٠) في (أ، ب) الحكم ابن عيينه والتصحيح من مسند الشافعي والسنن الكبرى للبيهقي وهو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، أبو محمد ، وليس هو الحكم بن عتيبة بن الفهارس ، روى عن عبدالله بن أبي أوفى من الصحابة ومن التابعين شريح القاضي وعطاء وطاوس وابن أبي ليلى ، قال ابن سعد كان ثقة ، فقيهاً ، عالماً ، رفيعاً مات سنة ثلاثة عشر ومائة وقيل غير ذلك .
تاريخ الثقات ١٢٦ - ١٢٧، تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢ - ٤٣٤ .

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:«لقيت علياً عليه السلام(١) عند أحجار الزيت(٢)(٣) فقلت له: بأبي وأمي مافعل أبوبكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس، فقال علي: أما أبوبكر فلم يكن في زمانه أخماس، وماكان فقد أو فاناه(٤) وأما عمر فلم يزل يعطينا حتى جاء مال السّوس(٥) والأهواز(٦)، أو قال : الأهواز ، أو قال : مال فارس(٧) إني(٨) أشك، فقال عمر : إن بالمسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة(٩) المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم ، فقال العباس لعلي : لاتطمعه(١٠) في حقنا، فقلت : ياأبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ، ودفع خلة المسلمين ، فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه»(١١) فدل استنزال عمر له عنه لخلة المسلمين أنهم لم يستحقوه بالفقر الذي قد شاركوا فيه فقراء المسلمين ، وأنه حق لهم لايسقط / بمطالبتهم ، ولا يؤخر لفقرهم (١٢) وأنهم يستحقون أ ٢١٩/ب
قضاء ماأخروه من حقهم .

---

(١) عليه السلام ، ليست في (ب).
(٢) في (ب) أحجار البيت ، والذي في الأم ، والسنن الكبرى مثل (أ) .
(٣) أحجار الزيت . موضع بالمدينة ، قريب من الزوراء ، وهو موضع صلاة الاستسقاء ، وقيل موضع بالمدينة داخلها .
معجم البلدان ١/١٠٩
(٤) في (أ) وافاناه
(٥) السوس : بضم أوله وسكون ثانيه ، وسين مهملة أخرى ، بلفظ السوس الذي يقع في الصوف ، بلدة بخورزستان
معجم البلدان ٣/٢٨٠ - ٢٨١.
(٦) الأهواز : وهي جمع هوز ، وأصله حوز وغيرتها الفرس لكثرة استعمالهم لها . فهي اسم عربي سمي به في الإسلام ، وهي كورة بين البصرة وفارس. وسوق الأهواز من مدنها .
معجم البلدان ١/٢٨٤ -٢٨٦ ، ومعجم مااستعجم من البلدان ١/٢٠٦ .
(٧) في (ب) السوس .
(٨) في (أ) إذا .
(٩) الخلة : الحاجة والفقر .
لسان العرب ١١/٢١٥ مادة : خلل.
(١٠) في (ب) ( لاتطعمه) .
(١١) رواه الشافعي في المسند ٢/١٢٦ -١٢٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٤٤.
(١٢) لفقرهم ليست في (ب).

وروى يزيد ابن هرمز(١) أن نجدة الحروري(٢) حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول : لمن تراه ؟ قال ابن عباس :<< لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عوض(٣) من ذلك عوضاً(٤) رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله(٥)>>.

---

(١) يزيد بن هرمز المدني أبو عبدالله ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وعنه الزهري وسعيد المقبري وغيرهما ، قال العجلي مدني تابعي ثقة . وهو غير يزيد الفارسي، مات على رأس المائة .

تاريخ الثقات ٤٨٣ ، وتهذيب التهذيب ١١/٣٦٩ .

(٢) نجدة بن عامر الحروري من بني حنيفة من بكر بن وائل رأس الفرقة النجدية ، ونسبت إليه من الحرورية ويعرف أصحابها بالنجدات . قال الذهبي : نجدة بن عامر الحروري من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق، وقال ابن حجر : وقع ذكره في صحيح مسلم وأنه كاتب ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى . قتل سنة سبعين من الهجرة .

الأعلام ٨/١٠ ، وميزان الاعتدال ٤/٢٤٥ ، ولسان الميزان ٦/١٤٨ .

(٣) في سنن أبي داود والبيهقي عرض علينا .

(٤) فى سنن أبي داود والبيهقي عرضاً .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي . والبيهقي .

وأخرج الإمام مسلم أيضاً من طريق يزيد بن هرمز مطولاً أن نجدة كتب إلى ابن عباس . وفيه كتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك .

انظر : سنن أبي داود . كتاب الخراج والإمارة والفيء في باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى٢/١٦٢ وسنن النسائي، كتاب قسم الفيء٧/١٢٨-١٢٩ وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم ٣/١٤٤٥ والسنن الكبرى ٦/٣٤٥ .

ولأنهم أحد أصناف أهل الخمس فوجب أن لايسقط حقهم منه كسائرالأصناف؛ ولأن من حرمت عليه الصدقات المفروضات في جميع الأحوال ثبت له سهم في الخمس كالنبي صلى الله عليه وسلم.

ولأنهم عوضوا عن الصدقات المفروضات بخمس الخمس، لقوله صلى الله عليه وسلم :<<أو ليس(١) في خمس الخمس مايغنيكم عن أوساخ الناس>> فلما كان تحريم الصدقات عليهم ثابتاً لايزول كان ماعوضوه من خمس الخمس ثابتاً لهم لايزول .

وتحريره : لأن ماتميز به ذوو القربى في الأموال استديم ثبوته ، قياساً على تحريم الصدقات ·

/ فأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بأن سهم النبي صلى الله عليه ب ٢٢٢/أ وسلم لما لم يكن موروثاً كان ساقطاً ، فهو أن الميراث إذا انتفى عنه رد إلى ماقد أقيم مقامه ووجوه المصالح(٢) تقوم في حقه مقام الميراث في حق غيره ، أ ٢٢٠/أ فوجب / أن يكون ذلك مصرف ماله .

وأما الجواب عن قوله:إن سقوط حقه من الصفي بموته يوجب سقوط حقه من غيره، فهو أن حقه من الصفي غير مقدر فلا يكون(٣) ثابتاً بعد موته، وإنما كان يأخذ من الغنيمة ماشاء باختياره، واختياره للصفي معدوم بعد موته، فسقط بخلاف غيره · وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة في سقوط سهم ذي القربى بقوله تعالى : ﴿كَيْ لَايَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ...﴾(٤) فمن وجهين:

أحدهما : أنه راجع إلى جميع الخمس ، وليس هو دولة بين الأغنياء ، لأن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل (٥) يستحق بالفقر .

---

(١) أو ليس ، ليست في (أ)·  (٢) في (أ) من وجوه ·  (٣)في (ب) فيكون ·
(٤) سورة الحشر ، آية ٠٧  (٥) وابن السبيل ، ليست في (ب)·

والثاني : أن سهم ذي القربى ليس هو دولة بين الأغنياء ، لأنه يشترك فيه الأغنياء والفقراء وماكان دولة بين الأغنياء خرج من (١) أن يكون فيه حق للفقراء .

وأما الجواب عن استدلاله بحديث علي عليه السلام(٢)أنه رد سهم ذي القربى لغناهم على المسلمين لخلتهم وفقرهم فمن وجهين :

أحدهما : أنه اختار ترك حقه ، ومن ترك حقه باختياره لم يدل على سقوط استحقاقه .

والثاني:أنه أخره لخلة المسلمين ليأخذ عوضه عند استغنائهم،فكان حقه(٣)باقياً،وهو أدل شيء على ثبوت استحقاقه ٠

وأما الجواب عن قياسه على الصدقات مع جواز أن يدفع من الصدقات إلى أغنياء العاملين والمؤلفة قلوبهم / والغارمين فهو : أن الصدقة مواساة أ٢٢٠/ب فجاز أن يكون الفقراء أحق بها ، والخمس يملك من غنائم المشركين قهراً لابالمواساة فجاز أن يشترك فيه الفقراء والأغنياء كالغانمين .

وأما الجواب عن قياسه على اليتامى والمساكين فهو : أن ماأخذ باسم المسكنة والفقر جاز أن يكون الفقر فيه شرطاً ، وماأخذ باسم القرابة كانت القرابة شرطاً فيه إذا (٤) وجدت ولم يكن الفقر شرطاً كالميراث .

---

(١) في (ب) عن
(٢) قوله : عليه السلام ، ليست في (ب)
(٣) في (ب) فكان حقه ثابتاً باقياً .
(٤) في (ب) وجدت لم يكن الفقر فيه شرطاً وماأخذ باسم القرابة أهـ ٠ فكرر الكلام ٠

## مسـألة

قال الشافعي : « فيعطى سهم ذي القربى حيث كانوا ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال ، أو لم يحضر إلا سهمه في/ الغنيمة كسهم العامة، ب ٢٢٢/ب ولافقير على غني ، ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً لأنهم أعطوه باسم القرابة» (١) وهذا صحيح .

وقد مضى الكلام في أن سهم ذي القربى ثابت وثبوته يقتضي إبانة أحكامهم فيه ، وذلك يشتمل على خمسة فصول :

فالفصل الأول في ذوي القربى من هم ؟

وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب(٢) ، دون بني عبدشمس وبني نوفل ، وجميعهم بنو عبدمناف، وكان لعبد مناف مع هؤلاء خامس اسمه عمرو، ليس له عقب .

فأما هاشم فهو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم ، بن عبدمناف ، فهاشم في عمود الشرف الذي تعدى (٣) شرفه/برسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى إخوته، والمطلب أخوه. أ ٢٢١/أ والشافعي من ولده، ثم عبد شمس أخوهما(٤) وعثمان من ولده ، ثم نوفل أخوهم، وجبير بن مطعم من ولده، فاختص بسهم ذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب، دون بني عبد شمس ونوفل ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : <<إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام>>(٥)يعني أنهم كانوا متناصرين بحلف عقدوه بينهم في الجاهليـــــة،

(١) المختصر ١٩٣/٣ ، ١٩٤ والأم ٧١/٤ .
(٢) انظر المهذب ٢٤٧/٢ .
(٣) في (ب) بعده .
(٤) في (ب) أخوها.
(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة ١٧٠ .

وتميزوا به عن بني عبد شمس، ونوفل ولهذا الحلف دخل بنو المطلب مع بني هاشم الشعب بمكة حين دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم، أن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل ، من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم ، وبني عبد المطلب»(١).

## فصـــل

والفصل الثاني : أنه لافرق في ذوي القربى بين صغيرهم وكبيرهم، وبين غنيهم وفقيرهم (٢)٠

وقال أبوحنيفة : لاحق لغنيهم فيه (٣) . وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى منه العباس وكان ليساره يعول عامة بني عبد المطلب .

والثاني : أن مااستُحِقَّ بالقرابة استوى فيه الغني والفقير كالميراث .

ثم لافرق بين من حضر القتال وبين من لم يحضر ، ولا فرق بين من شاق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم(٤) / يشاققه ، في أنهم سواء بعد الإسلام في سهمهم ، إلا أن من حضر القتال أخذ سهمه من الغنيمة خارجاً عن حقه في الخمس . ٢٢١/ب أ

---

(١) رواه البخاري في الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ١٥٤٦/٤٠

(٢) انظر : المهذب ٢٤٧/٢٠

(٣) تقدم أن مذهب الحنفية أن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لبني السبيل ، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ، ويقدمون ولايدفع إلى أغنيائهم شيء .

(٤) في (ب) وبين من ٠

# فصـــل

والفصل الثالث : أنه يشترك فيه الذكور(١) والإناث ، لأن الزبير بن العوام أخذ من الخمس سهم أمه صفية بنت عبدالمطلب رضي الله عنهما(٢) ٠

ولأن ما/استحق بالقرابة اشترك فيه الرجال والنساء كالميراث ، وخالف العقل (٣) الذى يختص الرجال بتحمله دون النساء ، لأن العاقلة من ذب عن القاتل ومنع منه بالسيف ، وهذا يختص بالرجال دون النساء ٠ ب٢٢٣/أ

وسهم ذي القربى لأجل النسب الذي يشترك فيه الرجال والنساء ، فإذا ثبت اشتراك الذكور والإناث فضل الذكور على الإناث ، وكان للذكر سهمان وللأنثى سهم كالميراث (٤) ٠

وقال المزني وأبو ثور : «يسوى بين الذكور والإناث كالوصايا (٥) للقرابة يسوى فيها الذكور والإناث» (٦) .

وهذا خطأ ، لأن اعتبار سهمهم بالميراث أولى من اعتباره بالوصايا لوجهين :

---

(١) انظر : المهذب ٢/٢٤٧ ٠

(٢) تقدم تخريجه ٠

(٣) العقل : الدية ٠

(٤) انظر المهذب ٢/٢٤٧

(٥) الوصايا جمع وصية ، والوصية لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به ، لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه ، وشرعاً : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ، وليس التبرع بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحق بها حكماً كالتبرع المنجز في فرض الموت أو الملحق به .

انظر : نهاية المحتاج ٥/٣٣ ، ومغني المحتاج ٣/٣٦

(٦) انظر : المهذب ٢/٢٤٧ ، ومغني المحتاج ٣/٩٤ .

أحدهما : أن الميراث وسهم ذي القربى عطيتان من الله تعالى ، والوصايا عطية من آدمي تقف على خياره .

والثاني : أن في ذوي القربى نصرة هي بالذكور أخص فجاز أن يكونوا بها أفضل ، وليس كذلك في الوصايا .

ثم لاحظ لأولاد الإنـاث فيه إذا لم يكن آباؤهم من ذوي القربى، لأنهم يرجعون في النسب/إلى الآباء الذين ليسوا من ذوي القربى(١) . آ ٢٢٢/آ

## فصـــل

والفصل الرابع : أن يسوى بين جميع الذكور ، ويسوى بين جميع الإناث ، وإن فضل الذكور على الإناث ، ويسوى بين القريب والبعيد (٢) ، وبين المطيع والعاصي وبين العدل والباغي، كما يسوى بينهم في الميراث .

فإن قيل: فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وسْق، وبعضهم أقل، قال الشافعي: «لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره قيل أعطاه أكثر من غيره»(٣).

---

(١) قال النووي : على أنه لاحظ لأولاد الإناث : بشرط كون الإنتساب بالآباء ، فلا يعطى أولاد البنات . وحكى ابن المنذر وابن كج وجهاً في اختصاصه - أي الخمس - بفقرائهم ، وهو شاذ متروك والله أعلم . روضة الطالبين ٦/٣٥٥

(٢) انظر مغني المحتاج ٣/٩٤

(٣) ذكر هذا الاعتراض الشافعي رحمه الله في الأم بدون إسناد ورد عليه حيث قال:« فيعطى جميع سهم ذي القربى حيث كانوا ، ولايفضل منهم أحد ... إلى أن قال : فإن قال قائل قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل ، فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت من التسوية بينهم ، وبأنه إنما قيل أعطى فلاناً كذا لأنه كان ذا ولد فقيل أعطاه كذا، وإنما أعطاه حظه وحظ عيـاله ، والدلالـة على صحة ماحكيت مما قالو عنهم ماوصفت من اسم القرابة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من حضر خيبر ومن لم يحضرها ، وأنه لم يسم أحداً من عيال من سمى أنه أعطى بعينه » . انظر الأم ٤/٧١ .

فإن قيل : فهلا قسم سهمهم على اجتهاد الإمام ورأيه في التسوية والتفضيل كما يقسم سهم(١) الفقراء في الزكاة على اجتهاده ؟ . قيل ؛ لأن الفقراء يأخذون سهمهم بالحاجة التي قد تختلف فيهم ، فجاز أن يفضل بينهم لأجلها ، وسهم ذي القربى للقرابة التي قد صاروا فيها سواء ، فوجبت(٢) التسوية بينهم لأجلها .

## فصـــل

والفصل الخامس : أن سهم ذي القربى من غنائم جميع الثغور(٣)(٤) مقسوم بين جميع ذوي القربى في جميع الأقاليم(٥).

وقال أبوإسحق المروزي : تقسم سهامهم من غنيمة (٦) كل ثغر في إقليم ذلك الثغر الذين هم بالجهاد فيه أخص ، ولاينقل سهمهم من غنائم ثغر المشرق إلى من كان منهم في بلاد المغرب ، لما فيه من المشقة ، ليحال كل فريق منهم على غنائم الثغر الذي في إقليمهم فيكون / أسهل ، كما يحال فقراء كل بلد على زكواته(٧)(٨). أ ٢٢٢/ب

---

(١) في (ب) كما يقسم أحد سهم . (٢) في (ب) يساوى فيها فوجب .

(٣) في (أ) البعوث .

(٤) الثغور جمع ثغر وهو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٧ ، والمصباح المنير ٨١ .

(٥) جمع إقليم ، قال الفيومي : وأما في العرف فالإقليم مايختص باسم ويتميز به عن غيره ، فمصر إقليم ، والشام إقليم ، واليمن إقليم .
المصباح المنير ٥١٥ ، مادة قلم .

(٦) في (ب) غنيمة على كل .

(٧) في (ب) زكاته .

(٨) ذكر رأي أبي إسحاق المروزي هذا الشيرازي ، قال : والمذهب الأول ، لقوله عز وجل ﴿ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ فعم ولم يخص ولأنه حق مستحق بالقرابة فاستوى فيها القاصي والداني .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه يفضي إلى إعطاء بعضهم دون بعض .

..............................(١)

وكلا الأمرين خطأ يخالف نص الآية (٢)/ وخالف سهم الفقراء في الزكاة من وجهين : ب٢٢٣/ب

أحدهما : أنه لما جاز إعطاء بعض فقراء البلد دون جميعهم، ولم يجز ذلك في ذوي القربى،جاز أن يختص بها فقراء ذلك البلد بخلاف ذوي القربى .

والثاني : أنه لما نقل سهم ذي القربى من (٣) غنيمة الثغر إلى بلاد الإقليم بخلاف الزكاة ، وجب نقله إلى جميع الأقاليم بخلاف الزكاة .

والمعنى الذي لأجله وقع الفرق بين الزكاة والغنيمة من هذين الوجهين هو : أن في كل البلاد زكوات وفقراء فجاز أن يحال فقراء كل بلد على زكواته ، وليس لكل بلد غنيمة ، ولا في كل بلد ذوو القربى ، فلذلك اشترك جميع ذوي القربى في جميع الغنائم حتى لايختص بها بعضهم دون بعض(٤) والله أعلم .

## مسألة

قال الشافعي:« وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على ماسماه الله تعالى في كتابه على اليتامى، والمساكين ، وابن السبيل ، في بلاد الإسلام ، يخصون به

---

(١) الوجه الثاني : غير موجود في نسخة (أ،ب) ولكن سياق الكلام يقتضي أن يكون الوجه الثاني هو : أنه يفضي إلى عدم إعطاء أحد إذا لم يكن بذلك الأقليم أحد من ذوي القربى ، والله أعلم .

(٢) في (أ) خطأ لفريضة الآية .

(٣) في (أ) و .

(٤) في (أ) جميعهم .

ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لايعطى أحد منهم سهم صاحبه »(١) وهذا كما قال .

وإذ قد مضى الكلام في سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم ذي القربى من الخمس انتقل الكلام إلى باقي السهام ، وهي ثلاثة أسهم : / ٢٢٣/أ
لثلاثة أصناف : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لبني السبيل على ماتضمنته الآية من قوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾(٢).

فأما اليتامى ، فهم الذين مات آباؤهم ، وإن بقيت أمهاتهم ، فيكون اليتم بموت الآباء دون الأمهات ، لاختصاص الآباء بالنسب ، فاختصوا باليتم (٣) ، وسموا بذلك لغة (٤) لتفردهم بموت الآباء دون الأمهات (٥) ، كما يقال : درة يتيمة، لتفردها على أن يكون لها نظير .

ثم يعتبر فيهم مع فقد الآباء شرطان آخران : هما : الصغر والإسلام .

فأما الإسلام فيعتبر فيهم شرعاً لالغة،لأن اليتم في اللغة(٦)يعم مسلمهم ومشركهم ،وإنما خص الشرع بهذا السهم من كان منهم مسلماً لأمرين :

---

(١) المختصر ١٩٥/٣ والأم ٧١/٤ ٠
(٢) تكملة الآية : ﴿ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ٠ سورة الأنفال ، آية ٤١ ٠
(٣) في (ب) بالسهم ٠
(٤) لغة ، ليست في (أ) ٠
(٥) انظر لسان العرب ٦٤٥/١٢ - ٦٤٦ مادة يتم .
(٦) في اللغة ، ليست في (أ) ٠

أحدهما : أنه مال الله تعالى ، فاختص به أهل طاعته .

والثاني:أنه مال قد ملك من المشركين فكان لغيرهم لا لهم.

وأما الصغر: فكان فيهم معتبراً لقوله صلى الله عليه وسلم<<لايتم بعد حلم>>(١) لكن اختلف في هذا الشرط هل ثبت اعتباره شرعاً أم لغة ؟(٢) فقال بعضهم ثبت اعتباره شرعاً للخبر، وإلا فهو في اللغة ينطلق على الصغير والكبير .

وقال آخرون :/ بل ثبت اعتباره لغة وشرعاً ، لأن اسم اليتيم في اللغة ب ٢٣٤/أ
موضوع لمن كان مستضعفاً مرحوماً وهذا بالصغار / أخص منه بالكبار . أ ٢٢٣/ب

فإذا ثبت اعتبار هذه الشروط الثلاثة في اليتامى، فقد اختلف أصحابنا في اعتبار شرط رابع فيهم وهو الفقر على وجهين (٣)

أحدهما :وهو مذهب الشافعي،أن الفقر شرط رابع يعتبر في استحقاقهم لهذا السهم من الخمس ،لأنه مصروف في ذوي الحاجات فخرج منهم الأغنياء ولأنه إرفاق لمن تتوجه إليه المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الأغنياء .

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<<لايتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل>>.
قال ابن حجر على هذا الحديث : وقد أعله العقيلي ، وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم ، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه .
وصححه الألباني بتتبع طرقه وشواهده .
انظر : سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء متى ينقطع اليتم ١٢٨/٢ ، وتلخيص الحبير ١٠٠/٣ ، وإرواء الغليل ٧٩/٥ - ٨٣

(٢) في (ب) شرعاً ولغة .

(٣) قال الشيرازي : وليس للغني فيه حق ، ومن أصحابنا من قال : للغني فيه حق، لأن اليتيم هو الذي لا أب له غنياً كان أو فقيراً ، والمذهب الأول ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب ، فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق فلأن لايكون لمن له مال أولى .
المهذب : ٢٤٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣٥٦/٦ ، ومغني المحتاج ٩٥/٣

والوجه الثاني : أنه لايعتبر فيهم الفقر، وأنه مستحق لغنيهم وفقيرهم، كذوي القربى اعتباراً بمطلق الاسم، ولأنه لو اعتبر فيهم الفقر(١)لدخلوا في جملة المساكين ولما كان لتخصيصهم بالذكر فائدة.

فعلى الوجه الأول،أن الفقر فيهم معتبر يتعلق عليه ثلاثة أحكام :

أحدها : أنه لافرق فيهم بين من مات أبوه أو قتل لاشتراكهم في الحاجة المعتبرة فيهم .

والحكم الثاني : أنه يجوز الاقتصار على بعض اليتامى دون جميعهم كالفقراء .

والحكم الثالث : أنه يجوز أن يجتهد الإمام رأيه في التسوية بينهم والتفضيل كالفقراء .

وعلى الوجه الثاني : أن الفقر فيهم غير معتبر تتعلق عليه ثلاثة أحكام تخالف تلك :

فالحكم الأول : أنه يختص بذلك من قتل أبوه في الجهاد دون غيره رعاية لنصرة الآباء في الأبناء كذوي القربى .

والحكم الثاني : أنه يفرق في جميعهم ولا يخص به بعضهم، فعلى قول

أ/٢٢٤ / الشافعي يفرق في أيتام جميع الأقاليم ، وعلى قول أبي إسحاق المروزي يفرق في إقليم ذلك الثغر دون غيره من الأقاليم .

والحكم الثالث : أنه يسوى بينهم من غير تفضيل كذوي القربى، لكن(٢) يسوى بين الذكور والإناث ، بخلاف ذوي القربى لأن سهم ذي القربى

---

(١) الفقر ، ليست في (أ) .

(٢) في (أ) وأن ٠

كالميراث ففضل فيه الذكر على الأنثى، وسهم اليتامى عطية كالوقف(١) والوصية فسوي فيه بين الذكر والأنثى .

## فصل

وأما المساكين ، والفقراء يدخلون في جملتهم (٢) ويميز بين الفريقين إذا جمعوا ، والفقير هو الذي لاشيء له ، والمسكين هو الذي له مالايكفيه فصار الفقير أسوأ حالاً من المسكين. وسندل(٣) عليه في قسم الصدقات(٤)٠

وإذا دخل الفقراء مع المساكين في / سهمهم من الخمس فقد اختلف ب٢٢٤/ب أصحابنا في مستحقيه منهم على وجهين:

أحدهما(٥):أنه يستوي فيه جميع المساكين من الناس كلهم لدخول المسكنة في جميعهم ٠

والوجه الثاني : أنه يختص به مساكين أهل الجهاد الذين قد عجزوا عنه بالمسكنة والزمانة (٦) ، ولا حق فيه لغيرهم من المساكين ، لأن مال

---

(١) الوقف لغة : مصدر وقفه إذا حبسه وقفاً وشرعاً ، الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى .
ينظر : الصحاح ٤/١٤٤٠، طلبة الطلبة ٢١٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٧ ، التعريفات ٢٥٣ ، والمصباح المنير ٦٦٩ ، أنيس الفقهاء ١٩٧ .

(٢) في (ب) يدخلون فى جملتهم إذا أطلقوا ، وكذلك إذا أطلق الفقراء والمساكين يدخلون فى جملتهم ويميز ٠

(٣) في (أ) واستدل ٠

(٤) كتاب قسم الصدقات ، يأتي بعد هذا الكتاب في اللوحة ٢٤٦ من النسخة (أ)

(٥) في (ب) أجيدهما ٠

(٦) في (أ) أو الزمانه ٠

الغنيمة بأهل الجهاد أخص ، وليصير ذوو القدرة على الجهاد أحرص(١) .

فعلى الوجه الأول ، أنه يسوى فيه جميع المساكين ويتعلق عليه ثلاثة أحكـــام :

أحدها:أنه يجوز أن يختص به بعض المساكين دون جميعهم(٢) كالزكاة .

/ والحكم الثاني : أنه يجوز أن يجتهد الإمام رأيه في التسوية والتفضيل بحسب الحاجة . ٢٢٤/أ ب

والحكم الثالث:أنه يجوز أن يجمع لهم بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس، وحقهم في الكفارات فيصير إليهم ثلاثة أموال.

وعلى الوجه الثاني أنه يختص به مساكين أهل الجهاد دون غيرهم ، ويتعلق عليه ثلاثة أحكام :

أحدها : أنه يجب أن يفرق في جميعهم ولايخص به بعضهم ، فعلى مذهب الشافعي في مساكين جميع الأقاليم وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي في مساكين إقليم الثغر المغنوم فيه دون غيره من الأقاليم .

والحكم الثاني : أنه يسوى بينهم فيه من غير تفضيل ، ولايفضل ذكر على أنثى ، ولا صغير على كبير ، فإن اجتمع في الشخص الواحد مســـكنة ويتم ، أعطـــي باليتـــم دون المســـكنة ، لأن اليتـــم صفة لازمـــة (٣)

---

(١) قال النووي : « لايشترط أن يكون هؤلاء الأصناف الثلاثة من المرتزقة - يعني اليتامى والمساكين وابن السبيل - على الصحيح المعروف ، وعن القفال اختصاصه بيتامى المرتزقة ، وذكر الماوردي مثله في المساكين وابن السبيل » أهـ روضة الطالبين : ٣٥٧/٦ .

(٢) في (ب) دون بعضهم جميعهم .

(٣) الصفة اللازمة : أي ليست قريبة الزوال ، وإلا هو يزول بالبلوغ .
الصفة الزائلة : أي قريبة الزوال .

====

والمسكنة صفة زايلة (١) ٠

والحكم الثالث : أنه لايجمع لهم بين سهمهم من الخمس وبين سهمهم من الزكاة لتميز أهل الفيء عن أهل الزكاة ، وتميز مساكين الخمس عن مساكين الزكاة ، ولكن يجوز أن يدفع إليهم من الكفارات فيصير إليهم مالان ، ويمنعوا مالاً ، ولا تختص الكفارات بأحد الفريقين .

## فصـــــل

وأما بنو السبيل فهم المسافرون ، سموا بذلك لأنهم بملازمة سبيل السفر قد صاروا كأبنائه ، وهم ضربان : منشيء سفر ، ومجتاز فيه (٢) وكلا الفريقين / يعتبر فيهم الحاجة في سفرهم ولا يدفع إليهم مع عدم الحاجة إلا أ ٢٢٥/أ

=== قال البجيرمي : ومعنى كون اليتم لازماً مع أنه يزول بالبلوغ ، أن زواله غير ممكن قبل البلوغ ، بخلاف المسكنة فإنها كل لحظة متعرضة للزوال بأن يستغنى.أ هـ .
حاشية البجيرمي على الخطيب : ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ٠

(١) ذكر الخطيب في الإقناع اعتراضاً على كلام الماوردي وهو: بأن اليتيم لابد فيه من فقر أو مسكنة ، أي فهما مجتمعان دائماً .
ويرد على هذا الاعتراض من وجهين :
الأول :ماقاله البجيرمي : بأن مراده أنه لاينظر إلى المسكنة إلا إذا كانت منفردة عن اليتم ، فإذا اجتمعا لم ينظر في أصل الإعطاء إلا إلى اليتم ٠ الثاني: أن الماوردي ذكر وجهاً بأن الغنى لايعتبر في اليتامى. وبهذا يبطل الاعتراض
انظر: الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٢٠ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٢٢٧ - ٢٢٨ ، وراجع صفحة : ١٨٧ ٠

(٢) قال الباجوري : من ينشيء سفراً من بلد الغنيمة أو يكون مجتازاً بها .
حاشية الباجوري على ابن القاسم ٢/٢٧٤ .

أن الناشيء لسفره لايدفع إليه إلا مع الفقر ، والمجتاز يجوز أن يدفع إليه مع الغنى إذا كان في سفره معدماً (١) .

ثم اختلف أصحابنا فيهم على وجهين :

أحدهما : أنه لبني السبيل من جميع الناس

والوجه الثاني : أنه لبني السبيل من المجاهدين خاصة(٢).

فعلى الوجه / الأول أنه لبني السبيل من جميع الناس تتعلق عليه ب٢٥ ٢/أ
الأحكام الثلاثة التى ذكرناها في المساكين :

أحدها : أنه يجوز أن يختص به بعض [ بني السبيل](٣) دون (٤) جميعهم .

والحكم الثاني : أنه يجوز أن يجتهد الإمام رأيه في التسوية والتفضيل

والحكم الثالث : أنه يجوز أن يجمع لهم بين سهمهم من الخمس وبين سهمهم من الزكاة .

وعلى الوجه الثاني أنه يختص به بنو السبيل من المجاهدين فعلى هذا تتعلق عليه الأحكام الثلاثة :

أحدها: أنه يجب أن يفرق في جميعهم ولا يخص به بعضهم، فعلى مذهب الشافعي يفرق في بني السبيل في الأقاليم كلها، وعلى هذا مذهب

---

(١) في (أ) عاد ما .

(٢) وهذا الوجه هو الذي اقتصر عليه الماوردي في الأحكام السلطانية حيث قال : السهم الخامس لبني السبيل وهم المسافرون من أهل الفيء لايجدونماينفقون وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازاً . الأحكام السلطانية ١٢٧ .

(٣) في (أ ب) المساكين بدلاً من بني السبيل، والمثبت هو الذي يتمشى مع السياق

(٤) في (أ) دون بعض جميعهم .

أبي إسحاق المروزي يفرق في بني السبيل في إقليم الثغر المغنوم فيه .

والحكم الثاني : أنه يسوى بين جميعهم فيه ، تقسيطاً على مسافة أسفارهم فيكون تسوية بينهم في الباطن وإن تفاضلوا في الظاهر ، ومن هذا الوجه باينوا المساكين الذين يسوى بينهم في الظاهر والباطن .

والحكم الثالث : أنه لايجمع لهم بين سهمهم من الخمس وبين سهمهم من الزكاة ويميز بنو/السبيل في الخمس عن بني السبيل في الزكاة ، فعلى هذا لو أن شخصاً جمع بين المسكنة وكونه ابن سبيل أعطي بأي السببين شيئاً ، ولا يكون أحدهما أخص به من الآخر ولا يجمع له بين الأمرين . أ ٢٢٢/ب

## مسألة

قال الشافعي :«وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف أهل العلم(١) عندنا في سهمه ، فمنهم من قال : يرد على أهل السهمان التي ذكرها الله عز وجل معه ... الفصل إلى آخر الباب » (٢) .

قد مضى الكلام في ثبوت سهم النبي صلى الله عليه وسلم في خمس الفيء والغنيمة ، وأنه لايسقط بموته ، واختلف الناس في مصرفه ، فحكى الشافعي فيه مذاهب (٣) ، فمنهم من جعله مصروفاً إلى الإمام القائم بالأمر من بعده ، ومنهم من جعله لورثته ، ومنهم من جعله مصروفاً في

---

(١) في (أ) واختلف الناس .
(٢) المختصر : ١٩٥/٣ ، الأم : ١٧/٤ .
(٣) انظر المصدرين السابقين .

الكُراع والسلاح خاصة(١) .

ومذهب الشافعي(٢) : أن سهمه مصروف في مصالح المسلمين العامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :‹‹ مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ›› ٠

ولأنه قد كان مافضل منه في حياته بعد قوت سنته يصرفه في إعزاز الدين ، ومصالح المسلمين ، فكذلك حكمه بعد موته.

فأما مااستدل به الشافعي(٣) في ثبوت سهم ذي القرابة فقد ذكرناه ، واستوفينا حكم كل سهم من السهام الخمسة بما أغنى عن الإعادة (٤) والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) قال النووي بعد أن ذكر مذهب الشافعي في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وأن هذا السهم يصرف في مصالح المسلمين : قال : ونقل الشافعي رحمه الله عن بعض العلماء أن هذا السهم يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى ، فذكر أبو الفرج الزاز : أن بعض الأصحاب جعل هذا قولاً للشافعي لأنه استحسنه . وحكى في الوسيط وجهاً أن هذا السهم يصرف إلى الإمام ، لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذان النقلان شاذان مردودان .

روضة الطالبين ٦/٣٥٥

(٢) انظر : الأم ٤/٧١-٧٢، والمختصر ٣/١٩٥ ، والمهذب ٢/٢٤٧ ، وروضة الطالبين ٦/٣٥٥ .

(٣) في الأم ٤/٧٢ - ٧٣ ٠

(٤) قوله : عن الإعادة ، ليس في (أ) .

أ ٢٢٦/أ
ب ٢٢٥/ب

## / باب تفريق ماأخذ من أربعة أخماس الفيء (١)

قال الشافعي : «وينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم واستكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصي الذرية وهم دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة ، والنساء ، صغيرهم وكبيرهم، ويعرف مقدار نفقاتهم ، ومايحتاجون إليه من مؤناتهم .. الفصل»(٢) وهذا كما قال .

قد مضى الكلام في الغنيمة وهو المأخوذ من المشركين بقتال، فأما الفيء وهو المأخوذ منهم بغير قتال فضربان :

أحدهما : ماتركوه علينا خوفاً ورعباً كالأموال التي انجلوا عنها ، ومابذلوه صلحاً في كفنا وردنا عن أنفسهم ، فهذا يخمس ، ويكون خمسه كخمس الغنيمة ، مقسوماً على السهام الخمسة (٣).

والضرب الثاني : ماوصل إلينا من أموالهم من غير خوف ولا رعب ، كالجزية ، وعشور تجارتهم ، ومال من مات منهم في دارنا ولا وارث له ، ففي تخميسه قولان :

أصحهما وهو الجديد (٤) أنه يخمس ، ويكون خمسه مقسوماً على السهام الخمسة لقوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾ ولأنه كالمتروك رعباً في كونه فيئاً فوجب أن يكون مخمساً .

---

(١) هذا في المنقول ، أما الثابت من الأرضين فسيأتي حكمها في الباب الأخير .
(٢) المختصر ٣/١٩٩ والأم ٤/٧٨ .
(٣) انظر المهذب ٢/٢٤٧ ، وروضة الطالبين ٦/٣٥٤ .
(٤) انظر الأم ٤/٦٤،٦٥ والمهذب ٢/٢٤٧ ، والتنبيه ١٣٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٩٤ وروضة الطالبين ٦/٣٥٤.

والقول الثاني قاله في القديم:(١) إنه لايخمس ، لأنه لما كان في الغنيمة مالايخمس وهو السلب كان في / الفيء مالايخمس وهو العفو ، والأول من هذين القولين أشهر وأصح . آ ٢٢٦/ب

فأما أربعة أخماس الفيء ففي مصرفها الآن قولان للشافعي(٢) :

أحدهما: أنه مصروف في مصالح المسلمين العامة من أرزاق المقاتلة، والأئمة، والقضاة، وبناء الحصون والمساجد والقناطر، وإعداد الكراع والسلاح، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتملك ذلك فيصرفه في هذه المصالح، فكذلك بعد موته .

والقول الثاني : إنه مصروف في أرزاق الجيش المقاتلة الخاصة المندوبين لجهاد العدو ، والذب عن البيضة(٣) والمنع من الحريم(٤) ، لأنهم القائمون بذلك بعد الرسول فتملكوا بعده ماكان له(٥)٠

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي: ٦/٢٩٤ ، وروضة الطالبين ٦/٣٥٤ وقال النووي: « ومنهم من طرد في جميع مال الفيء قولين : الجديد يخمس كالغنيمة والقديم المنع » روضة الطالبين ٦/٣٥٤ .

(٢) ذكر هذين القولين الشيرازي في التنبيه والمهذب، وذكر الغزالي والنووي قولاً ثالثاً في مصرف أربعة أخماس الفيء وهو : أنه يقسم كما يقسم الخمس فيكون جملة الفيء مقسوماً بخمسة أقسام كما دل ظاهر الكتاب عليه . وقال النووي على هذا القول : غريب .
انظر : التنبيه١٣٧ ،والمهذب٢/٢٤٨ ،والوجيز١/٢٨٩ ، وروضة الطالبين ٦/٣٥٨ .

(٣) البيضة أصل القوم ومجتمعهم . لسان العرب : ٧/١٢٧ ، مادة بيض

(٤) الحريم : ماحرم فلا ينتهك . المعجم الوسيط : ١/١٦٩ مادة حرم

(٥) لم يرجح الماوردي أحد القولين ، إلا أنه قدم قول ‹أنه مصروف في مصالح المسلمين. وقال الغزالي : الأظهر أنه للمرتزقة المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة . وقال البيضاوي : ولجند الاسلام على الأصح ٠ وقال النووي : أظهرهما أنهما للمرتزقة المرصدين للجهاد ٠
انظر:الوجيز ١/٢٨٩ ، والغاية القصوى ٢/٩٦٧ ، وروضة الطالبين ٦/٣٥٨ ٠

وجملة المجاهدين ضربان : مرتزقة (١) ، ومتطوعة .

فأما المرتزقة : فهم الذين فرَّغوا نفوسهم للجهاد ولم يتشاغلوا إلا به ، وثبتوا في الديوان ، فصاروا جيشاً للمسلمين ومقاتلة للمشركين ، فهؤلاء يرزقون أربعة أخماس الفيء ولا حق لهم في الصدقات .

وأما المتطوعة / فهم أرباب المعايش والصنائع والأعراب الذين ب ٢٢٦/أ يتطوعون بالجهاد إن شاؤا ، ويقعدون (٢) عنه إن أحبوا، ولم يثبتوا في الديوان ، ولا جعل لهم (٣)رزق ، فهؤلاء يعطون من الصدقات من سهم سبيل الله ، ولا حق لهم في الفيء ، وبهذا تميز أهل الصدقة عن أهل الفيء (٤)، وقد كان المتطوعة يسمون أعراباً ، ويسمى المقاتلة مهاجرين ، فتميزوا بهذين الاسمين لتميزهما في المالين ، ومنه قول الشاعر (٥) :

/ قد لَفَّها الليل بعُصْلبيّ أ ٢٢٧/أ

أَرْوَعَ خَــرّاجٍ من الدَّوّيّ

مهاجر ليس بأعــرابي (٦)

(١) قال الخطيب : سموا مرتزقة لأنهم ارصدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله . مغني المحتاج ٣/٩٥ .

(٢) في (أ) ويقصرون . (٣) في (أ) ولا يعلم .

(٤) حتى لايجمع أحدهما بين بدلين ، وسيأتي الاستدلال على ذلك .

(٥) ذكر ابن منظور أن الحجاج في إحدى خطبه استشهد بهذا الرجز ، ولم أقف على قائل هذا الرجز . لسان العرب ١/٦٠٨

(٦) قال ابن منظور : والضمير في لفها للإبل أي جمعها الليل بسائق شديد فضربه مثلاً لنفسه ورعيته .
ونقل عن الليث : العصلبي : الشديد الباقي على المشي والعمل . أ هـ
وقال : الداوي : جمع داوية ، أراد أنه صاحب أسفار ورحل فهو لايزال يخرج من الفلوات .
انظر الصحاح ١/١٨٢ مادة عصب ، لسان العرب ١/٦٠٨ مادة عصب ، ١٤/٢٧٧ مادة دوا ، وتاج العروس ١/٣٨٦.

## فصـــل

وإذ قد تميز أهل الفيء عن أهل الصدقة بما وصفنا فسنذكر أهل الصدقة في قسم الصدقات، ونبين حكم أهل الفيء فنقول :

ينبغي للإمام أن يثبت المقاتلة في جميع الثغور والبلدان في ديوانه ، ومايحتاجون إليه في نفقاتهم ومؤناتهم، ليعطيهم من مال الفيء قدر كفاياتهم حتى لايتشاغلوا باكتساب المال عن جهاد العدو ويكونوا متشاغلين بالحرب ، والذب عن البيضة ومترصدين لذلك .

وإذا لزم الإمام القيام بكفاياتهم(١)فكفاياتهم تختلف من خمسة أوجه :

أحدها : كثرة العيال وقلتهم الذين تلزم نفقاتهم من الأولاد، والزوجات، والعبيد ، والخدم ، فيثبت ذرية كل واحد منهم ، وهم من لم يبلغ من أولاده، فيثبت مايحتاجون إليه في حال [الصغر](٢) ثم في حال النشو والكبر وهو معنى قول الشافعي:« ويعطى المنفوس (٣) شيئاً وكلما كبر زاده (٤)»

يعني أنه يعطى أباه لأجله ، ويزيده لكبره ، ويفعل مثل ذلك في الزوجات، والعبيد ، والخدم ، ليعلم بذلك قدر مؤونته .

والثاني : أن يعرف حاله هل هو من الرجّالَة (٥) أو الفرسان(٦) ، فإن كان من الفرسان عرف عدد خيله وظهره .

---

(١) في (أ) وإذا لزم الإمام كفاياتهم ٠

(٢) في (أ) ،(ب) الفقر ، وصحة العبارة كما ورد في الصلب لأنه الذي يتمشىَ مع السياق ومع كلام الشارح .

(٣) المنفوس المولود ساعة تضعه أمه ، ويقال له منفوس لأن أمه وضعته نفساً أي دماً . انظر : الزاهر : ٢٨٤٠

(٤) قاله في الأم ٤/٧٨.

(٥) الرجاله : جمع راجل وهو الذي يقاتل بدون فرس .

(٦) الفرسان : جمع فارس وهو الذي يقاتل على فرس ٠

والثالث : أن يعرف حال بلده في قُرْبه من المَغْزَى وبُعْده ، فإنه إن بعد كثرت موؤنته ، وإن قرب قَلّت .

والرابع : أن يعرف / خِصب بلده وجدبه فإن المؤن في بلاد الخصب قليلة وفي بلاد الجدب كثيرة . أ٢٢٧/ب

والخامس : أن يعرف غلاء السعر ورخصه ، ليزيده مع الغلاء ، وينقصه مع الرخص .

فإذا كشف عن أحوالهم من هذه الوجوه الخمسة عرف قدر كفاياتهم فأثبتها وجعلها مبلغ أرزاقهم في كل عام من غير سرف ولا تقصير ، وذلك(١) يختلف بحسب اختلاف أحوالهم في الوجوه الخمسة فلذلك مااختلف قدر أرزاقهم ، / وإن وجبت التسوية (٢) بينهم في القيام بكفاياتهم . ب٢٢٦/ب

وقد روى عن عمر رضي الله عنه « أنه بلغ بالعطاء خمسة آلاف (٣) درهم »(٤) ، فمن الناس من زعم أن هذا أكثر من قدر الكفاية ، وأنه يجوز أن يفرض للمقاتلة أكثر من كفاياتهم .

---

(١) في (ب) وذاك قد . (٢) في (أ) بالتسوية .

(٣) في (ب)خمسين ألف درهم .

(٤) أخرج البخاري عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم « كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم . أهـ .
واستدل البيهقي للشافعي في أنه يصرف من العطاء على قدر الكفاية ، بما رواه بسنده عن عبيدة السلماني قال : قال : عمر رضي الله عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال قلت : كذا وكذا ، قال : لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف ، ألف لسلاحه ، وألف لنفقته ، وألف يخلفها في أهله ، وألف لكذا أحسبه قال لفرسه . أهـ
ثم قال آخر الباب الذي أورد هذا الأثر فيه : وهذه الآثار مع سائر ماروي في هذا المعنى محمولة على أنه كان يفرض للرجل قدر كفايته ، وكفاية أهله ، وولده وعبده ودابته والله أعلم .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، الباب الثاني عشر ١٤٧٥/٤ ، والسنن الكبرى ٣٤٧/٦ .

وقيل ليس كذا ، لأن خمسة آلاف(١) درهم بالمدينة(٢) مع بعد المغزى، وغلاء الأسعار ليست بأكثر من كفاية ذي عيال(٣).

فإذا ثبت ماذكرنا من تقدير أرزاقهم بحسب كفاياتهم خرج مايعطونه منها على القولين في مصرف أربعة أخماس الفيء .

فإن قيل إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة أُعْطوا منه قدر أرزاقهم من غير زيادة ولا نقص ، فإن فضل عنها كان الفضل باقياً في بيت المال ، وإن نقص عنها كان الباقي لهم ديناً على بيت المال .

وإن قيل إنه للجيش خاصة قسم بينهم على قدر كفاياتهم بزيادته ونقصه(٤) .

مثاله أن يكون رزق أحدهم الكافي له ألف درهم ورزق(٥) الآخر ألفي درهم ، ورزق / الثالث ثلاثة آلاف درهم ، ورزق الرابع : أربعة آلاف درهم فيكون رزق هؤلاء الأربعة ، عشرة آلاف درهم ، لصاحب الألف عشرها ، ولصاحب الألفين خمسها، ولصاحب الثلاثة آلاف ثلاثة أعشارها ، ولصاحب الأربعة آلاف خمساها ، فيقسم الحاصل من أربعة أخماس الفيء على عشرة أسهم ، لصاحب الألف سهم ، ولصاحب الألفين سهمان ، ولصاحب الثلاثة آلاف ثلاثة أسهم ، وعلى هذا الحساب فإن كان المال عشرة آلاف درهم(٦) بقدر(٧) أرزاقهم فقد استوفوها، وإن كان أكثر قسم جميعه على هذا ، ٢٢٨/أ

---

(١) في (ب) خمسين ألفاً . (٢) بالمدينة ليست في (أ) .
(٣) حكى ذلك الشافعي في الأم ٤/٧٨.
(٤) في (أ) بزيادة ونقص .
(٥) من قوله: ورزق الآخر ... إلى قوله : الثالث ثلاثة آلاف درهم . ساقط من (ب).
(٦) درهم . ليست في (ب) .
(٧) في (ب) مقدار أرزاقهم استوفوها .

وكانت الزيادة لهم ، ولا يحتسب بما عليهم (١) ، وإن كانت أقل كان النقصان عليهم لايحتسب به لهم ، فيكون الفرق بين القولين من وجهين:

أحدهما : أنهم على القول الأول إذا اتسع المال لم يزادوا على أرزاقهم . وعلى الثاني يزادون .

والوجه الثاني : من الفرق بينهما أنهم على القول الأول إذا ضاق المال يُقْضون بقية أرزاقهم ، وعلى الثاني لايُقّضون .

## فصل

وينبغي لوالي الجيش أن يستعرض أهل العطاء (٢) في وقت كل عطاء، فمن ولد له منهم زاده لأجل ولده ، ومن مات له ولد نقصه قسْط ولده ،. وإذا يُنْفس المولود زاده حالاً بعد حال حتى يبلغ ، فإذا بلغ خرج من جملة الذرية وصار من المقاتلة ، فأثبته في الديوان وفرض له في العطاء رزقاً ، وراعى حال من ينكح من الزوجات أو يطلق ، ومن يملك من العبيد والإماء أو يبيع، ليزيده فيمن نَكَحَ/أو ملك ، وينقصه لأجل(٣) من طَلَّقَ / أو باع أ٢٢٨/ب
ب٢٢٧/أ
، وكذا (٤) يراعي حال خيله في الشراء والبيع ، إلا أن يتجاوز قدر الحاجة في شراء العبيد والخيل فلا يزاد لأجلهم .

---

(١) قوله : ولايحتسب بما عليهم وإن كانت أقل كان النقصان عليهم . ليس في (ب).
(٢) العطاء مايخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين .
انظر : المغرب ٣١٩ .
(٣) في (ب) فيمن .
(٤) في (ب) وهكذا .

# مســـــألة

قال الشافعي رحمه الله :« ثم يعطى المقاتلة (١) في كل عام عطاءهم، والذرية والنساء قدر مايكفيهم لسنتهم ، [من](٢) كسوتهم ، ونفقاتهم ، طعاماً أو قيمته دراهم أو دنانير، ويعطى المنفوس شيئاً ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته»(٣) وهذا صحيح .

وإذ قد مضى مايتقدر به العطاء [فهذه المسألة تشتمل ](٤) على فصلين : أحدهما : وقت العطاء وزمانه ، والثاني جنسه ونوعه .

وهذان الفصلان يختلفان باختلاف القولين في مال الفيء ، فإن قيل : إنه ملك للجيش خاصة فوقت العطاء هو الوقت الذي يتكامل فيه حصول المال ، سواءً تعجل أو تأجل ، وليس للإمام أن يؤخره عنهم إذا حصل ، ولالهم مطالبته به إن تأخر إلا أن يؤخر جبايته بعد استحقاقه ، فلهم أن يطالبوه باجتبائه واستخراجه (٥) .

ثم الجنس الحاصل من المال،هو الذي يستحق دفعه إليهم سواء كان ورقاً أو ذهباً أو حنطة أو شعيراً، إلا أن يكون في جملته عروض فتباع وتضم أثمانها إلى المال . ثم مذهب الشافعي أنه يجمع مال الفيء في جميع الأقاليم فيقسم في جميع أهل الفيء(٦)،حتى يتساوى جميع أهل الفيء في كل مال الفيء ، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي أنه يقسم مال كل إقليم في أهله(٧) .

---

(١) في (أ) المقاتلين .

(٢) في (أ) ،(ب) في والتصحيح من الأم ٤/٧٨ .

(٣) المختصر ٣/٢٠٠ ، والأم ٤/٧٨ .

(٤) في (أ) ،(ب) فهذا الفصل يشتمل . والمثبت هو الذي يتمشى مع السياق .

(٥) في (أ) واستخلاصه .

(٦) تقدم بيانه .

(٧) تقدم بيانه .

أ ٢٢٩/أ

## /فصـــــل

فأما إذا قيل : إن أربعة أخماس الفيء مصروف في وجوه المصالح التي منها عطاء الجيش،وجب بيان الفصلين في وقت العطاء، وجنس المال المعطى ٠

فأما وقت العطاء ، فهو معتبر بمال الفيء ، فإن كان مستحقاً في دفعة واحدة ، جعل وقت العطاء في دفعة واحدة من السنة ، وينبغي أن يكون الوقت من السنة معلوماً عند جميع أهل الفيء ، ليقدروا إليه نفقاتهم ، ويتوقعوا فيه أرزاقهم ، وينظرهم إليه تجارهم ، ويختار أن يكون في المحرم ، لأنه أول السنة العربية ، فإذا حل وفاهم عطاء السنة بأسره .

وإن كان مال الفيء مستحقاً في أوقات شتى من السنة ، جعل للعطاء وقتين وقسمه نصفين وأعطاهم بعد كل ستة أشهر نصفه ، ولا يجب(١) أن يجعل للعطاء في السنة أكثر من وقتين ، ولا أن يجعله مشاهرة وإن قبض مال الفيء مشاهرة ، لأمرين :

أحدهما : لئلا يصير الجيش متشاغلاً في / كل السنة بالقبض والطلب. ب ٢٢٧/ب

والثاني :لئلاينقطعواعن الجهادتوقعاً لحلول الشهر أويتأخرعنهم إن خرجوا

فإن قيل :أفيكون العطاء لما مضى من المدة ، أو لما يستقبل منها(٢)؟

قيل : ليس هو لما مضى ، ولا لما يستقبل لأن أرزاق المقاتلة تجري مجرى الجعاله ،(٣) والوجوب متعلق بحصول المال ، والأداء مستحق بحلول الوقت ، وعلى القول الأول: يكون الوجوب والأداء معاً متعلقين بحصول المال.

---

(١) في (ب ) لم تتضح ولعلها يختار٠ (٢) منها ليست في (أ) ٠

(٣) الجعالة في اللغة : ماجعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله ٠
انظر : الصحاح ٤/١٦٥٦ ، مادة جعل ٠
وفي الاصطلاح : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم ، أو مجهول بمعين أو مجهول . انظر : نهاية المحتاج ٥/٤٦٥ ٠

# فصـــــل

وأما جنس المال المعطى :/فلابد أن يكون من(١) جملة ماقدره من كفاياتهم، طعاماً لأقواتهم، وشعيراً لدوابهم، وثياباً لكسواتهم، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه أهل الأمصار، بحسب اختلافها، وعلى قدر عاداتها،فيقوم ماسوى الحنطة والشعير ورقاً أو ذهباً(٢) ، فأما الحنطة والشعير فينظر: فإن كان في مال الفيء المستحق حنطة وشعير قدره لهم حباً وأعطاهم إياه مع أرزاقهم من الورق والذهب، وإن لم يكن في مال الفيء المستحق حنطة ولا شعيراً، أعطاهم قيمته ورقاً أو ذهباً بسعر وقته، والورق أخص بالعطاء من الذهب لأمرين: أ ٢٢٩/ب

أحدهما : اتباع الأئمة الراشدين

والثاني : أنه يصرف في قليل النفقات وكثيرها فلا يعدل عنه إلى الذهب، إلا إذا كان مال الفيء ذهباً ، أو كان هو الأغلب في معاملات الناس .

فلو تعامل الناس بالفلوس لم يجعل مال العطاء فلوساً ، لأنها في المعاملات نادرة (٣) ولذلك خرجت عن أن يثبت فيها الربا(٤) وتجب فيها الزكاة .

---

(١) في (أ) في .

(٢) في (ب) وذهباً .

(٣) في (ب) زيادة .

(٤) قال النووي : وفي تعدي الحكم - أي التحريم - إلى الفلوس إذا راجت وجه . والصحيح : أنه لاربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة . روضة الطالبين ٣/٣٧٨ .

## مســـألة

قال الشافعي : « ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق ، ولا الأعراب (١) الذين هم أهل الصدقة »(٢) وهذا كما قال .

المملوك لايفرض له في العطاء سواء قاتل مع سيده أو تشاغل بخدمته ، لكن يزاد السيد في عطائه لما يتكلفه من نفقة عبده ، وحكي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه / أنه أعطى العبيد في أيام خلافته(٣) فلما أفضى الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرمهم ولم يعطهم (٤) . وهو الأصح لأمرين : أ ٢٣٠/أ

---

(١) تقدم أن الأعراب هم الذين يتطوعون بالجهاد إن شاؤا ويقعدون عنه إن أحبوا ولم يثبتوا في الديوان ولا يعلم لهم رزق .

(٢) المختصر ٢٠١/٣ ، والأم ٧٨/٤

(٣) روى ذلك عن أبي بكر أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن فلان قد سماه أو كناه قال أبو عبيد أظنه أباقرة قال: قسم لي أبوبكر من الفيء ماقسم لسيدي .
ورواه ابن سعد قال : أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالا أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن أبي قرة مولى عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : إن أبا بكر الصديق قسم قسماً فقسم لي كما قسم لسيدي . والسند صحيح إلى أبي بكر .
انظر : طبقات ابن سعد ١٢/٥ والأموال : ٢٥٥ وتخريج أحاديث الأموال : ٧٩٠/٢ .

(٤) روى ذلك عن عمر الشافعي والبيهقي من طريقه ، قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينه . عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب قال ماأحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، إلا ماملكت أيمانكم .
وقال البيهقي بعد أن أورده : هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه .
انظر : الأم : ٧٩/٤ ، والسنن الكبرى : كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب من قال ليس للمماليك في العطاء حق ٣٤٧/٦ وإسناده صحيح .

أحدهما : أن العبد لايملك وإنما هو عون لسيده عليه نفقته وكسوته ، وله كسبه .

والثاني : أنه ليس من أهل الجهاد فيعطي عطاء المجاهدين، ألا تراه لو حضر الوقعة لم يتعين عليه القتال فيها .

فإن قيل فكيف قال الشافعي : "لم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق" . فادعى في ذلك الإجماع ، وأبوبكر قد خالف / ولا ب ٢٢٨/أ
ينعقد الإجماع مع خلافه ؟ فعن ذلك ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه أشار بذلك إلى من لقيه من أهل عصره ، وهو لم يعاصر الصحابة .

والثاني : قد يعقب خلاف الصحابة (١) إجماع(٢) من بعدهم من الأعصار ، فصار حكم الخلاف عند كثير من أصحابنا مرتفعاً .

والثالث : أنه أشار بذلك إلى عبيد الخدمة لاعبيد المقاتلة ، ولم يعطهم أبوبكر ولا أحد بعده شيئاً .

## فصل

فأما الأعراب : فالمراد بهم من لم يثبت في ديوان الجيش ، ولا التزم ملازمة الجهاد ، ولكن يغزو إذا أراد ، ويقعد إذا شاء، فهؤلاء هم المسمون أعراباً ، سواء كانوا عرباً أو عجماً ، فيعطى هؤلاء إذا غزوا من الصدقات من سهم سبيل الله مايعينهم على غزوهم ، ولايعطون من مال الفيء شيئاً .

---

(١) في (ب) الجماعة .
(٢) إجماع ليست في (ب) .

فإن دخلوا في أهل الفيء وأثبتوا / أنفسهم في الديوان ، والتزموا أ ٢٣٠/ب
الجهاد معهم إذا جاهدوا صاروا في عدد الجيش ومن جملة المقاتلة فيفرض لهم في عطاء أهل الفيء ويخرجوا(١) من عداد أهل الصدقة ويحرموا(٢) ماكانوا يعطوه منها ، لئلا يجمعوا بين مال الصدقة ومال الفيء ٠ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ميز أهل الصدقة من أهل الفيء في أيامه(٣)، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده فصار الغزاة ضربان : أهل الصدقة وهم من ذكرنا ، وأهل فيء وهم من وصفنا وحكمهما متميز على مابينا .

وكان بعض أصحابنا يجعل الأعراب المعطون من الصدقة دون الفيء الذين هم أشذاذ متفرقون(٤) لايرهبهم العدو ، ولا يستعين بهم الإمام ، فإن قوي جمعهم وكثر عددهم حتى رهبهم العدو واستعان بهم الإمام ، صاروا من أهل الفيء والأول هو المذهب ، والله أعلم .

## مسألة

قال الشافعي:« واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ، فمنهم من قال يسوى بين الناس... الفصل إلى آخره »(٥) وهذا كما قال .

---

(١) في (ب) ويخرجون ٠ (٢) في (ب) ويحرمون ٠

(٣) تميز أهل الصدقة عن أهل الفيء في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذكر ذلك الشافعي في الأم بدون سند ، حيث قال : وأهل الفيء كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء .
وأورد هذا عن الشافعي البيهقي في معرفة السنن والآثار . قال : ورواه في رواية المزني عن ابن عباس .
انظر الأم ٤/٧٩، ومعرفة السنن والآثار ٩/٢٨٢ ، وتلخيص الحبير ٣/١٠٧، وخلاصة البدر المنير ٢/١٥٧ - ١٥٨

(٤) في (أ) مفترقون . (٥) المختصر ٣/٢٠١ ، الأم ٤/٧٨ ٠

اختلف الناس في التسوية بين أهل الفيء والتفضيل بالسابقة والنسب .

وفي السابقة التي أشير بالتفضيل إليها تأويلان :

أحدهما : أنها السابقة في الإسلام .

والثاني : السابقة في الهجرة .

فحكي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سوى بين الناس في العطاء(١)، ولم يفضل أحداً بسابقة / ولا نسب، وأعطى العبيد ، فقال له عمر :«أتجعل أ ٢٣١/أ
الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن / دخل في الإسلام ب٢٢٨/ب
كرها؟، فقال أبوبكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ»(٢) - يعني بلاغاً الى الآخرة التى هي دار الجزاء - فلما أفضى الأمر إلى عمر فضل(٣)بين الناس،ولم يعط العبيد، وأعطى عائشة اثنى عشر ألفاً ،

---

(١) روى ذلك عنه أبو عبيد قال :حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب أن أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء وقال:وددت أن أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ويخلص لي جهادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وروى التسوية أيضاً عن أبي بكر البيهقي بسنده عن عمر بن عبدالله مولى غفرة قال قسم أبوبكر رضي الله عنه أول ماقسم قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضل المهاجرين الأولين وأهل السابقة فقال أشتري منهم سابقتهم،فقسم فسوى.
انظر : الأموال لأبي عبيد من : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، والسنن الكبرى : ٣٤٨/٦ ، وانظر أيضاً في ذلك : الخراج لأبي يوسف : ص ٤٢ - ٤٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥٢/٦ - ٤٥٣ .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في الأم : ٧٨/٤ ، وابن قدامه في المغني ٣٠٩/٧ .

(٣) روى ذلك البخاري بسنده عن إسماعيل عن قيس كان عطاء البدريين خمسة آلاف، خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم .
وروى البيهقي أيضاً عن قيس أن عمر رضي الله عنه فرض لأهل بدر خمسة آلاف وقال : لأفضلنهم على من سواهم .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ١٤٧٥/٤ ، والسنن الكبرى : ٣٤٩/٦ .
وانظر في تفضيل عمر رضي الله عنه على السابقة والنسب : الخراج لأبي يوسف : ص ٤٢ ، ٤٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٥٢ - ٤٥٣ . ====

وأعطى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم العربيات عشرة آلاف ، وأعطى صفية وجويرية ستة آلاف ، ستة آلاف (١) ، لأنهما كانتا معتقتين ، وأعطى كل واحد من علي والعباس عليهما السلام ستة آلاف(٢)، وأعطى كل واحد من المهاجرين الأولين والأنصار السابقين خمسة آلاف (٣)، وأعطى الحسن والحسين كل واحد أربعة(٤)(٥) آلاف وأعطى أسامة بن زيد ألفين ، وأعطى ابنه عبدالله بن عمر ألفاً وخمسمائة ، فقال له ابنه عبدالله: أتفضل علي أسامة وتنقصني منه؟ فقال له عمر : لأنه كان أحب إلى

---

=== وقال أبو عبيد وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام. وهذا هو المشهور من رأيه وكان رأي أبى بكر التسوية ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى أبي بكر . أهـ . يشير بذلك إلى مارواه بسنده عن زيد بن أسلم قال سمعت عمر يقول : لئن عشت الى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً : قال عبد الرحمن : بياناً واحداً . شيئاً واحداً .
انظر : الأموال : ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(١) فرض عمر رضي الله عنه لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الماوردي : أخرجه أبو عبيد في الأموال عن عمر بسند حسن .
انظر : الأموال حديث رقم ٥٥٤ ص ٢٣٨ وتخريج أحاديث وآثارالأموال رسالة دكتوراه : ٧٣٤/٢ .

(٢) الذى في الأموال لأبي عبيد هو أن عمر رضي الله عنه ، فرض لعلي بن أبي طالب خمسة آلاف ولمن شهد بدراً من بني هاشم ، وفي طبقات ابن سعد ، أنه فرض للعباس بن عبدالمطلب خمسة آلاف وهذا يتفق مع مافي الصحيح من أن عطاء البدريين خمسة آلاف لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد بدراً .
انظر الأموال ، حديث رقم ٥٥٠ ص ٢٣٧ ، وطبقات ابن سعد ٢٩٧/٣ .

(٣) الذي في صحيح البخاري أن فرض المهاجرين الأولين أربعة آلاف ١٤٢٤/٣ .

(٤) في (أ) وأعطى الحسن والحسين عليهما السلام أربعة آلاف ، أربعة آلاف .

(٥) الذي في الأموال لأبي عبيد أن عمر رضي الله عنه فرض للحسن والحسين رضي الله عنهما في خمسة آلاف . قال أبو عبيد : وحدثت عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن عمر ألحق الحسن والحسين بأبيهما ، فرض لهما في خمسة آلاف وهو كذلك أيضاً في الطبقات لابن سعد .
انظر : الأموال حديث ٥٥١ ، ص ٢٣٧ ، والطبقات لابن سعد ٢٩٧/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وكان أبوه أحب إليه من أبيك» (١)٠

فلما أفضى الأمر إلى علي رجع إلى رأي أبي بكر في التسوية بين الناس في العطاء ، وخالفه (٢) في العبيد فلم يعطهم ، فصـار مذهب أبي بكر وعلي التسوية بين الناس في العطاء ، ولايفضل أحدهم بسابقة ولا نسب ، ومذهب عمر التفضيل(٣) بينهم بالسابقة والنسب ومذهب الشافعي (٤) أن التسوية بينهم أولى من التفضيل ، اتباعاً لرأي أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، واستدلالاً / بأمرين : أ ٢٣١/ب

---

(١) رواه بنحوه أبوعبيد في الأموال ، بسند ضعيف ، والذي في البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان فرض المهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف فقال إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه .
وفي الترمذي ، عن عُمر أنه فرض لأسامة بن زيد في ثلاثة آلاف وخمسمائة ، وفرض لعبدالله بن عمر في ثلاثة آلاف . قال عبدالله بن عمر لأبيه ... » فساق الحديث بنحو ماأورده الماوردي . وقال الترمذي حديث حسن غريب .
انظر : الأموال حديث رقم ٥٥٨ ص ٢٣٩ ، وتخريج أحاديث وآثار الأموال : ٧٣٧/٢ وصحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ١٤٢٤/٣-١٤٢٥ . وسنن الترمذي ، كتاب مناقب زيدبن حارثة رضي الله عنه ٦٣٤/٥.

(٢) قوله : وخالفه في العبيد فلم يعطهم ، فصار مذهب أبي بكر وعلي التسوية بين الناس في العطاء . ليس في (أ) .

(٣) قال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر رأي أبي بكر في التسوية قال: فلما ولي عمر رضي الله عنه فاضل بينهم وأخرج العبيد ، فلما ولي علي سوى بينهم وأخرج العبيد، وذكر عن عثمان أنه فضل بينهم في القسمة، فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم أبي بكر وعلي التسوية، ومذهب اثنين عمر وعثمان التفضيل ٠
انظر: المغني ٣٠٩/٧وانظر في ذلك أيضاً:الأموال لأبي عبيد: ص ٢٧٦ - ٢٧٨ ، والخراج لأبي يوسف ص : ٤٢ - ٤٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٢/٦ - ٤٥٥ ، والسنن الكبرى ٣٤٨/٦ - ٣٥١.

(٤) انظر : الأم ٧٨/٤ - ٧٩ وروضة الطالبين ٣٦٠/٦ وقال النووي : في وجه يفضل إذا اتسع المال .

أحدهما : أن أربعة أخماس الغنيمة لما سوى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين ولم يفضل ذا غناءٍ على غيره، ولا فضل شجاعاً على جبان بعد ماحضر الوقعة ، كذلك أربعة أخماس الفيء يسوى فيه بين أهله ، لإرصاد أنفسهم للجهاد الذين هم فيه سواء ، وإن تفاضلوا بالسابقة والنسب تسوية بين الفيء والغنيمة في أربعة أخماسه كاستواء الحكم بينهما في خمسه.

والثاني : أن الله تعالى سوى في الميراث بين البار والعاق ، وبين المحب والمشاق ، لاستوائهم في سبب الاستحقاق ، كذلك أهل الفيء ، قال الشافعي : « ولو وجدت الدلالة على أن التفضيل أرجح بكتاب الله أو سنة رسول الله كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع » (١) لمكان الشافعي من السابقة والنسب ، الذي لو جاز أن يستحق به التفضيل لكان أسرع إلى هواه من التسوية ، ولكن اتباع الدلالة أحق .

## مسألة

قال الشافعي : « وعليهم أن يَغْزُوا (٢) إذا أُغْزُوا (٣) ويرى الإمام في إِغْزَائِهم / رأيه ، فإذا أغزى البعيد أغزاه إلى أقرب المواضع من مجاهده ، ب٢٢٩/أ
فإن استغنى عن مجاهده بعدد وكثرة في قوتهم ، أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم » (٤) وهذا صحيح (٥) .

---

(١) قاله في الأم : ٤/٧٩.

(٢) الغزو: أصله الطلب يقال : مامغزاك من هذا الأمر ؟ أي مامطلبك منه وسمي الغازي، غازياً لطلبه العدو ، وجمع الغازي غزاة وغزي على فعيل وغزي على فعيل انظر الزاهر : ٥٨٤ .

(٣) أغزيته : جهزته للغزو . وأغزاه إذا حمله على الغزو .
انظر الزاهر : ٢٨٤ ، وتحرير ألفاظ التنبية ٣١٣ .

(٤) المختصر ٣/٢٠٣ والأم ٤/٧٩

(٥) أورد الماوردي رحمه الله هذه المسألة هنا وهي من مسائل كتاب الجهاد لبيان أن الإمام إذا أمر بالغزو ولم يطيعوه سقطت أرزاقهم من العطاء . والله أعلم .

ليس لأحد من أهل الفيء والأعراب أن يغزو إلا بأمر الإمام وإذنه(١)، لأمور منها : أنه لم يكن / أحد يغزو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بأمره ، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ، ولأن الإمام أعرف بأحوال العدو وفيما هم عليه من قوة وضعف وخصب وجدب ، واختلاف ووفاق، فينفذ من الجيش من يكافيء العدو في القلة والكثرة ، والقوة والضعف ، ولأنهم ربما اضطروا - لتكاثر العدد عليهم ـ إلى مدد فيمدهم ، ولأنهم ربما احتاجوا إلى ميرة(٢) فيميرهم ، ولأنه ربما عرف لاتصال الأخبار به من مكان(٣) العدو مايُبَدِّدُهم(٤) فبهذه الأمور(٥) ونظائرها منعوا من الغزو إلا بأمره . ٢٣٢/أ

فإذا أمرهم بالغزو لزمتهم طاعته وإجابته ، فإن لم يطيعوه مع ارتفاع الموانع سقطت أرزاقهم ، لأن مايرزقونه من العطاء في مقابلة مايؤخذون به من الجهاد (٦)، فإذا قعدوا عنه بعد الأمر سقط مايعطونه عليه من الرزق ، كالزوجات لما استحقوا نفقاتهن بالطاعة سقطت بالنشور (٧) .

وإذا كان كذا فينبغي للإمام أن يستكثر من الجهاد مع المكنة اتباعاً لأمر الله تعالى واقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحقيقاً لوعده تعالى في(٨) إظهاره على الدين كله .

---

(١) في (ب) إلا بإذن الإمام .
(٢) في (ب) غيره .
(٣) في (ب) في مكامن .
(٤) في (ب) مامدتهم .
(٥) في (ب) فبهذه المعاني .
(٦) في (ب) من إظهار الدين .
(٧) انظر في سقوط النفقة عن الزوجة بالنشوز : روضة الطالبين ٩/٥٨ - ٥٩ .
(٨) في (أ) و .

وأقل ماعليه أن يغزو كل عام مرة إما بنفسه ، أو خلفائه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتركه في عام منذ فرض عليه الجهاد ولئلا يمضي عطاء العام هدراً ، ولئلا يقوى العدو بالمتاركة / ولئلا يألف أهل الجهاد الراحة . أ ٢٣٢/ب

## فصل(١)

قال الشافعي : « ويرى الإمام في إغزائهم رأيه » يعني فى الزمان الذي يأمرهم بالغزو فيه(٢) ، والمكان الذي يأمرهم بالغزو إليه ، والعدد الذي يقتصر عليه .

فإذا أراد ذلك اختار لهم من الزمان أولاه ومن المكان أدناه، ويندب كل طائفة إلى من يليها ، لقوله تعالى :﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ...﴾(٣) .

ولأن كل قوم بمن يليهم أخبر، وعلى قتالهم أقدر ، ومايتكلفونه من المؤونة في قتالهم أيسر ، فلا ينقل (٤) أهل ثغر إلى غيره إلا لأحد أمرين : إما أن يسلم أهله فينقلهم عنه إلى الجهة التي لم يسلم أهلها ويستوطنوا فيما يقابلها ويليها وإما /لظهور قوة من (٥) عدو في(٦) غير جهتهم يخاف(٧) بها ب ٢٢٩/ب على من بإزائهم ويكون(٨) هؤلاء أظهر على عدوهم ، فيستمد منهم من يدفع بهم قوة الآخرين ثم يعودون بعد الفراغ إلى أماكنهم ، فإذا فعل الإمام هذا بهم زادهم لنفقة ماقد تكلفوه من زيادة سفرهم .

---

(١) في (ب) مسألة والصحيح أنه فصل ؛ لأنه جزء من كلام المسألة السابقة .
(٢) من قوله : فيه والمكان الذي يأمرهم بالغزو ليس في (ب) .
(٣) سورة التوبة آية ١٢٣ .
(٤) في (أ) فلا ينفذ.
(٥) في (ب) في .
(٦) في (ب) من .
(٧) في (أ) فاقر .
(٨) الواو ليس في (أ) في قوله : ويكون .

فإن تزايدت قوة العدو في إحدى (١) الجهات ، وضعفت في(٢) غيرها من الجهات عن المبادره(٣) جاز للإمام أن يجمع على تلك الجهة القوية جميع أهل الفيء ، لأن في كسرها كسرٌ لمن(٤) هو أضعف منها ، وليس في كسر الأضعف كسراً لها (٥) ويفعل في إعطاء المنقول من زيادة النفقة ماذكرنا .

## مسألة

قال الشافعي : « واختلف أصحابنا في إعطاء الذرية ونساء أهل الفيء فمنهم من قال : / يعطون وأحسب من حجتهم إن لم يفعل فمؤونتهم تلزم رجالهم ، فلم يعطهم الكفاية ، فيعطيهم كمال الكفاية ، ومنهم من قال : إذا أعطوا ولم يقاتلوا فليسوا بذاك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لايعطون من الفيء »(٦) وهذا كما قال . ٢٣٣/أ

إذا مات من أهل الفيء مرتزق وخلف ذرية لم يدفع جميع عطائه إليهم(٧) ، وفي إعطائهم منه قدر الكفاية قولان حكاهما الشافعي خلافاً عن أصحابه :

أحدهما : يعطون من مال الفيء قدر كفاياتهم اعتباراً بالمصلحة في ترغيب أهل الفيء في الجهاد ثقة لحفظ الذرية ، وأن لايتشاغلوا(٨) عنه بطلب الكسب لمن يخلفون ، ويجبنوا عن الجهاد فلا يقدمون .

---

(١) إحدى ، ليست في (ب) .
(٢) في ، ليست في (ب) .
(٣) في (أ) المناداة .
(٤) في (ب) كسراً لمن .
(٥) في (ب) كسر لها .
(٦) المختصر ٣/٢٠٣ والأم ٤/٧٩ .
(٧) في (أ) (إليه) وهي مكتوبة قبل جميع عطائه .
(٨) قوله : وأن لايتشاغلوا عنه بطلب الكسب لمن يخلفون ، ليس في (ب) .

والقول الثاني : إنهم لايعطون ، لأن مااستحق به العطاء وهو إرصاد النفس للجهاد مفقود فيهم ، ولأنهم كانوا تبعاً فإذا بطل حكم المتبوع بطل حكم التابع (١) .

ومن أصحابنا من قال إن كان في الذرية من أصاغر الذكور من يرجى أن يكون من أهل الفيء إذا بلغ أعطوا قدر الكفاية وإلا منعوا ، فامتنع قائل هذا الوجه من تخريج القولين(٢) ، وخرجه على اختلاف حالين ، حكاه أبو بكر ابن الدقاق (٣) .

فإذا قيل أنهم لايعطون اعتبرت أحوالهم ، فإن كانوا أغنياء فلا حق لهم في مال الفيء ولا في مال الصدقات وإن كانوا فقراء صاروا من أهل الصدقات، وأعطوا منها من سهم الفقراء والمساكين. وإذا قيل : أنهم يعطون قدر / أ٢٣٣/ب الكفاية فسواء كانوا أغنياء ذوي كفاية، أو فقراء ذوي حاجة ، ويكون ذلك منهم لمن كانت نفقته واجبة على ميتهم من أولاده الأصاغر ، وزوجاته مالم يتزوجن وأقمن على رعاية الزوج في حفظ ذريته، فإن تزوجن قطع عطاءهن(٤)، فإذا(٥) بلغ الأولاد خرجوا بالبلوغ عن جملة الذرية /، فإن أحبوا أن يكونوا ب٢٣٠/أ من أهل الفيء أثبتوا في ديوانه ، وصاروا بأنفسهم مرتزقين ،

---

(١) ذكر النووي أن الأظهر من القولين أن يستمر العطاء ترغيباً للمجاهدين . روضة الطالبين ٦/٣٦٣ .

(٢) في (أ) الوجهين .

(٣) محمد بن محمد بن جعفر الفقيه الشافعي القاضي المعروف بابن الدقاق ، شرح المختصر وولي القضاء بكرخ بغداد توفي سنة ٣٢٩ هـ ٠
انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣/٢٢٩ - ٢٣٠) وطبقات الفقهاء الشيرازي ١٢٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٥٥ - ١٥٦ ٠

(٤) قطع عطاءهن ، ليست في (أ) ٠

(٥) في (ب) فإنما ٠

وتبعتهم ذريتهم ، وإن عدلوا عن أن يكونوا من أهل الفيء رغبة في غيره فلا حق لهم في مال الفيء ، لاتبعاء ولا متبوعين ، لخروجهم من الذرية بالبلوغ ، ومن أهل الفيء بالعدول عنه . والله أعلم (١) .

## مسألة

قال الشافعي:«أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار(٢)، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ماأَحد إلاَّ وله في هذا المال حَقٌّ ، إلا ماملكت أيمانكم أُعْطِيَهُ أو مُنِعَهُ »(٣)

إن قيل فكيف تأويل هذا الحديث عندكم ومن مذهبكم إن أهل الفيء لايأخذون من مال (٤)، أهل(٥) الصدقات وأهل الصدقات لايأخذون من مال(٦) أهل الفيء ؟ قيل(٧) فيه ثلاثة تأويلات :

---

(١) والله أعلم ، لاتوجد في (أ) .

(٢) عمرو بن دينار الأثرم الجمحي مولاهم المكي ، أحد الأعلام ، تابعي ، ثقة ، وأحد فقهاء مكة الذين أخذوا العلم عن ابن عباس رضي الله عنهما،مات سنة ١٢٦ هـ .
انظر تاريخ الثقات للعجلي (٣٦٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٨- ٥٩ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٨ -٣٠ .

(٣) رواه الشافعي في الأم ٧٩/٤ ، والمسند ١٢٧/٢ ، ورواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى ٣٧٤/٦ ، وسنده صحيح .

(٤) مال ، ليست في (أ) .

(٥) أهل ، ليست في (ب) .

(٦) مال ، ليست في (أ) .

(٧) قيل ليست في (ب).

أحدها : أنه عائد على مال بيت المال الجامع لمال الفيء ومال الصدقات، والناس صنفان : أغنياء وحقهم في مال الفيء ، وفقراء وحقهم في مال الصدقة ، أما(١) ماملكت أيمانهم من العبيد والإماء ، فلا حق لهم في المالين معاً .

والتأويل الثاني : أنه عائد إلى مال الفيء وحده وليس أحد إلا وله فيه حق ، أما الفقراء / ففي خمسه من سهم اليتامى والمساكين وبني السبيل ، أ٢٣٤/أ
وأما الأغنياء ففي أربعة أخمـــاسه ، فإن كانوا من أهل الفيء [ فمن ](٢) العطاء ، وإن كانوا من غيرهم فمن المصالح ، وهذا على القول الذي نجعله مصروفاً في المصالح .

والتأويل الثالث : أنه عائد إلى مال الفيء لأنه وإن اختص بأهل الفيء فنفعه عائد على غيرهم من الناس كلهم لذب أهل الفيء عنهم وقيامهم بالجهاد الذي به(٣) سقط الفرض عنهم ، فصار المال المصروف إلى من قام بفرض الجهاد عنهم كالمصروف إليهم ، وهذا على القول الذي جعله ملك للجيش خاصة .

## مســـــألة

قال الشافعي : «والعطاء الواجب والفيء لايكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال ، قال ابن عمر:عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس

(١) في (أ) إلا .
(٢) في (أ) فالعطاء ، وفي (ب) من العطاء ، والمثبت هو الذي يتمشى مع السياق .
(٣) به ، ليست في (ب) .

عشرة سنـــة فأجازني ، وقال عمر بن عبدالعزيز : هذا فرق بين المقاتلة والذرية >>(١)(٢) ، وهذا كما قال .

لايجوز أن يدخل في أهل الفيء إلا من استكمل شروط الجهاد ، وصار من أهله ، فحينئذٍ يثبت نفسه في ديوان الفيء ويفرض له من العطاء قدر كفايته .

وشروط الجهاد التي يتعلق فرض الجهاد بها ، ويجوز الدخول معها في أهل الفيء ستة : وهو أن يكون ذكراً بالغاً ،/ عاقلاً ، حراً ، مسلماً ، قادراً ب٢٣٠/ب
على القتال . فإن أخل بشرط منها لم يكن من أهل الجهاد ، ولا ممن يجوز
أن يدخل في أهل الفيء / وإن استكملها صار من أهل الجهاد ، إلا أنه أ٢٣٤/ب
لايتوجه الفرض إليه إلا بالاستطاعة ، ويجوز(٣) أن يدخل في أهل الفيء مع عدم الاستطاعة ، لأنه قد يستطيع بعطائه إذا أخذه على القتال ، إذا ندب إليه والله أعلم (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ، ٩٤٨/٢ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣٠.
وفي الحديث عندهما قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .
وأخرج الحديث الترمذي وقال : وذكر ابن عيينة في حديثه قال نافع فحد ثنا به عمر بن عبدالعزيز فقال هذا حد مابين الذرية والمقاتلة .
انظر سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ٦٤٢/٣ وكتاب الجهاد ، باب ماجاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ١٨٤/٤.

(٢) المختصر : ٢٠٥/٣ ، والأم ٧٩/٤ .

(٣) في (أ) لجواز .

(٤) إليه والله أعلم ، لاتوجد في (أ) .

## مسـألة

قال الشافعي : « وإن أكملها أعمى لايقدر على القتال أبداً، أو منقوص الخلق لايقدر على القتال أبداً(١)، لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطي على كفاية المقام وهو يشبه الذرية »(٢) وهذا صحيح ٠

إذا بلغ الصغار من ذرية أهل الفيء بالاحتلام ، أو بإكمال خمس عشرة سنة ، لم يخل حالهم من أحد أمرين : إما أن يكونوا قادرين على القتال ، أو عاجزين عنه .

فإن كانوا قادرين عليه خرجوا من جملة الذرية سواء كانوا من ذرية أموات أو أحياء ، لما روي عن عمر بن العزيز أنه جعل البلوغ فرقاً بين الذرية والمقاتلة ولأن بلوغ الذريـة يسقط نفقاتهم عن المقاتلة ، فخرجوا من جملة الذريـة، ثم هم بالخيار بين أن يكتبوا أنفسهم في ديوان الفيء فيكونوا من أهله، وبين أن لايفعلوا فيمنعوا من الفيء ، ويصيروا من أهل الصدقات إن كانوا فقراء .

وإن بلغوا عاجزين عن القتال لعمى أو زمانة لم يجز أن يثبتوا في ديوان الفيء منفردين ، وهل يبقون على حكم الذرية في إعطائهم من(٣) مال الفيء تبعاً أم لا؟ على ثلاثة أوجه :

٢٣٥/أ أحدها : / أنهم باقون على حكم الذراري في منعهم من مال الصدقات، وإعطائهم قدر الكفاية من مال الفيء سواء كانوا ذرية أحياء أو أموات استصحاباً لما تقدم من حكمهم .

---

(١) قوله : أو منقوص الخلق لايقدر على القتال أبداً ، ليس فى (ب)٠
(٢) المختصر ٢٠٥/٣ والأم ٧٩/٤ ٠
(٣) من ، ليست في (أ) ٠

والوجه الثاني : أنهم قد خرجوا من حكم الذراري لتميزهم بالبلوغ ، ويعدل بهم إلى مال الصدقات إن كانوا من أهلها ، وسواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات .

والوجه الثالث : أنهم إن كانوا من ذرية أموات منعوا من مال الفيء وعدل بهم إلى مال الصدقات ، وإن كانوا من ذرية أحياء بقوا في مال الفيء على حكم الذراري ، ومنعوا من الصدقات ، لأن الحي يجوز أن يكون متبوعاً في مال الفيء لبقاء عطائه ، والميت لايجوز أن يكون متبوعاً فيه لسقوط عطائه .

والأصح عندي أن ينظر : فإن كان الذي أقعدهم عن القتال موجباً لنفقاتهم على الآباء بعد بلوغهم كوجوبها عليهم في صغرهم كالجنون والزمانة المانعة من / الاكتساب بقوا على حكم الذراري في مال الفيء ، ولم يعدل بهم ب ٢٣١/أ
إلى مال الصدقات ، سواء كانوا ذرية أحياء أوأموات لأن بقاء حكمهم في وجوب النفقة موجباً لبقائهم على حكم الذرية .

وإن كان (١) ماأعجزهم عن القتال لايوجب نفقاتهم بعد البلوغ لقدرتهم على الاكتساب مع العجز عن القتال خرجوا عن حكم الذرية في مال الفيء وعدل بهم إلى مال الصدقات ، إن كانوا من أهلها ، سواء / كانوا ذرية أ ٢٣٥/ب
أحياء أو أموات ، لأن سقوط نفقتهم بالبلوغ تخرجهم عن حكم الذرية(٢) . والله أعلم .

---

(١) من قوله : ( وإن كان ماأعجزهم ... إلى قوله : خرجوا عن حكم الذرية ) ساقط في (ب) .

(٢) انظر المهذب ٢/٢٤٩، وروضة الطالبين ٦/٣٦٢-٣٦٣ .

## مسـألة

قال الشافعي : « وإن فَرَضَ لصحيح ثم زَمِن (١)خَرَج عن المقاتلة ، وإن مرض مرضاً يرجى أعطي كالمقاتلة »(٢) وهذا صحيح .

إذا مرض أحد المقاتلة من أهل الفيء لم يخل حال مرضه من أحد أمرين : إما أن يرجى زواله ، أو لايرجى .

فإن كان زواله مرجواً كان على حقه في العطاء سواء كان مرضاً مخوفاً أو غير مخوف لأن الأمراض تتناوب ولاتنفك الأبدان منها في الغالب .

وإن كان المرض مما لايرجى زواله كالعمى والفالج(٣) سقط عطاؤه في المقاتلة لخروجه منهم بالعجز عن القتال، وصار كالذرية إذا انفردوا. فهل يعطى كفايته من مال الفيء ، أو يعدل به إلى مال الصدقة؟ على قولين(٤) :

أحدهما : يعطى من مال الفيء قدر كفايته كالذرية فيكون حقه في أربعة أخماس الفيء .

والثاني : أنه لايعطى من مال الفيء فيمنع(٥) من أربعة أخماسه . ثم ينظر : فإن كانت زمانته بمرض ، عدل به إلى مال الصدقات ، وإن كانت زمانته عن جراح نالته في القتال ، فهل يعدل به إلى مال الصدقات ، أو إلى سهم المساكين من خمس الفيء على وجهين:

---

(١) أى مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً .
(٢) المختصر ٣/٢٠٥ والأم ٤/٨٠
(٣) الفالج : مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته ، وربما كان في الشقين .
المصباح المنير ٤٨٠ مادة فلج ٠
(٤) انظر روضة الطالبين ٦/٣٦٢ - ٣٦٣ ٠
(٥) في (ب) كلمة لم يتضح لي قراءتها بدلا من (فيمنع) ٠

أحدهما : أنه يعدل به إلى سهم المساكين من خمس الفيء ويميز(١) عن مساكين الصدقات استبقاءً لحكم الفيء فيه .

والوجه الثاني : أنه يعدل به/ إلى مال الصدقات كالذي زمانته بمرض ، أ ٢٣٦/أ والله أعلم .

# مسـألة

قال الشافعي : « ويخرج العطاء للمقاتلة في كل عام في وقت من الأوقات والذرية على ذلك [الوقت](٢)(٣) .

أما إذا كان مال الفيء لايجبى إلا مرة في كل عام لم يجعل العطاء إلا مرة في كل عام ، وفي وقت منه (٤) معلوم يتقدر باستكمال المال فيه، وأولى ذلك أن يكون في المحرم إذا أمكن .

وإن كان مال الفيء يحصل فى مرتين من كل عام ، أو مراراً لم ينبغ أن يجعل العطاء أكثر من مرتين في كل عام لما ذكرنا من تشاغل المجاهدين بالاقتضاء ، وتشاغل الإمام بالعطاء ، ثم ينظر الإمام في أرفق الأمرين به وبالجيش ، فإن كان الأرفق والأصلح (٥) أن يجعله في كل (٦) عام مرة لبعد المغزى وطول / المدة فعل ، وإن كان الأرفق والأصلح أن يجعله في مرتين منها ب ٢٣١/ب

---

(١) في (ب) وتميز .
(٢) الوقت ، ليست في النسختين ، وهي آخر كلمة في عبارة المختصر فاقتضى المقام إثباتها . ٢٠٦/٣.
(٣) المختصر ٢٠٦/٣ والأم ٨٠/٤ .
(٤) في (أ) منها .
(٥) (الواو) في قوله : والأصلح ، ليست في (أ) .
(٦) كل ، ليست في (ب) .

صيفاً وشتاء ، كيلا يتشاغل بحفظ المال إذا استبقاه ، ولا يستبطىء الجيش مع قرب المغزى بُعد مداه فعل .

ومن أصحابنا من قال : لانظر للإمام في ذلك ولا يجوز أن يجعله إلا في مرة واحدة من كل عام كالزكاة .

وهذا خطأ(١) لأن الزكاة(٢) لاتجب في العام إلا مرة فلم يجز أن تفرق في العام إلا مرة ، وفي الفيء ماقد يحصل في السنة أكثر من مرة فجاز أن يفرق في العام في أكثر من مرة . والله أعلم بالصواب .

## /مسألة أ ٢٣٦/ب

قال الشافعي : « وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه ، أعطيه ورثته فإن مات قبل أن يصير إليه المال لذلك العام لم يُعْط لورثته » (٣) وهذا كما قال .

قد ذكرنا أن استحقاق العطاء يكون بحصول مال الفيء وأداؤه يجب (٤) بحلول وقت العطاء ، وقال الإسفراييني (٥): استحقاقه وأداؤه يكونان معاً بحلول وقت العطاء ، ولااعتبار بحصول المال في استحقاقٍ ولا أداء» وهذا مع كونه مخالفاً لنص الشافعي خطأ من وجهين.

---

(١) وهذا خطأ ، ليست في (أ) · (٢) الزكاة ، ليست في (ب) ·

(٣) المختصر ٣/٢٠٦ والأم ٤/٨٠ ·

(٤) يجب ، ليست في (ب) ·

(٥) هو أبو حامد ، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الماوردي وأحد أعلام الفقه الشافعي ، قال الشيرازي واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر . ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وقدم بغداد وأقام بها وانتهت إليه هناك رئاسة الدين والدنيا. وتوفي سنة ست وأربعمائة للهجرة ودفن بداره ونقل إلى المقبرة سنة عشرة ·
انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣١-١٣٢، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦١-٦٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ٢٢٣ ·

أحدهما : أنَّ مالم يجب على مؤديه لم يجب لمستوفيه، وقد يجوز أن يحل وقت العطاء قبل استحقاق مال الفيء على أهله .

والثاني :أن العطاء يتعلق استحقاقه بعين لابذمة،وفي اعتبار وجوبه بالوقت دون المال نقل له من العين إلى الذمة . فبطل بهذين(١) تقدير مااعتبره .

وإذا كان حصول المال معتبراً فمذهب الشافعي أن حصوله هو قبضه من أهلـــه .

ومن أصحابنا من قال : حصوله هو حلول وجوبه على أهله . وهذا خطأ لأنه قد يحل وجوبه ولا يحصل بموت أو إعسار(٢) .

فإذا ثبت ماذكرنا لم يَخْلُ حال من مات من أهل الفيء من أربعة أقسام(٣).

أحدها : أن يكون موته قبل حصول المال(٤) وقبل حلول وقت العطاء، فقد سقط حقه فيه(٥) ، ولا حق لوارثه فيه لايختلف(٦).

والقسم الثاني : أن يكون موته بعد حصول / المال وبعد حلول وقت العطاء ، فحقه فيه ثابت وهو لورثته من بعده لايختلف (٧) . أ ٢٣٧/أ

والقسم الثالث : أن يكون موته بعد حصول المال وقبل حلول وقت العطاء، فعلى مذهب الشافعي يكون حقه ثابتاً فيه ينتقل عنه إلى ورثته وعلى قول أبي حامد الإسفراييني لاحق له فيه (٨).

---

(١) بهذين ليست في (أ) ٠ (٢) في (أ) وإعسار ٠

(٣) في (ب) أوجه ٠ (٤) في (ب) الملك ٠

(٥) في (أ) فعلى مذهب الشافعي لايكون حقه فيه ثابتاً بدلاً من قوله : في (ب) فقد سقط حقه فيه ولا حق لوراثه فيه لا يختلف .

(٦) انظر الأم ٤/٨٠ ٠ (٧)انظر الأم ٤/٨٠ وروضة الطالبين ٦/٣٦٤.

(٨) قال في الروضة : وإن مات بعد جمع المال ، وقبل تمام الحول فقولان ، ويقال وجهان ، أظهرهما يصرف قسط مامضى إلى ورثته كالأجرة ، والثاني لاشيء لهم كالجعل في الجعالة لايستحق قبل تمام الحول . انظر روضة الطالبين ٦/٣٦٤.

والقسم الرابع : أن يكون موته (١) بعد حلول وقت العطاء وقبل حصول المال ، فعلى مذهب الشافعي لاحق له فيه ، وعلى قول أبي حامد يكون حقه فيه ثابتاً / يورث عنه (٢) . ب ٢٣٢/أ

## مسألة

قال الشافعي : « وإن فضل من الفيء شيء بعدما وصفت من إعطاء العطاء ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون ، والازدياد من السلاح والكراع ، وكلما قوي به المسلمون ، فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم صرف مابقي بينهم على قدر مايستحقون من ذلك المال »(٣)

وجملة القول في مال الفيء إذا حصل : أن يبدأ منه بعد إخراج خمسه بأرزاق الجيش ، لأنه إن قيل : إنه للجيش خاصة فلا شريك لهم فيه ، وإن قيل : إنه للمصالح فمن أهمها أرزاق الجيش ، فإن كان بقدر أرزاقهم لم يفضل منه شيء أعطوا جميعه .

وإن كان أكثر من أرزاقهم وكان يفضل منه بعد إعطاء جميعهم فضل ، فمصرف الفضل معتبر باختلاف القولين في مصرف الفيء ، فإن قيل : إنه للجيش خاصة و/ استوفوا منه قدر أرزاقهم رد الفاضل عليهم بقسط أرزاقهم . أ ٢٣٧/ب
وهل يجوز أن يصرف من الفضل في الكراع ، والسلاح ، وإصلاح الحصون والثغور مادعت الحاجة إليه أم لا؟ على وجهين(٤) :

---

(١) في (ب) حقه بدلاً من موته .
(٢) انظر : روضة الطالبين ٦/٣٦٤ .
(٣) المختصر ٣/٢٠٦ والأم ٤/٨٠ .
(٤) صحح النووي الوجه الثاني بجواز صرف شيء منه إلى إصلاح الحصون ، وإلى الكراع والسلاح . روضة الطالبين ٦/٣٦٥ .

أحدهما : لايجوز لاستحقاقهم له كالغنيمة ·

والثاني : يجوز لأنه معونة لهم ، وإن لم يفضل تكلفوه من أموالهم . فيبدأ بعد أرزاقهم بشراء مااحتيج إليه من الكراع والسلاح، وإصلاح ما يشعث من الحصون والثغور ، ثم يرد مافضل بعد ذلك عليهم .

وإن قيل : إن أربعة أخماس الفيء مصروف في المصالح قدم الجيش منه بقدر أرزاقهم ، وصرف الفضل في الكراع والسلاح ، ومايحتاج إليه من إصلاح الحصون والثغور ، فإن فضل منه بعد المصالح كلها فضل ففي رده على الجيش وجهان(١) :-

أحدهما : يستبقى في بيت المال ولا يرد عليهم لأنه قد يتجدد من وجوه المصالح مايكون ذلك معداً له .

والوجه الثاني:أنه يرد على الجيش بعد استكمال المصالح بقسط أرزاقهم ولا يستبقى لمصلحة لم يعلم بها ، مع ظهور المصلحة في اتساع الجيش بها ، ولما روي عن عمر رضي الله عنه « أنه حلف في المال المحمول من فارس أنه لايأوي تحت سقف حتى يقسمه »(٢)

---

(١) انظر روضة الطالبين ٦/٣٦٥-٣٦٦ ·

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج قال : وحدثني علي بن عبدالله ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه ، قال : لما قدم على عمر رضي الله عنه بأخماس فارس قال : والله لايجنها سقْف دون السماء حتى أقسمها بين الناس ... الأثر»

وروى الشافعي في الأم أخبرنا من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال : ألا أدخله بيت المال؟ قال: لا، ورب الكعبة لايؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه ... الأثر ورواه عبدالرزاق باسناد صحيح بلفظ « لايظلها سقف حتى أمضيها ... ».

انظر الخراج لأبي يوسف : ٤٧، والأم : ٤/٨٠-٨١ ومصنف عبدالرزاق ١١/٩٩-١٠٠ ·

ولما روي عنه في أهـــل الرمادة أنه لم يكن قد استبقى لهم في بيت المال مايسد به خلتهم حتى انتظر بهم مايأتي من مال بعد مال إلى أن [سقوا](١)/ فرحلوا ،(٢) فعلى هذا في حكم رده عليهم وجهان : أ ٢٣٨/أ

أحدهما: أنه يرد عليهم معونة لهم لايحتسب بها عليهم من رزق العام القابل (٣) .

والثاني : يرد/عليهم سلفاً معجلاً يحتسب به عليهم من رزق العام ب ٢٣٢/ب القابل . والله أعلم .

## مسألة

قال الشافعي : « فإن ضاق عن مبلغ العطاء فرق بينهم بالغاً مابلغ ولا يحبس عنهم منه شيء » (٤)

إذا ضاق مال الفيء عن أرزاق الجيش وجب أن يقسمه بين جميعهم على قدر أرزاقهم ، كما لو ضاقت أموال المفلس عن ديون غرمائه قسم بينهم على قدر ديونهم ، ولا يجوز أن يعطى ذلك بعض الجيش، كما لايجوز أن يعطى مال المفلس بعض الغرماء لاستوائهم في الاستحقاق . ثم ينظر في الباقي من أرزاقهم .

فإن قيل : مال الفيء ملك للجيش ، سقط الباقي من أرزاقهم ، ولم يلزم أن يقضوه من عام قابل ، ولكن ينبغي للإمام أن يعوضهم من الغنائم مايتممون به باقي كفاياتهم ..

---

(١) في (أ) سقلوا ، وفي (ب) استقاموا ، والمثبت هو مايتمشى مع المعنى ومع ماورد في الأم : حيث قال : حتى وقع مطر فترحلوا .

(٢) الأثر رواه الشافعي في الأم قال : أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر على أهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا ... الأثر. ونقله البيهقي عن الشافعي كذلك . انظر الأم ٨١/٤ ، والسنن الكبرى ٣٥٧/٦-٣٥٨ .

(٣) من رزق العام القابل ليست في (أ).

(٤) المختصر ٢٠٦/٣ والأم ٨٠/٤ .

وإن قيل : إن مال الفيء مصروف في المصالح ، كان الباقي من أرزاق الجيش ديناً على بيت المال يُقْضَوْنَه في المستقبل من المال وإن عوضوهم بمغنم قبله كان أولى(١) .

## مسألة

قال الشافعي : « ويعطى من مال الفيء رزق الحكام(٢) وولاة الأذان(٣) والصلاة لأهل الفيء ، وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال(٤)، وكاتب ، وجندي ، ممن لاغنىً لأهل الفيء عنه/ رزق مثله (٥) . » آ ٢٣٨/ب

أما أرزاق الجيش ، وكتابهم ، وقضاتهم ، وأئمتهم ، ومؤذنيهم، وعمالهم، ففي أربعة أخماس الفيء على القولين معاً .

وأما أرزاق القضاة بين الكافة ، وولاة الأحداث وهم أصحاب الشرط ، وأئمة الجوامع ، والمؤذنون فيها ، فإن قيل : إن أربعة أخماس الفيء مصروف في المصالح أعطوا منها أرزاقهم ، وإن قيل : إنه ملك للجيش لم يجز أن يعطو منه ، وأعطوا من سهم المصالح من الخمس، وهو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المصروف بعده في وجوه المصالح .

وإذا وجد الإمام متطوعاً بالقضاء ، والإمامة ، والأذان ، لم يجز أن يعطى عليه رزقاً (٦) .

وإذا وجد مرتزقاً بأقل من أجرة مثله لم يجز أن يكمل له جميع أجرته .

---

(١) في (أ) وإن - كلمة غير واضحة - لمغنم كان قبله كان أولى .
(٢) المراد بالحكام هنا : الذين يحكمون بين أهل الفيء في مغزاهم .
انظر : روضة الطالبين ٣٦٦/٤ .
(٣) في (ب) الأحداث .
(٤) في (ب) مال بدلاً من والٍ .
(٥) المختصر ٢٠٦/٣-٢٠٧ ، والأم ٨٠/٤ .
(٦) انظر روضة الطالبين ٣٦٦/٦ .

فإن لم يجد إلا مستوفياً لأجرته وفاه ولا يزيده على أجرة مثله ، لأنه في مال المسلمين بمنزلة الولي في مال اليتيم .

فأما عمال الصدقات فأرزاقهم منها ولايجوز أن يرزقوا من مال الفيء على القولين معاً .

فأما(١) مال الفيء ومال الصدقات فقد ذكرنا أنهما مختلفان ، ومصرفهما مميزان(٢) ، لايجوز أن يشرك بينهما ولا أن يعدل بأحدهما إلى مصرف الآخر ، وإن خالف فيه من قهره الدليل ، والله ولي التوفيق،،.

---

(١) في (ب) فإن ٠

(٢) في (ب) متميزان ٠

## باب مالم يُوجَف عليه من الأرضين بخيل/ولاركاب ب٢٣٣/أ

/ قال الشافعي : « كلما صولح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا أ٢٣٩/أ ركاب ، فسبيله سبيل الفيء يقسم على قسمة الفيء ، وماكان من ذلك من أرضين ، ودور فهي وقف للمسلمين تستغل وتقسم عليهم في كل عام ، كذلك أبداً ... الفصل»(١) وهذا كما قال .

لايخلوا مال الفيء من أن يكون منقولاً أو غير منقول . فإن كان منقولاً كالدراهم ، والدنانير ، والعروض والسلع ، فهي(٢) بين أهل الفيء يوضع خمسه في أهله ، وأربعة أخماسه في مستحقه ، وجاز له أن يبيع العروض إذا رأى ذلك صلاحاً بالدراهم والدنانير لما له فيه من الاجتهاد ، إلا سهم ذي القربى فلا يجوز بيعه عليهم إلا بإذنهم ، لانقطاع اجتهاده فيه ، وأنه صاير إليهم على سبيل الميراث .

وإن كان مال الفيء غير منقول ، كالدور ، والعقار ، والأرضين ، قال الشافعي : فهي وقف (٣) . فاختلف أصحابنا فيه على وجهين(٤):

أحدهما : أنه يكون وقفاً على القول الذي يجعل مصرف الفيء في وجوه المصالح ، لما في وقفها من استدامة المصلحة واستدرار الغلة في كل عام وأنه يستغلها لأهل الفيء في كل عصر . فأما على القول الذي يجعل مال الفيء ملكاً للجيش خاصة فلا يجوز وقفها إلا بإذنهم واختيارهم كالغنيمة التى لايجوز وقف دورها وأرضها إلا برضا الغانمين واختيارهم .

---

(١) المختصر ٣/٢١٣ والأم ٤/٨١ .
(٢) في (ب) قسم .
(٣) أنظر الأم٤/٨١، والمهذب ٢/٢٤٩ والوجيز١/٢٨٩ وروضة الطالبين ٦/٣٦٤.
(٤) أنظر المهذب ٢/٢٤٩، وروضة الطالبين ٦/٣٦٥ .

والوجه الثاني قاله كثير/ من أصحابنا : أنها تصير وقفاً على القولين معاً ، لأن تملك الغلة في كل عام أمد وأنفع ، ولأن أهل الفيء قاموا في تملكه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، وماملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقه(٢) من الفيء وقف فكذلك ماملكه الجيش بعده (٣) . ٢٣٩/أ ب

فصار الحكم فيه أنه يصير وقفاً على القول الذي يجعل مصرفه في وجوه المصالح ، وهل يصير وقفاً على القول الآخر أنه ملك للجيش خاصة ؟ على وجهين .

## فصل

فإذا تقرر ماذكرنا من كون ذلك وقفاً، كان جميعه من الخمس وغيره وقفاً ، إلا سهم ذي القربى وحده فإن أصحابنا اختلفوا فيه هل يصير سهمهم منه وقفاً معه أم لا ؟ على وجهين (٤) :

أحدهما : لايصير وقفاً إلا عن رضاً منهم واختيار لتملكهم له على سبيل الميراث .

والوجه الثاني : وهو الأصح أنه قد صار وقفاً لأنهم ملكوا خمس الخمس من مال محكوم له بالوقف فلم يتميز حكم سهمهم منه عن حكم جميعه ، وصار ماملكوه منه : هو(٥) استغلاله في كل عام مع بقاء أصله.

---

(١) في (ب) بعد قوله: صلى الله عليه وسلم : في حدوه، ولعله يقصد في حياته .
(٢) وحقه ، ليست في (ب) .
(٣) في (ب) وحده .
(٤) انظر روضة الطالبين ٦/٣٦٥.
(٥) في (أ) وهو بزيادة الواو .

وإذا ثبت أن جميع/ ذلك يكون وقفاً(١) فإنها تصير وقفاً بمصيرهما ب٢٣٣/ب فيئاً ، ولاتحتاج إلى واقف يقفها .

وقال بعض أصحابنا البصريين : لاتصير وقفاً إلا أن يقفها الإمام لفظاً(٢)، لأن عمر رضي الله عنه استنزل أهل السواد/ عنه وعاوض من أ٢٤٠/أ أبى أن ينزل عنه ثم وقفه (٣) . وهذا خطأ لأمرين :

أحدهما: أن مالايتم(٤) وقفه إلا باللفظ إنما يكون فيما رد إلى اختيار الواقف في تملكه ووقفه وهذا غير مردود إلى خيار الواقف في تملكه ووقفه(٥)، فلم يحتج إلى لفظ .

والثاني : أنه حكم قد ثبت لأرض الفيء عند انتقالها من المشركين فصارت بالانتقال وقفاً .

وأما عمر رضي الله عنه فعن(٦) فعله جوابان :

أحدهما : أن الذي فعله هو أن حكم فوقفها

والثاني : أنه استنزل الغانمين عن ملك فجاز أن يقفه بلفظ ، وليس كذلك الفيء . والله أعلم .

---

(١) قال النووي : وإذا تأملت هذه الإختلافات في الأخماس الأربعة ، ثم في الخمس علمت أن المذهب أن الجميع وقف ، وهو الموافق لنص الشافعي رضي الله عنه . انظر روضة الطالبين ٦/٣٦٥.

(٢) صحح هذا الوجه النووي في الروضة فقال : وأصحهما : لا ، لكن الإمام يقفها... ثم قال : وقول الشافعي رحمه الله هي وقف أي : تجعل وقفاً .
انظر روضة الطالبين ٦/٣٦٥ .

(٣) تقدم عزوه صفحة : ١٠٦ .

(٤) في (ب) مايتم .

(٥) قوله : ( الواقف في تملكه ووقفه ) ليس في (أ) .

(٦) في (أ) ففي .

## مسألة

قال الشافعي : << قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ....﴾(١) .

وروى الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم : << عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً >>(٢).

قال الشافعي : << وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين بحنين شعاراً ، وللأوس شعاراً ، وللخزرج شعاراً ، وعقد الأَلْوِيَة(٣) ... الفصل >> وهذا صحيح .

ينبغي للإمام أن يميز الجيش بما يترتبون به ويتعارفون ، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ...﴾

وفي الشعوب والقبائل ثلاثة تأويلات(٤) :

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

(٢) ذكره الشافعي في الأم ٨١/٤ وهو مرسلاً وأصل القصة كما قال ابن حجر في صحيح البخاري في قصة وفد هوازن وفيها : فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لاندري من أذن منكم في ذلك فمن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ....) الحديث .
انظر صحيح البخاري ، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ١١٤٠/٣ وتلخيص الحبير ١٠٢/٣ .

(٣) قاله في الأم ٨١/٤ ، وانظر المختصر ٢١٤/٣ .

(٤) ذكرها الماوردي في تفسيره ، وقال : ويحتمل رابعاً ، أن الشعوب هم المضافون إلى النواحي ، والشعاب والقبائل هم المشتركون في الأنساب قال الشاعر :
وتفرقوا شُعبًا فكل جزيرة فيها أمير المؤمنين ومنْبر
وقال : والشعوب جمع شعْب بفتح الشين ، والشعب بكسر الشين هو الطريق وجمعه شعاب ، فكان اختلاف الجمعين مع اتفاق اللفظين تنبيهاً على اختلاف المعنيين ، ونقل أيضاً هذا القول الرابع عنه القرطبي في أحكام القرآن .
انظر : تفسير الماوردي ٧٦/٤-٧٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٤/١٦-٣٤٥

أحدها : أن الشعوب النسب الأبعد ، والقبائل النسب الأقرب.(١)

والثاني : أن الشعوب عرب/اليمن من قحطان والقبائل ربيعة ، ومضر، أ٢٤٠/ب
وسائر عدنان (٢).

والثالث : أن الشعوب بطون العجم ، والقبائل بطون العرب (٣).

فجعل ذلك سمةً للتعارف وأصله التميز(٤) وذلك يكون من وجهين :

أحدهما : مايتعارفون به . والثاني : مايترتبون فيه ·

فأما مايتعارفون به فثلاثة أشياء :العرفاء ، والنقباء ، واختلاف الشعار.

فأما العرفاء : فهو أن يضم(٥) إلى كل جماعة واحداً منهم يكون عريفاً عليهم وقيماً بهم يرجعون إليه في عوارضهم ، ويرجع الإمام إليه في تعرف أحوالهم ويضيفهم إليه إذا أراد إغزاءهم ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (عرف عام حنين(٦) على كل عشرة عريفاً ) وقد سمى العرفاء في وقتنا هذا قواداً .

وأما النقباء فيجعل على كل جماعة من العرفاء نقيباً ، ليكون لهم مراعيا، ولأحوالهم(٧) وأحوال أصحابهم منهياً ، ولهم إذا ارتدوا مستدعياً ؛
لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم << اختار من الأنصار / حين بايعهم ب٢٣٤/أ
اثني عشر نقيباً>>(٨)·

---

(١) قال هذا القول : مجاهد ، رواه عنه ابن جرير في تفسيره ٢٦/١٣٩ ·
(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٤٤ ·
(٣) انظر المرجع السابق .
(٤) في (ب) وأصله اليمين .
(٥) في (ب) أن يضم كل جماعة إلى واحد منهم يكون عريفاً عليهم ·
(٦) في (ب) خيبر ·
(٧) قوله : ولأحوالهم ، ليست في (ب) .
(٨) أخرجه الإمام أحمد عن كعب بن مالك في حديث طويل وفيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم...)الحديث . انظر المسند : ٣/٤٦٠ - ٤٦٢ ·

وأما الشعار :فهي العلامة التى يتميز(١) بها كل قوم عن(٢) غيرهم، في مسيرهم وفي حروبهم ، حتى لايختلطوا بغيرهم ، ولايختلط بهم غيرهم، فيكون ذلك أبلغ في تظافرهم(٣) وتناصرهم ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم << جعل للمهاجرين شعاراً وللأنصار شعاراً >> .

والشعار (٤) علامة من ثلاثة أوجه :

١٤١/أ أحدها : الراية التى يتبعونها / ويسيرون إلى الحروب تحتها ، فتكون راية كل قوم مخالفة لراية غيرهم .

والثاني : مايُعلمون به في حروبهم ، فيعلم كل قوم بخرقة ذات لون ، من أسود، أو أحمر، أو أصفر ، أو أخضر ، تكون إما عصابة على رؤوسهم، وإما مشدوداً في أوساطهم .

والثالث: النداء، الذي يتعارفون به، ويتغاوثون،(٥) فيقول كل فريق منهم:ياآل كذا، وياآل فلان، أو كلمة إذا تلاقوا تعارفوا بها ليجتمعوا إذا افترقوا ،ويتناصروا إذا وهنوا، فهذا كله، وإن كان سياسة ولم يكن فقهاً، فهو من أبلغ الأمور في مصالح الجيش وأحفظها للسير الشرعية(٦) .

## فصل

وأما مايترتبون فيه فهو الديوان(٧) الموضوع لإثبات أسمائهم ، ومبلغ

---

(١) في (ب) يميز ·  (٢) في (أ) من ·
(٣) في (ب) مصايرهم وتناصرهم ·
(٤) والشعار ، ليست في (أ) ·
(٥) في (ب) ويتعارفون ·
(٦) في (ب) وأبلغها وأحفظها للسير الشرعية ·
(٧) قال ابن الأثير : الديوان هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه ، وهو فارسي معرب ،وقال ابن منظور: الديوان مجتمع الصحف ونقل عن أبي عبيدة قوله هو فارسي معرب . انظر النهاية في غريب الحديث ١٥٠/٢ ، ولسان العرب ١٦٦/١٣ مادة دون وينظر في سبب وضعه . الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٩-٢٠٠·

أرزاقهم ، يرتبون فيه بشيئين : أحدهما : :النسب . والثاني: السابقة على ماسنذكره من بعد ، حتى إذا دعوا للعطاء والغزو قدم فيه المقدم في الديوان(١) ، لما روي أن عمر رضي الله عنه وضع الديوان على هذا حفظاً للأسماء ، والأرزاق (٢) .

فإن قيل لم استحدث عمر وضع الديوان؟ ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد أبي بكر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : << كل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار>>(٣) .

قيل لأمرين : أحدهما : أن الحاجة دعته(٤) إليه عند كثرة الجيش واختلاف الثغور ليحفظ به ثلاثة أشياء لاتحفظ بغيره : أحدها :/ حفظ أسمائهم وأنسابهم(٥) . آ ٢٤١/ب

والثاني : حفظ أرزاقهم وأوقات عطائهم(٦) والثالث : ترتيبهم بالنسب والسابقة في إسلامهم وبأنفسهم .

---

(١) في (ب) على الديوان .

(٢) سيأتي فعل عمر في الديوان صفحة ٢٣٨ ومابعدها .

(٣) أخرجه بنحوه مسلم ، وأحمد، وابن ماجه ، من حديث جابر بن عبد الله في حديث وصفه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : << وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ....>> وبدون لفظ << وكل ضلالة في النار >> وأخرجه بنحوه أيضاً ، أبوداود ، وأحمد، وابن ماجه ، من حديث العرباض بن ساريه وفيه << ... وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة>> وليس فيه لفظ << وكل ضلالة في النار>> .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٢، والمسند : ٣/٣١٠ ، ٤/١٢٧،وسنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، ١/١٧ ، وباب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ١/١٥/١٦. وسنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ٢/٦١١.

(٤) في (ب) داعية .

(٥) وأنسابهم ، ليست في (أ)

(٦) في (ب) عطاياهم .

وكل ذلك احتياط (١) في الدين ، ومستحسن بين المسلمين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم << مارآه المسلمون (٢)حسناً فهو عند الله حسن، ومارآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيّء>>(٣) فهذا وجه .

والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل مانَبّه به على وضع الديوان وإن أخره للاستغناء عنه مع اجتماع الجيش وقلتهم ، كالذي فعله من تعريف العرفاء ، واختيار النقباء ، والمخالفة بين الشّعار والنداء ، فَتَمَّمَ(٤) عمر بوضع الديوانماابتدأ به النبي صلى الله عليه وسلم من مقدماته حين احتاج إليه ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم مستغنياً عنه ، فلم يكن في ذلك مخالفاً ولا مبتدعاً. وبالله التوفيق .

## مسألة

قال الشافعي : « وأحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ، ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم،... إلى آخر الباب »(٥) ٠

---

(١) في (ب) وكذلك احتياطاً منهم .

(٢) قوله : << مارآه المسلمون>> ليس في (ب) .

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً ، ورواه أحمد ، والطبراني والحاكم موقوفاً عن ابن مسعود، وإسناده صحيح عن ابن مسعود . وقال الألباني عن هذا الحديث مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .. >> لاأصل له مرفوعاً، وإنما ورد عن ابن مسعود . . أهـ
انظر : المسند بشرح أحمد شاكر ٥/٢١١ ، والمعجم الكبير ٩/١١٨ ، المستدرك ٣/٧٨-٧٩ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:٢/١٧حديث رقم٥٣٣٠

(٤) في (ب) فهم ، بدلاً من فتمم ٠

(٥) المختصر ٣/٢١٥-٢١٩ والأم ٤/٨١-٨٢ ٠

إذا كان وضع الديوان مأثوراً قد عمل به الأئمة الراشدون ، ولم يجد الإمام منه بداً فقد اختلف في تسميته بالديوان ، فقال قوم : لأن كسرى اطَّلع يوماً على كتابه وهم يحسبون مع أنفسهم فقال : ديوانه، أي مجنون(١) فسمى موضع جلوسهم ديواناً .

وقال/ آخرون : سُمّيَ بذلك لأن الديوان اسم للشياطين فسمي الكتاب باسمهم لوصولهم إلى غوامض الأمور ، وضبطهم الشاذ ، وجمعهم المتفرق ، ثم سمي موضع جلوسهم باسمهم فقيل ديوان(٢). ٢٤٢/أ

فإذا أراد الإمام أن يضع ديوان الجيش ، قدم فيه العرب على العجم ، لما فضلهم الله به من رسوله صلى الله عليه وسلم . قال الشافعي : ( الناس عباد الله فأولاهم(٣) أن يكون مقدماً أقربهم بخيرة(٤) الله لرسالته ومستودع أمانته ، وخاتم النبيين ، وخير خلق رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم » (٥).

فإذا أراد تقديم العرب قدم منهم قريشاً لقوله صلى الله عليه وسلم : <<قدموا قريشاً ولا تتقدموها >>(٦) .

---

(١) في الأحكام السلطانية : أي مجانين .
(٢) انظر الأحكام السلطانية للمؤلف : ١٩٩.
(٣) في (أ) وأولاهم .
(٤) في (ب) أقربهم من خيرة الله .
(٥) قاله في الأم ٨٢/٤
(٦) حديث قدموا قريشاً ، أخرجه الشافعي مرسلاً عن ابن شهاب ، وكذلك البيهقي ، وأخرجه أبونعيم من طريق أنس بن مالك موصولاً وفي إسناده ضعف وقال الألباني بعد أن صححه واستوفى طرقه قال : فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله ، فإن مجيئه مرسلاً صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقاً كما هو مقرر في مصطلح الحديث ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى صحة الحديث والله أعلم . أ هـ .
انظر : مسند الشافعي ١٩٤/٢ وحلية الأولياء لأبي نعيم . ٦٤/٩، وإرواء الغليل ٢٩٥/٢ -٢٩٧ .

ثم إذا أراد أن يقدم قريشاً قدم منهم أقربهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب(١) ثم من يليهم من بطون قريش بحسب قرب آبائهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ( محمد بن عبدالله ، بن عبدالمطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف ، بن قصي ، بن كلاب، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤي، بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمة، بن مدركة ، بن إلياس ، بن مضر ، بن نزار، بن معد ، بن عدنان) .

فأقربهم إليه نسباً بنو هاشم ، وضم إليهم بنو المطلب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : << إن بني هاشم وبني المطلب كالشيء الواحد وشبك بين أصابعه ، لم يفترقوا في جاهلية ولا في إسلام>>(٢)

وروى أن عمر رضي الله عنه لما أراد وضع / الديوان قال : (بمن/ أبدأ؟ فقال له بعض الحاضرين : ابدأ بنفسك ياأمير المؤمنين - إما على عادة الفرس في تقديم الولاة، وإما لتخير عمر فيما يفعله - فقال عمر رضي الله عنه : أذكرتني بل أبدأ ببني هاشم فإني حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب ، فكان إذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي ، وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي )(٣).

ب٢٣٥/أ
أ٢٤٢/ب

(١) قوله : ( ثم إذا أراد أن يقدم قريشاً قدم منهم أقربهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب . ليس في (أ) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه أبوعبيد بلفظ قال : لما دون لنا عمر الديوان قال : بمن نبدأ قالوا بنفسك فابدأ ، قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إمامُنا فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب ) وسنده صحيح . وأما شطر الأثر الثاني فحكى الشافعي في الأم : أخبرنا غير واحد من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وغيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض وقد زاد بعضهم في الحديث ، أن عمر لما دون الدواوين قال أبدأ ببني هاشم ثم قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطهم..إلى آخر الأثر كما أورده الماوري .

انظر : الأموال لأبي عبيد رقم ٥٤٩ ص ٢٣٦ وتخريج أحاديث وآثار الأموال ٧٢٩/٢ ، والأم ٨٢/٤.

فوضع ديوانه على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ، ثم استوت له عبدشمس ونوفل في جِذم(١) النسب ، لأن عبد شمس ونوفلاً أخوا هاشم والمطلب ، لأن جميعهم بنو عبدمناف ، وحكى الزبير بن بكار(٢) أنه كان يقال : لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الأبهران (٣) وأصل عبد شمس أنه قيل له (٤) عب(٥) الشمس أي يستر(٦) الشمس ، ثم خففوا فقالوا : عبد شمس ، وكان أكبر ولد عبد مناف ، وأصغرهم المطلب ، فقدم عمر بني عبدشمس على نوفل ، لأن عبدشمس أخو هاشم لأبيه دون أمه ، ونوفلاً أخو هاشم لأبيه دون أمه ، وأنشد أبو عبيدة ، لآدم بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز(٧) :

---

(١) الجذم بالكسر أصل الشيء ·
المصباح المنير : ٩٤ ·

(٢) الزبير بن بكار بن عبدالله القرشي ، الأسدي المكي ، من أحفاد الزبير بن العوام أبو عبدالله عالم بالأنساب ، وأخبار العرب ، راوية ، ولد في المدينة ، وولي قضاء مكة ، له تصانيف كثيرة منها نسب قريش ، والموفقيات ، وأخبار العرب وأيامها ، وكان ثقة ثبتاً ، توفى بمكة سنة ست وخمسين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٨/٤٦٧ - ٤٧١ ، تهذيب التهذيب ٣/٣١٢-٣١٣ ، الأعلام ٣/٤٢ ، وترجمة محمود شاكر له في مقدمته على تحقيق كتاب جمهرة نسب قريش ٥٥ - ٧٢.

(٣) ذكر المحبي في جنى الجنتين ص ٢٥ ، البدران : عبدمناف والمطلب ولدا قصي .

(٤) له ، ليست في (ب) ·

(٥) في (أ) عِبا·

(٦) في (ب) كلمة غير واضحة بدلاً من يستر ·

(٧) آدم بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهو أحد من منَّ عليه أبو العباس السفاح من بني أمية ، لما قتل من وجد منهم ، قيل أنه كان شاعراً ماجناً منهوكاً في الشراب ثم تاب بعد ماعمر ومات على طريقة محمودة .
انظر الأغاني ١٥/٢٢٧.

ياأمير المؤمنين إني قائـــل قول ذي دين وبر وحسب
عبدشمس لاتهنها إنهـــا عبدشمس عم عبدالمطلب
عبدشمس كان يتلوا هاشماً وهمـــا بعد لأم ولأب

/ فقدم عمر بني عبدشمس ، ثم دعا بعدهم بني نوفل ، ثم استوت له بنو عبد العزى ، وبنو عبد الدار ، وهما أخوا عبدمناف ، وجميعهم بنو قصي . ٢٤٣/أ

فلما فرغ من بني عبدمناف بن قصي عدل بعدهم (١) إلى أخوي عبدمناف ، عبدالعزى وعبدالدار ابني قصي ، فقدم بني عبدالعزى على بني عبدالدار لأربعة أمور منها : أنهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن خديجة منهم ، ومنها السابقة للزبير بن العوام لأنه منهم ، ومنها لأنهم من حلف المطيبين، ومنها لأنهم من حلف الفضول .

فأما حلف المطيبين(٢) فإنه حلف عقدته قبائل من قريش على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ردع الظالم ونصرة المظلوم، وقالوا إن لنا حرماً يعظم وبيتاً يزار ، فأخرجوا من أموالهم ماأعدوه للتعاون على حلفهم ، فصار الاجتماع على هذا الحلف كالاشتراك في النسب .

---

(١) في (ب) بعضهم .

(٢) الذي في كتب السير التى اطلعت عليها : أن حلف المطيبين هو أن قريشاً تحالفوا بعد موت قصي وتنازعوا في الذي كان جعله قصي لابنه عبدالدار من السقاية ، والرفادة ، واللواء ، والندوة ، والحجابة ، ونازعهم فيه بنو عبدمناف، وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش ، وتحالفوا على النصرة لحزبهم فأحضروا أصحاب بني عبدمناف جفنة فيها طيب فوضعوا أيديهم فيها واحتلفوا فسموا حلف المطيبين ، ونحر أصحاب عبد الدار جزوراً وغمسوا أيديهم في دمه ، ولعق رجل من بني عدي من ذلك الدم لعقة ، فلعقوا ، واحتلفوا فسُموا الأحلاف ، ثم تناهدوا للقتال ، فمشت السفراء بينهم حتى اصطلحوا على أن لبني عبد مناف السقاية والرفادة ، ولبني عبدالدار وقصي اللواء والحجابة .

فحلف المطيبين بنو عبدمناف بن قصي، وبنو أسد بن عبدالعزى بن قصي ، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة بن كعب، وبنو الحارث بن فهر، ====

واختلف في تسميته بحلف المطيبين فقال قوم : لأنهم طيبوا مكة بردع الظالم / ونصرة المظلوم . لأن قريشاً تسلطوا حين قووا.(١) ب٢٣٥/ب

وقال آخرون : بل سموا بذلك لأن أم حكيم البيضاء بنت عبدالمطلب(٢) أخرجت لهم عند عقد هذا الحلف جفنة فيها طيب فغمسوا أيديهم فيها عند التحالف وتطيبوا به ، فسمي حلف المطيبين(٣) ، وكان من دخل فيه من قريش بنوعبدمناف ، وبنوأسد ، وبنو زهرة ، / وبنو تيم ، وبنو الحارث بن فهر(٤) . أ٢٤٣/ب

فلما سمعت بذلك بنو سهم نحروا جزوراً ثم قالو : من أدخل يده في دمها فلعق منه فهو منا ، ليتميزوا عن حلف المطيبين ، فأدخلت أيديها بنو سهم (٥) ، وبنو عبدالدار ، وبنو جمح ، وبنو عدي ، وبنو مخزوم ، فسمي هـؤلاء أحلاف اللَّعَقَة (٦).

---

=== وقبائل الأحلاف من قريش وهم لعقة الدم : بنو عبدالدار بن قصي ، وبنو سهم وجمح ابنا عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ، وبنو مخزوم بن يقظه بن مرة بن كعب ، وبنو عدي بن كعب .

انظر : سيرة ابن هشام : ١/١٣٠ - ١٣٢ ونسب قريش ٣٨٣ والمحبر ، ١٦٦-١٦٧ والروض الأنف ٢/٦٧، والبداية والنهاية : ٢/٢٢٨.

(١) في (أ) قراو

(٢) أم حكيم ، البيضاء بنت عبدالمطلب ، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي : ماأظنها أدركت نبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم تزوجها كريز بن ربيعة ، فولدت له عامراً وأروى ، ثم خلف عليها عقبة بن أبي معيط فولدت له الوليد وخالداً وأم كلثوم وللثلاثة صحبة .
سير أعلام النبلاء : ٢/٢٧٣ ، وأعلام النساء ١/٢٨٢ - ٢٨٣

(٣) انظر : نسب قريش ٣٨٣ ، والروض الأنف ٢/٦٧

(٤) انظر المحبر ١٦٦ .

(٥) في (ب) بنو هاشم .

(٦) انظر : نسب قريش ٣٨٣ ، والمحبر ١٦٦.

فقال الفضل بن العباس بن عتبه بن أبي لهب(١) في ذلك .

وسمينا الأطايب من قـريـش
على كرم فلا طبنا وطابا
وأيّ(٢)الخير لم نسبق إليه؟
ولم نفتح به للناس بابا(٣)

وأما حلف الفضول : فهو حلف عقدته أيضاً قبائل من قريش على نحو ماذكرنا في حلف المطيبين وكان سببه ماحكاه الزبير بن بكار : أن قيس بن شيبه السلمي ، باع متاعاً على أبي بن خلف الجمحي(٤)، فلواه وذهب بحقه، فاستجار عليه ببني جمح فلم يجيروه، فقام قيس منشداً فقال :

ياآل قصي كيف هذا في الحـــرم
وحرمـــة البيت وأخلاق الكـــرم
أُظْـــلَمُ لايُمْنَعُ مِنّي من ظَلَم؟(٥)

فحددوا لأجله حلف الفضول، في دار عبدالله بن جدعان(٦) ، عـــلى رد:

(١) الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب - واسمه عبدالعزى - بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان أحد شعراء بني هاشم المذكورين وفصحائهم ، كان معاصراً للفرزدق والأحوص ، توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك .
انظر : نسب قريش ٩٠ ، والأغاني ١٦/١١٩ - ١٣٢ ، والأعلام ٥/١٥٠

(٢) في (أ) وإن ، وفي معجم الشعراء وأي ، مثل نسخة (ب) .

(٣) ذكر المرزباني هذين البيتين للفضل بن عباس في معجم الشعراء ، ١٧٨ .

(٤) أبي بن خلف الجمحي أحد كفار قريش ومن أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم . قتله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد .
طبقات ابن سعد ٢/٤٦ والبداية والنهاية ٤/٤٠ .

(٥) ذكر هذا السبب والأبيات اليعقوبي في تاريخه .
انظر : تاريخ اليعقوبي : ٢/١٧ وكذلك شفاء الغرام ٢/١٠١ ، وإتحاف الورى بأخبار أم القرى . ١/١٢١-١٢٢.

(٦) عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، من سادات قريش في الجاهلية، وفي داره كان حلف الفضول، يكنى أبو زهير، ==

المظالم بمكة، وأن لايظلم بها أحد إلا منعوه ، ودخل في الحلف بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وبنو أسد بن عبدالعزى ، وبنو زهرة ، وبنو تيم(١)،وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم ، وذلك قبل النبوة ، وهو ابن خمس وعشرين سنة (٢) ، فروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << لقد /شهدت في دار عبـــدالله بن جدعان حلف الفضول ولو ٢٤٤/أ

---

=== كان يطعم الطعام ويقري الضيف،وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية وكان مغرى بها .
أخرج الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن جدعان كان يطعم الطعام ويقري الضيف فهل ينفعه ذلك يوم القيامة فقال : <<لا إنه لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين >>.
انظر نسب قريش ٢٩١ -٢٩٣ ، والروض الأنف ٢/٧٥-٨١ ، والبداية والنهاية ٢/٢٣٧ .

(١) وقيل إن سبب حلف الفضول : أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاصى بن وائل ، فحبس عنه حقه ، فاستدعى عليه الزبيدي الأحلاف ، فأبو أن يعينوه ونهروه فلما رأى الزبيدي الشر رقى على أبي قبيس عند طلوع الشمس ،وقريش في أنديتهم حول الكعبة فصاح بأعلى صوته :

ياآل فهر لمظلوم بضاعتـــــه ببطن مكة نائي الدار والنفر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته يااللرجال وبين الحِجْر والحَجَر
إن الحرام لمن تمت كرامـــته ولا حـرام لثوب الفاجر الغُدر

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال : مالهذا مترك ، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار ابن جدعان فصنع لهم طعاماً وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام قياماً . فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ، وقالو : لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر ، ثم مشوا بأبي العاصي بن وائل ، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي ودفعوها إليه .
انظر : الروض الأنف : ٢/٧٢-٧٣ ، والبداية والنهاية : ٢/٣١٥-٣١٦.

(٢) وقال ابن سعد في الطبقات : وهو يومئذ ابن عشرين سنة
الطبقات ١/٢٨ .

دعيت إليه لأجبت ، وماأحب أن يكون لي به حمر النعم ، وأني نقضته ومايزيده الإسلام إلا شدة (١)>>.

ولم يدخل بنو عبدشمس فيه ، واختلف في تسميته بحلف الفضول فقال قوم : لما فيه من الأخذ بالفضل ، وقال آخرون : لأن قريشاً وسائر الأحلاف كرهوه فعابوا من دخل فيه ونسبوهم إلى الفضول ، فسمي حلف الفضول ، وقال آخرون : بل سمي حلف الفضول لأنهم تحالفوا على مثل ماتحالف عليه قوم من / جرهم فيهم ، الفضل ، وفضال ، وفضيل فسمي بإضافته إليهم حلف الفضول (٢) . فهذا الكلام في ترتيب بني قصي . ب٢٣٦/أ

ثم انفرد (٣) بعدهم (٤) بنوزهرة لأن زهرة(٥) ، أخو قصي ، وهما

(١) ذكر ذلك من رواية الزبير بن بكار في : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، ٢/١٠٠ وأتحاف الورى بأخبار أم القرى ١/١٢١ . وأما في كتب السنة فلم أجده من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأقرب ماوجدته بمعناه مارواه البيهقي عن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ماأحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت .
وعن أبي هريرة ماشهدت حلفاً لقريش إلا حلف المطيبين وما أحب أن لي حمر النعم وأني كنت نقضته .
وأخرج الإمام مسلم عن جبير بن مطعم : لاحلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة .
وأخرج الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن عوف : شهدت غلاماً مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه .
انظر السنن الكبرى ٦/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ٤/١٩٦١ ، ومسند أحمد ١/١٩٠ .

(٢) نسب السهيلي هذا القول إلى ابن قتيبة ، والزبير بن بكار .
انظر الروض الأنف ٢/٧٠-٧١ .

(٣) في (أ) الغرب .

(٤) في (ب) بعضهم .

(٥) لأن زهرة ، ليست في (أ)

ابنا كلاب ، وليس له عقب من غيرهما . وقد روى الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال <<صريح قريش ابنا كلاب>>(١) يعني قصي وزهرة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب إليهما ، لأن أباه من قصي وأمه من زهرة .

ثم استوت له بعد بني كلاب ، بنو تيم ، وبنو مخزوم ، لأن تيماً ومخزوماً أخوا كلاب ، وجميعهم بنو مرة بن كعب ، فقدم بني تيم على بني مخزوم لأربعة أمور منها : ـ

السابقة لأبي بكر لأنه منهم ، ومنها لأنهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عائشة منهم ، ومنها لأنهم من حلف المطيبين ، ومنها لأنهم من حلف (٢) الفضول .

أ ٤٤ ٢/ب ثم استوت له(٣)/ بعد ذلك بنو عدي ، وبنو سهم ، وبنو جمح، لأنهم إخوة مرة وجميعهم بنو كعب بن عامر ، فقيل له ابدأ ببني عدي وهم قومه فقال بل أقِرَّ نفسي حيث كنت فإن ، الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد، ولكن انظروا بين بني جمح وبني سهم، فقيل : إنه قدم بني جمح ، ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة ، فلما بلغت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال : الحمد لله الذي أوصل إليَّ حظي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

ثم دعا بني عامر بن لؤي بن غالب ، وكان أبو عبيدة بن الجراح حاضراً وهو من بني فهر بن مالك فلمارأى من تقدم عليه قال : «أكل هؤلاء تدعى (٥) أمامي »؟

---

(١) لم أقف عليه .     (٢) قوله : ومنها لأنهم من حلف ، ساقط من (ب)

(٣) له ليست في (أ) .

(٤) انظر الأم ٤/٨٢ ، والسنن الكبرى ٦/٣٦٤ -٣٦٥ .

(٥) في (ب) أكل هذا يدعى؟ .

فقال له عمر : ياأباعبيدة اصبر كما صبرت ، أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه ، فأما أنا وبنو عدي فنقدمك على أنفسنا إن أحببت(١) .

ثم دعا بعد بني لؤي بن غالب ، بني غالب بن فهر ، ثم دعا بعدهم بني فهر بن مالك ، حتى استكمل قريشاً .

واختلف النسابون(٢) من علماء الشرع في قريش على قولين(٣):

أحدهما : أنهم بنو فهر بن مالك ، فمن تفرق نسبه عن فهر فهو من قريش ، ومن جاوز فهر بن مالك بنسبه فليس من قريش ، وهذا قول ابن شهاب الزهري (٤) وطائفة .

والقول الثاني : أن قريشاً هم بنو النضر بن كنانة جد فهر بن مـالك ،

---

(١) ذكر ذلك الشافعي في الأم ٨٢/٤ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٤/٦ - ٣٦٥ .

(٢) في (ب) الباقون .

(٣) قال ابن كثير : وهذان القولان : قد حكاهما غير واحد من أئمة النسب ، كالشيخ أبي عمر ابن عبدالبر ، والزبير بن بكار ، ومصعب وغير واحد ، قال أبوعبيد وابن عبد البر : والذي عليه الأكثرون أنه النضر بن كنانة ، لحديث الأسعد بن قيس ، قلت وهو الذي نص عليه هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأبوعبيدة معمر بن المثنى وهو جادة مذهب الشافعي رضي الله عنه .
ثم اختار أبو عمر أنه فهر بن مالك ، ثم حكى اختيار هذا القول عن الزبير بن بكار ومصعب الزبيري وعلى بن كيسان قال: وإليهم المرجع في هذا الشأن . وقد قال الزبير بن بكار وقد أجمع نساب قريش وغيرهم على أن قريشاً إنما تفرقت من فهر بن مالك ، والذي عليه من أدركت من نساب قريش أنَّ ولد فهر بن مالك قرشي، وأن من جاوز فهر بن مالك بنسبه فليس من قريش ، ثم نصر هذا القول نصراً عزيزاً وتحامى له بأنه ونحوه أعلم بأنساب قولهم وأحفظ لمآثرهم . أهـ انظر البداية والنهاية ٢١٨/٢ - ٢١٩ .

(٤) انظر الروض الأنف ٣٩٦/١ .

لأنه فهر بن مالك بن النضر / بن كنانة(١) ، فكل من كان من ولد النضر أ٢٤٥/أ
ابن كنانة فهو من قريش ، ومن جاوز النضر بِنَسَبِهِ فليس من قريش ، وهذا قول الشعبي (٢) وطائفة أخرى .

واختلفوا في تسميتهم قريشاً على ستة أقاويل (٣) .

/ أحدها : أن فهراً بن مالك كان اسمه قريشاً وإنما نبزته أمه فهراً ب٢٣٦/ب
لقباً ، وهذا قول الزهري(٤).

والقول الثاني:أنهم سموا قريشاً لأن قريش بن بدر بن مخلد(٥) بن النضر بن كنانة كان دليل بني كنانة في تجاراتهم وكان يقال قدمت عير قريش فسميت قريش به، وأبوه بدر بن مخلد هو صاحب بدر الموضع الذي لقي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً وهو احتفر بئرها، وفيه أنزل الله تعالى قوله:﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾(٦). وهذا القول حكاه الزبير بن بكار عن عمه (٧)(٨).

---

(١) قوله : لأنه فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، فكل من كان من ولد النضر بن كنانة . ليس في (ب) .

(٢) انظر الروض الآنف ٣٩٦/١

(٣) انظر في ذلك : الروض الأنف ٣٩٤/١ - ٣٩٧ ، والبداية والنهاية ٢٢١/٢ -٢٢٢ ، ولسان العرب ٣٣٥/٦ ، وفتح الباري ٥٣٤/٦

(٤) انظر: الروض الأنف ٣٩٦/١

(٥) في (ب) مخالد ، وفي نسب قريش : يخلد . وفي فتح الباري حكاية عن الزبير بن بكار عن عمه مصعب : مخلد . ٥٣٤/٦ .

(٦) سورة آل عمران ، آية ١٢٣ .

(٧) في (أ) عمر.

(٨) عم الزبير بن بكار هو المصعب بن عبدالله الزبيري .
انظر قوله : في نسب قريش ١٢.
وقال السهيلي بعد ذكره لرواية الزبير عن عمه ، وقال عن غير عمه : قريش بن الحارث بن يخلد ، وابنه بدر الذي سميت به بدر وهو احتفرها .
انظر الروض الأنف ٣٩٥/١ .

والقول الثالث : أنهم سموا قريشاً لأن النضر بن كنانة سمي قريشاً ، لأنه كان يُقَرش عن خلة الناس وحاجاتهم فيسدها ، والتقرش هو التفتيش ومنه قول الحارث بن حلزة(١) :

أيها الناطق المقرش عنا ... عند عمرو فهل له إبقاء؟(٢)

وهذا قول الشعبي (٣) .

والقول الرابع : أنهم سموا قريشاً للتجارة ، لأنهم كانوا تجاراً في رحلتي الشتاء والصيف ، لأن التجار يقرشون ويفتشون عن أموال التجارة حكاه الزبير بن بكار (٤) .

والقول الخامس : أنهم سموا قريشاً لتجمعهم إلى الحرم بعد تفرقهم ، لأن قصياً جمعهم إليه والتقرش / التجمع ، ومنه قول الشاعر : (٥) أ ٢٤٥/ب

إخوة قرشوا الذنوب علينا

في حديث من دهرهم وقديم

---

(١) الحارث بن حلزه بن مكروه بن بديد اليشكري الوائلي شاعر جاهلي من أهل بادية العراق وهو أحد أصحاب المعلقات ، عده ابن سلام في الطبقة السادسة من طبقات الشعراء توفى نحو خمسين قبل الهجرة .
انظر : طبقات فحول الشعراء ١/١٥١ ، والأغاني ١١/٣٧ - ٤٥ ، والأعلام ٢/١٥٤ .

(٢) أورده ابن منظور في اللسان ، وفي نهاية البيت ، وهل لذاك بقاء ؟
وفي المعلقة : المرقش بدل المقرش . وهو البيت الحادي والعشرون .
انظر: شرح القصائد العشر للتبريزي ٢٤٧ ، ولسان العرب٦/٣٣٤ مادة قرش.

(٣) انظر الروض الأنف ١/٣٩٦ .

(٤) انظر الروض الأنف ١/٣٩٦ .

(٥) هو أبو جلدة اليشكري .
الأغاني ١١/٣٠٦.

وهذا قول (١) أبي عبيدة معمر بن المثنى (٢) .

والقول السادس : أنهم سموا قريشاً لقوتهم تشبيهاً بدابة في البحر قوية تسمى قريشاً(٣) ، كما قال المشمرج بن عمرو الحميري(٤) :

وقريش هي التي تسكن البحـــر
بها سميت قريش قريشـــا

تأكل الغثّ والسمين ولاتتـــرك
فيه لذي جناحيـــن ريشـــا

هكذا في البلاد حيّ قريـــــش
يأكلون البلاد أكلاً كشيشـاً(٥)

(١) انظر : الروض الأنف ١/٣٩٧ ، والبداية والنهاية ٢/٢٠٢ .

(٢) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي ، كان من أعلم الناس بأنساب العرب وأيامهم ، وكان عالماً بالشعر والغريب وله مصنفات كثيرة منها مجاز القرآن ، توفى سنة مائتين وتسع وقيل غير ذلك .
تاريخ بغداد ١٣/٢٥٢ - ٢٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦-٢٤٨ .

(٣) قال ابن منظور : قريش دابة في البحر لاتدع دابة إلا أكلتها فجميع الدواب تخافها وقال قبل ذلك : والقرش دابة تكون في البحر المالح . وقال ابن حجر : والذي سمعته من أفواه أهل البحر القرش بكسر القاف وسكون الراء ، لكن البيت المذكور شاهد صحيح - يعني وقريش هي التى تسكن البحر - فلعله من تغير العامة فإن البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدل على انه من شعر الجاهلية ثم ظهر لي أنه مصغر القرشي الذي بكسر القاف وقد أخرج البيهقي من طريق ابن عباس قال : قريش تصغير قرش وهي دابة في البحر لاتمر بشيء من غث ولاسمين إلا أكلته .
انظر لسان العرب ٦/٣٣٥ مادة قرش ، وفتح الباري ٦/٥٣٤ .

(٤) قال المرزباني عن المشمرج بن عمرو : شاعر جاهلي قديم ، وذكر أبياته هذه
انظر : معجم الشعراء : ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٥) في المزهر : كميشاً بدلاً من كشيشا ، والعكس ، والكشيش : صوت جلد الأفعى إذا حكت بعضها ببعض ، وكشيش البكر صوت دون الهدر ، وكشيش الشراب صوت غليانه .
والكميش : رجل كميش . عزوم ماض سريع في أموره . وكمش الحادي الإبل تكميشاً جد في السوق .
انظر لسان العرب ٦/٣٤١ - ٣٤٣ ، وتاج العروس : ٤/٣٤٤ - ٣٤٦ مادة: كشش ، وكمش ، وفتح الباري ٦/٥٣٤ ، والمزهر : ١/٣٤٤ .

ولهم آخـــر الزمان نبـــي بــــه(١)

يكثر القتل فيهم والخُمُوشا

تَمْلأُ الأرض خيلــه ورجـــال

يَحْشُرون(٢) المطيّ سيراً(٣) كَميشا

فلما فرغ عمر من قريش دعا بعدهم بالأنصار وقدمهم على سائر العرب بعد قريش،لقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ...﴾(٤)، ولنصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى :﴿ والذين ءاووا ونصروا ...﴾(٥) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << الأنصار كَرِشِي وَعَيْبَتِي (٦) ، لو سلك الأنصار شِعباً لسلكت شِعب الأنصار >>(٧).

---

(١) به ليست في (ب).

(٢) في (ب) (يجزون) وفي معجم الشعراء : يحسرون .

(٣) في المزهر : حشراً ٣٤٢/١

(٤) سورة التوبة آية ١٠٠

(٥) سورة الأنفال ، آية ٧٢

(٦) كرشي عيبتي : أي بطانتي وخاصتي
انظر فتح الباري : ١٣١/٧

(٧) رواه البخاري ومسلم، عن أنس بن مالك ، بلفظ : << الأنصار ، كرشي وعيبتي ، والناس سيكثرون ويقلون . فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم .
ورواه الإمام أحمد بلفظ مقارب ، قال : <<الأنصار كرشي وعيبتي لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعبهم >>
انظر : صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزا عن مسيئهم ١٣٨٣/٣ وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ١٩٤٩/٤، ومسند أحمد ٢٤٦/٣.

قال الشافعي :( وشجر بين بني سهم ، وعدي في زمان المهدي فافترقوا، فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على بني سهم وجمح ، لسابقة عمر؛ ولأنهم أصهار رسول الله / صلى الله عليه وسلم من قبل حفصة بنت عمر ب٢٣٦/مكر
رضي الله عنهما(١) .

## فصـــــل

فإذا ثبت ماوصفنا / فينبغي أن يكون وضع الديوان على مثل أ٢٤٦/أ
ماوضعه عمر ، يبدأ بقريش فيقدم منهم بني هاشم وبني المطلب ، ثم من يليهم من بني أب بعد أب حتى يستوعب جميع قريش ، ثم يقدم بعدهم الأنصار من الأوس والخزرج ، ثم يعدل بعدهم إلى مضر ، ثم ربيعة ، ثم جميع ولد عدنان ، ثم يعدل بعدهم إلى قحطان ، فيرتبهم على السابقة كما ذكرنا في قريش .

فإذا فرغ من جميع العرب عدل بعدهم إلى العجم فرتبهم على سابقة إن كانت لهم . فأما ترتيب أهل القبيلة الواحدة من قريش أو غيرهم ، فينبغي أن يقدم منهم ذو السابقة ، ثم ذو السن ، ثم ذو الشجاعة .

فإذا أراد تفريق العطاء فيهم بدأ بالقبيلة المقدمة في الديوان فقدمها في العطاء ، وقدم منها من كان في الديوان مقدماً ، لأنه لايمكن إعطاء جميعهم إلا واحداً بعد واحد ، فيقدم الأسبق في الديوان حتى يستوفي جميع أهله . وبالله التوفيق (٢).

---

(١) انظر الأم ٤/٨٢ .

(٢) في آخر نسخة (ب) مانصه : تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنّه على يد كاتبه العبد الفقير المعترف بالتقصير عبدالله بن محمد الشافعي مذهبا السيوطي بلداً . رحمه الله من ترحم عليه وعلى جميع المسلمين ، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

# الفهارس

# ا - فهرس الآيات القرآنية

## ١- تابع : فهرس الآيات القرآنية

## ٢- فهرس الأحاديث

## ٢- تابع : فهرس الأحاديث

## ٢- تابع : فهرس الأحاديث

## ٢- تابع : فهرس الأحاديث

## ٢- تابع : فهرس الأحاديث

## ٢- فهرس الآثار

## ٢- فهرس الآثار

## ٤- فهرس الأعلام

## ٤- تابع فهرس الأعلام

## ٤- تابع : فهرس الأعلام

## ٤- تابع : فهرس الأعلام

## ٤- تابع : فهرس الأعلام

## ٥- فهرس الأبيات الشعرية

| القافية | صدر البيــــــت | القائـــــل | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- |
| طابا | وسمينا الأطايب من قريش | الفضل بن العباس | ٢٤٢ |
| إبقاء | أيها الناطق المقرش عنا | الحارث بن حلزة | ٢٤٨ |
| الإياب | وقد طوفت في الآفاق حتى | امرؤ القيس | ٤٧ |
| حسب | يا أمير المؤمنين إني قائل | آدم بن عبدالعزيز | ٢٤٠ |
| ننتظر | امنن علينا رسول الله في كرم | زهير بن صرد | ١٠٩ |
| قريشاً | وقريش هي التي تسكن البحر | المشمرج بن عمرو | ٢٤٩ |
| الأقرع | أتجعل نهبي ونهب العبيد | العباس بن مرداس | ١٠٠ |
| معرق | أمحمد ها أنت صنو نجيبة | قتيلة بنت النضر | ١١٧ |
| عجل | إن تقوى ربنا خير نفل | لبيد بن ربيعة | ٥٠ |
| الفضول | لك المرباع منها والصفايا | عبدالله بن عنمة | ٦٢ |
| الحرم | يا آل قصي كيف هذا في الحرم | قيس بن شيبة السلمي | ٢٤٢ |
| قديم | إخوة قرشوا الذنوب علينا | أبو جلدة اليشكري | ٢٤٨ |
| مولاته | أأقاتل الحجاج عن سلطانه | أحد شعراء الخوارج | ١٢٣ |
| بعصلبي | قد لفها الليل بعصلبي | غير معروف | ١٩٦ |
| طامي | تيممت العين التي عند ضارج | امرؤ القيس | ٤٨ |

## ٦- فهرس المصطلحات اللغوية والفقهية

## ٦- تابع : فهرس المصطلحات اللغوية والفقهية

## ٧- فهرس الأماكن والبلدان

## ٨- فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

- إتخاف الورى بأخبار أم القرى ، للنجم عمر بن فهد ، ت/٨٨٥ ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، من مطبوعات جامعة أم القرى ٠
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣/١٤٠٢هـ ٠
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسي ، ت/٥٣٩هـ ، تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/١٤٠٧هـ ٠
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت/٤٥٠هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، عن طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ ٠
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، علي بن أبي علي ، ت/٦٣١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ٠
- أحكام القرآن للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، ت/٣٧٠هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ٠
- أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، ت/٥٤٣هـ ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، تصوير دار المعرفة بيروت ٠
- أحكام القرآن للكيا الهراسي ، عماد الدين بن محمد الطبري ، ت/٥٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/١٤٠٣هـ ٠
- الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود ، ت/٦٨٣هـ ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢/١٣٧٠هـ ٠
- أدب الدنيا والدين ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، ت/٤٥٠هـ، قدم له وحققه : مصطفى السقا ، راجعه : الشيخ محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط ١/١٤٠٨هـ ٠

- أدب القاضي ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، ت/٤٥٠هـ ، تحقيق : محي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، ١٣٩١هـ ٠
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت/١٢٥٠هـ ، تحقيق : أبي مصعب محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١/١٤١٢هـ ٠
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ١/١٣٩٩هـ ٠
- أساس البلاغة ، للزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، ت/٥٨٣هـ ، تصوير دار الفكر ببيروت ، ١٣٩٩هـ ٠
- أسباب النزول ، للواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد ، ت/٤٦٨هـ ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار القبلة الإسلامية ، جدة ، مؤسسة علوم القرآن ببيروت ، ط ٣/١٤٠٧هـ ٠
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، ت/٤٦٣هـ ، مطبوع بهامش الإصابة ، تصوير دار الكتاب العربي بيروت٠
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحي زكريا الأنصاري ، ت/٩٢٦هـ ، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا ، مصور عن المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ ٠
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد ، ت/٨٥٢ ، تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت ٠
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي ، محمد بن الأمين بن محمد المختار ، ت/١٣٩٣هـ ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ١٤٠٨هـ٠
- الأعلام ، للزركلي ٠ خير الدين ، ت/١٣٩٦هـ ، دار العلم للملايين ، ط ٥/١٩٨٠م ٠

- أعلام النبوة ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، ت/٤٥٠هـ ، تعليق : الدكتور : محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط ١٤٠٨/١هـ .
- أعلام النساء ، لعمر رضا كحالة ، المطبعة الهاشمية بدمشق ، ط ١٣٧٨/٢هـ .
- الأغاني ، لأبي فرج الأصبهاني ، ت/٣٥٦هـ ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٥٨م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة ، يحي بن محمد ، ت/٥٦٠هـ ، طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض ، ١٣٩٨هـ .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد بن أحمد الشربيني ، ت/٩٧٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ .
- الإقناع في الفقه الشافعي ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، ٤٥٠هـ ، تحقيق : خضر محمد خضر ، دار العروبة الكويت ، ط ١٤٠٢/١هـ .
- الإكمال لابن ماكولا علي بن هبة الله ، ت/٤٧٥هـ ، مطبعة دار المعارف بحيدر آباد ، الهند .
- الأم ، للشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ، ت/٢٠٤هـ ، طبعة كتاب الشعب ، ١٣٨٨هـ .
- الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ت/٢٢٤هـ ، تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
- الأموال ، لحميد بن زنجوية ، ت/٢٥١هـ ، تحقيق : الدكتور شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط١/١٤٠٦هـ
- الأنساب ، للسمعاني ، عبدالكريم بن محمد التميمي ، ت/٥٦٢هـ ،

بتحقيق : عبدالرحمن المعلمي اليماني ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ، ١٣٨٣هـ ٠

- الإنصاف ، للمرداوي ، علي بن سليمان ، ت/٨٥٥هـ ، تصحيح وضبط : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ١/١٣٧٥هـ ٠
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ، ت/٩٧٨هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، نشر دار الوفاء ، جدة ، ط ١/١٤٠٦هـ ٠
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، للكاند هلوي ، محمد زكريا ، ت/بعد ١٣٤٨هـ ، المكتبة الإمدادية بمكة ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٤هـ ٠
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، ت/٩٧٠هـ ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ٠
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، أبي بكر ابن مسعود ، ت/٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢/١٣٩٤هـ ٠
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ، ت/٥٩٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٧/١٩٨٥م ٠
- البداية والنهاية في التاريخ ، لابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، ت/٧٧٤، تحقيق ومراجعة عبدالعزيز النجار ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ٠
- تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ، ت/٨٧٩هـ ، مطبعة العاني ببغداد ، ١٩٦٢م ٠
- تاج العروس شرح القاموس ، للزبيدي ، محمد بن محمد مرتضي ، ت/١٢٠٥هـ ، المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ ٠
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، ت/٨٩٧هـ ، مطبوع مع مواهب الجليل ، مطبعة النجاح -طرابلس- ليبيا- عام ١٣٢٩هـ ٠

- تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت/٤٦٣هـ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، والمكتبة العربية ببغداد ، سنة ١٣٤٩هـ ٠
- تاريخ الثقات ، للعجلي ، أحمد بن عبدالله بن صالح ، ت/٢٦١هـ ، بترتيب علي بن أبي بكر الهيثمي ، وتعليق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ٠
- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفس ، للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري ، ت/في حدود ٩٦٦هـ ، تصوير مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع ، بيروت ٠
- تاريخ الطبري ، لأبي جعفر بن محمد جرير الطبري ، ت/٣١٠هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، ط ٣/دار المعارف بمصر ٠
- تاريخ اليعقوبي ، لأحمد بن أبي يعقوب المعروف باليعقوبي ، ت/٢٩٢هـ، دار صادر ، ودار بيروت ، ١٣٧٩هـ ٠
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، عثمان بن علي ، ت/٧٤٣هـ ، تصوير دار المعرفة ببيروت ، عن الطبعة الأميرية عام ١٣١٣هـ ٠
- تتمة المختصر في أخبار البشر ، أو تاريخ ابن الوردي ، لعمر بن مظفر بن عمر الوردي ، ت/٧٤٩هـ ، تحقيق : أحمد رفعت البدراوي ، دار المعرفة ببيروت ، ط ١/١٣٨٩هـ ٠
- تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، محي الدين بن شرف ، ت/٦٧٦هـ ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دار العلم بدمشق ، ط ١/١٤٠٨هـ ٠
- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، ت/٥٣٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/١٤٠٥هـ ٠
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد ، للدكتور : عبدالصمد بكر عابد ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٤هـ٠

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى ، ت/٥٤٤هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، مطبعة فصاله - المحمدية ٠
- ترتيب القاموس المحيط ، تصنيف وإعداد الطاهر أحمد الزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ٠
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، للماوردي ، محمد بن علي بن حبيب ، ت/٤٥٠هـ ، تحقيق محي هلال السرحان ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط ١/١٤٠١هـ ٠
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، ت/٨٥٢هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الهند ، ط ١/١٣٢٤هـ ٠
- التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، ت/٨١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣/١٤٠٨هـ ٠
- التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، مطبوع بذيل سنن الدارقطني ، بتحقيق عبدالله هاشم اليماني ، دار المحاسن بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ ٠
- تفسير القرآن ، للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ت/٢١١هـ ، تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١/١٤١٠هـ ٠
- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، ت/٧٧٤هـ ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ ٠
- تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت/٨٥٢هـ، قابله : محمد عوامه ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ودار الرشيد حلب ، ط ١/١٤٠٦هـ ٠

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، أحمد بن علي ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ ٠

- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، محي الدين يحي بن شرف النووي ، ت/٦٧٦هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ٠

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، لابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله، ت/٥٧١هـ ، هذبه ورتبه الشيخ عبدالقادر بدران ، ط ٢/١٣٩٩هـ٠

- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، ت/٨٥٢هـ ، تصوير دار صادر بيروت ، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، سنة ١٣٢٧هـ ٠

- تهذيب اللغة، للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، ت/٣٧٠هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، تصوير دار الكتاب العربي عن الطبعة المصرية ١٩٦٧هـ٠

- التنبيه ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي ، ت/٤٧٦هـ ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ٠

- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت ٣٥٤هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، ط١ ، ١٣٩٨هـ ٠

- جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن حرير الطبري ، ت/٣١٠ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ط ٢/١٣٧٣هـ ٠

- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، ت/٦٧١هـ ، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني ، وإبراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، ١٣٨٠هـ ٠

- الجرح والتعديل ، للرازي ، عبدالرحمن بن أبي حاتم ، ت/٣٢٧هـ ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند سنة ١٣٧١هـ ٠

- جمهرة نسب قريش ، للزبير بن بكار ، ت/٢٥٦هـ ، تحقيق الشيخ ، أحمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨١هـ ٠

- جني الجنتين في تمييز نوعي المثنيين ، للمحبي ، محمد أمين بن فضل الله ، ت/١١١١هـ ، مطبعة الترقي بدمشق ، ١٣٤٨هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لأبي الوفاء عبدالقادر بن محمد القرشي ، ت/٧٧٥ ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، طبعة ١٣٩٩هـ .
- حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي ، ت/١٠٦٩هـ ، وأحمد البرلسي الملقب بعميرة ، ت/٨٦٤هـ ، على شرح المحلي على منهاج الطالبين ، مطبعة البابي الحلبي ، ط ٣/١٣٧٥هـ .
- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم ، للشيخ إبراهيم الباجوري ، ت/١٢٧٧هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- حاشية البجيرمي علي الخطيب ، للشيخ سليمان البجيرمي ، ت/١٢٢١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ .
- حاشية الجمل على شرح المنهج ، ت/١٢٠٤هـ ، للشيخ سليمان الجمل ، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ت/١٢٣٠هـ ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .
- حاشية رد المختار -حاشية ابن عابدين -لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ت/١٢٥٢هـ ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ .
- الحاوي ، من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين ، للماوردي محمد بن علي بن حبيب ، تحقيق الدكتورة راوية بنت أحمد الظهار رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم ، أحمد بن عبدالله الأصفهاني، ت/٤٣٠هـ ، تصوير دار الفكر .

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للشاشي القفال ، ت/٥٠٧هـ ، محمد بن أحمد ، تحقيق الدكتور / ياسين أحمد درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الطبعة الأولى ٠
- حلية الفقهاء ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت/٣٩٥هـ ، تحقيق الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الشركة المتحدة للتوزيع ، ط ١/١٤٠٣هـ ٠
- خبايا الزوايا للزركشي ، محمد بن بهادر ، ت/٧٩٤هـ ، تحقيق : عبدالقادر عبدالله العاني ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الكويت، ط ١/١٤٠٢هـ ٠
- الخراج ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ت/١٨٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ٠
- الخرشي على مختصر خليل ، للشيخ محمد الخرشي المالكي ، ت/٧٧٦هـ ، وبهامشه حاشية على العدوي ، تصوير دار صادر ، بيروت عن طبعة بولاق ، ١٣١٨هـ ٠
- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي ، لعمر بن علي بن الملقن ، ت/٨٠٤هـ ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط ١/١٤٠١هـ ٠
- الدرر في اختصار المغازي والسير ، لابن عبدالبر ، يوسف النمري ، ت/٤٦٣هـ ، تحقيق الدكتور / شوقي ضيف ، طبع سنة ١٣٨٦هـ ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ٠
- الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، ت/٩١١هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١/١٤٠٣هـ ٠
- الدرة اليتيمة في الغنيمة ، لحسن الشرنبلالي الحنفي مخطوط بدار الكتب المصرية ضمن مجموعة رقم ٤٧٧ ٠

- دلائل النبوة ، للبيهقي ، أحمد بن الحسين ، ت/٤٥٨هـ ، تحقيق الدكتور / عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١/١٤٠٥هـ ٠

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي ، ت/٧٩٩هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ٠
- ديوان امرئ القيس ، بتحقيق حسن السندوبي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ط١/١٩٥٨م ٠
- ديوان امرئ القيس بتحقيق محمد أبو الفضل ، دار المعارف بمصر ، ط ١٩٦٤/٢م ٠
- رحمة الأمة في اختلاف الائمة ، لمحمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجري) ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٧/١هـ ٠
- الرخصة العميمة في حكم الغنيمة ، لعبدالرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزازي الشافعي ، ت/٤٦١هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية ضمن مجموعة رقم ٤٨٤ ٠
- الروض الأنف ، شرح السيرة النبوية ، للإمام المحدث عبدالرحمن السهيلي، ت/٥٨١هـ ، تحقيق وتعليق عبدالرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ٠
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، محي الدين يحي بن شرف النووي ، ت/٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي ، ط٢/١٤٠٥هـ ٠
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ، محمد بن أحمد ، ت/٣٧٠هـ ، تحقيق : الدكتور محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، المطبعة العصرية بالكويت، ط١/١٣٩٩هـ ٠

- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ، محمد ناصر الدين ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، دمشق ٠
- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت/٢٧٩هـ ، تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، وكمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠
- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدار قطني ، ت/٣٨٥هـ ، وبذيله التعليق المغني ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، دار المحاسن بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ ٠
- سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، متوفى سنة ٢٥٥هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ٠
- سنن أبي داود ، لسليمان الأشعث السجستاني ، ت/٢٧٥هـ ، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت ، دار الحنان ومؤسسة الثقافة ببيروت ، ط ١/١٤٠٩هـ ٠
- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت/٤٥٨هـ ، تصوير دار الفكر عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٥٦هـ ٠
- سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ت/٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ٠
- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، ت/٣٠٣هـ ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، واعتناء عبدالفتاح أبو غده ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٣/١٤٠٩هـ ٠
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، محمد بن أحمد ، ت/٧٤٨هـ ، تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١/١٤٠٥هـ ٠

- السيرة النبوية لابن هشام ، عبدالملك بن هشام ، ت/٢١٨هـ ، تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شلبي ، تصوير دار الكتب العلمية ، عن طبعة مصطفى البابي الحلبي ٠
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ت/١٣٦٠هـ ، تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت ، بالأوفست عن الطبعة الأولى ، ١٣٤٩هـ ٠
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحي بن العماد الحنبلي ، ت/١٠٨٩هـ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ٠
- شرح البدخشي على المنهاج ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/١٤٠٥هـ ، ومعه شرح الاسنوي ٠
- شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري للطوسي ، حققه وقدم له الدكتور إحسان عباس ، وزارة الارشاد والأنباء في الكويت ، ١٩٦٢م ٠
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ، ت/١١٢٢هـ ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ٠
- شرح السنة ، للبغوي ، محمد بن الحسين بن مسعود ، ت/٥١٦هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤط ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ١/١٣٩٦هـ٠
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ، للدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، ت/١٢٠١هـ ، وبالهامش حاشية الصاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ٠
- شرح العناية على الهداية ، للبابرتي ، محمد بن محمود ، ت/٧٨٦هـ ، مطبوع مع فتح القدير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١/١٣٨٩هـ ٠
- شرح القصائد العشر ، للتبريزي ، يحي بن علي ، ت/٥٠٢هـ ، تعليق : السيد محمد الخضر ، المطبعة المنيرية ، والمطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٣هـ ٠

- شرح كتاب السير الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، ت/١٨٩هـ ، إملاء : محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق الدكتور : صلاح الدين المنجد ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، ١٩٧١م ٠
- شرح المحلي على المنهاج ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، ت/٨٦٤هـ ، مطبوع بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٣/١٣٧٥هـ ٠
- شرح المحلى على المنهاج لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ؛ ت/٨٦٤ ، المطبعة الوهيبية بمصر ، سنة ١٢٨٣هـ ٠
- شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، سليمان بن عبدالقوي ، ت/٧١٦هـ ، تحقيق الدكتور : عبدالله عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١/١٤١٠هـ ٠
- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ت/٣٢١هـ ، تحقيق محمد زهري النجار ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ٠
- شرح منهج الطلاب ، لأبي يحي زكريا الأنصاري ، ت/٩٢٦هـ ، مطبوع مع حاشية البجيرمي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠هـ ٠
- شرح النووي على صحيح مسلم ، لمحي الدين يحي بن شرف النووي ، ت/٦٧٦هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣/١٤٠٤هـ ٠
- شعر الخوارج ، جمع وتقديم الدكتور / إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ط ٢/١٩٧٤م ٠
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، للفاسي ، محمد بن أحمد بن علي ، ت/٨٣٢هـ ، دار احياء الكتب العربية ٠
- الصحاح للجوهري ، إسماعيل بن حماد ، ت/٣٩٣هـ ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢/١٤٠٢هـ ٠

- صحيح البخاري ، لأبي عبدالله بن اسماعيل البخاري ، ت/٢٥٦هـ ، ضبط وترقيم : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير واليمامة بدمشق ، ط ٤/١٤١٠هـ ٠
- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ، ت/٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، ط ١/١٣٧٥هـ ٠
- طبقات الشافعية الكبرى ، لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، ت/٧٧١هـ ، تحقيق : محمود الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو ، ط ١/١٣٨٤هـ ٠
- طبقات الشافعية ، للأسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، ت/٧٧٢هـ ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، دار العلوم ، الرياض ، ١٤٠١هـ ٠
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ، ت/٨٥١هـ ، تعليق : الدكتور عبدالحليم خان ، مطبعة مجلس ، دائرة المعارف العثمانية بالهند ، ط ١/١٣٩٨هـ ٠
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، ت/١٠١٤هـ ، دار القلم ، بيروت ، بتصحيح خليل الميس ، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي ٠
- طبقات الفقهاء للشيرازي ، إبراهيم بن علي ، ت/٤٧٦هـ ، تصحيح خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ٠
- طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن ، ت/٦٤٣هـ ، تحقيق : محي الدين على نجيب ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط ١/١٤١٣هـ ٠
- الطبقات الكبرى لابن سعد ، محمد بن سعد ، ت/٢٣٠هـ ، دار صادر، بيروت ٠

- طبقات المفسرين للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، ت/٩١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/١٤٠٣هـ .
- طبقات المفسرين للداودي ، محمد بن علي أحمد ، ت/٩٤٥هـ ، بتحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١/١٣٩٢هـ .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين بن حفص النسفي ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، ط ١/١٤٠٦هـ .
- العبر في خبر من ذهب ، للذهبي ، محمد أحمد ، ت/٧٤٨هـ ، تحقيق : فؤاد سيد ، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت ، ١٩٦١م .
- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، للبيضاوي ، عبدالله عمر ، ت/٦٨٥هـ، تحقيق : علي محي الدين ، دار الاصلاح ، الدمام .
- الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، محمود بن عمر ، ت/٥٣٨هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط ١/١٣٦٤هـ .
- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، لنظام وجماعة من علماء الهند ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ، عن الطبعة الثانية الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، أحمد بن علي ، ت/٨٥٢هـ ، المكتب السلفية .
- فتح القدير (شرح الهداية) ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، ت/٦٨١هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١/١٣٨٩هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للشوكاني، محمد بن علي ، ت/١٢٥٠هـ ، تصوير دار الفكر .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبدالله مصطفى المراغي ، بيروت ، ط ٢/١٣٩٤هـ .

- فتوح البلدان لأبي الحسن البلاذري ، تعليق : رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ٠
- الفكر السامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالي ، ت/١٣٧٦هـ ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٧هـ ٠
- الفكر السياسي عند الماوردي ، للدكتور / صلاح الدين بسيوني رسلان ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٣م ٠
- الفواكه الدواني ، شرح على رسالة ابن أبي زيد ، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي ، ت/١١٢٠هـ ٠
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لابن جزي ، محمد بن أحمد ، ت/٧٤١هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م ٠
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبدالبر النمري القرطبي ، ت/٤٦٣هـ ، تحقيق : محمد محمد الموريتاني ، ١٣٩٩هـ ٠
- الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، على بن أبي الكرم الجزري ، ت/٦٣٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣/١٤٠٠هـ ٠
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبدالله بن عدي ، ت/٣٦٥هـ ، دار الفكر ، ط ١/١٤٠٤هـ ٠
- الكامل في اللغة والأدب والنحو والصرف، لأبي العباس المبرد، بتحقيق: الدكتور زكي مبارك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١/١٣٥٥هـ ٠
- كتاب البيوع من الحاوي ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، ت/١٤٠٥هـ ، تحقيق : الدكتور مفضل مصلح الدين ، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٨هـ ٠
- كتاب الحدود من الحاوي ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، تحقيق : الدكتور إبراهيم على صندقجي ، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ ٠

- كتاب الديات من الحاوي ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، تحقيق : الدكتور عبدالله حليم سايسنج ، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، عام ١٤٠٧هـ ٠
- كتاب الزكاة من الحاوي ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، تحقيق الدكتور ياسين الخطيب ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ٠
- كتاب السير من الحاوي ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، تحقيق :الدكتور محمد رديد المسعودي ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ ٠
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ت/١٠٥١هـ ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٦هـ ، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي ٠
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ت/٨٠٧هـ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١/١٣٩٩هـ ٠
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني ، ت/١٠٦٧هـ ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ٠
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لعلي أبي الحسن الشاذلي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٣٨م ٠
- كنوز الأجداد ، لمحمد كرد علي ، ت/١٣٧٢هـ ، مطبعة الترقي بدمشق، ١٣٧٠هـ ٠
- لسان العرب ، لابن منظور ، محمد بن مكرم ، ت/٧١١هـ ، دار صادر، بيروت ٠
- لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت/٨٥٢هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، ط ١/١٣٣١هـ ٠

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لعلي بن زكريا المنبيجي ، ت/٦٨٦هـ ، تحقيق : الدكتور محمد فضل المراد ، دار الشروق ، جده ، طبعة ١٤٠٣هـ .
- المبدع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، ت/٨٨٤هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١/١٤٠١هـ .
- المبسوط ، للسرخسي ، محمد بن أحمد ، ت/حوالي ٤٩٠هـ ، دار المعرفة، بيروت ، ط٢ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، ت/٨٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، يحي بن شرف ، ت/٦٧٦هـ ، دار الفكر .
- المحبر ، لأبي جعفر محمد بن حبيب ، ت/٢٤٥هـ ، بتصحيح الدكتورة إيلزه شتير ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- المحصول في علم أصول الفقه ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت/٦٠٦هـ ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، ط ١/١٣٩٩هـ .
- المحلي ، لابن حزم ، علي بن أحمد ، ت/٤٥٦هـ ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار التراث .
- مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، عبدالعظيم بن عبدالقوي ، ت/٦٥٦هـ ، ومعه معالم السنن للخطابي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨هـ .
- مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت/٣٢١هـ ، بتحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، تصوير مطبعة دار الكتاب العربي ، ١٣٧٠هـ .

- المختصر في أخبار البشر ، للملك عماد الدين إسماعيل أبي الفداء ، ت/٧٣٢هـ ، المطبعة الحسينية بمصر ، الطبعة الأولى ٠
- مختصر المزني ، لأبي ابراهيم إسماعيل بن يحي المزني ، ت/٢٤٦هـ ، مطبوع بحاشية كتاب الأم ، كتاب الشعب ، ١٣٨٨هـ ٠
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، تصوير دار صادر ، بيروت ، عن طبعة مطبعة دار السعادة بمصر ، ١٣٢٣هـ ٠
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لعبدالله بن أسعد اليافعي اليمني ، ت/٧٦٨هـ ، مطبعة دائرة المعارف ، حيدر آباد ، الهند ، ١٣٣٨هـ ٠
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت/٩١١هـ ، تصحيح : محمد المولى ، علي البجاوي ، محمد أبو الفضل ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ٠
- المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي ، لابن كثير - إسماعيل بن عمر، ت/٧٧٤هـ ، تحقيق : الدكتور إبراهيم علي صندقجي ٠
- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم ، ت/٤٠٥هـ ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، تصوير مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب٠
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، ت/٢٤١هـ ، تصوير دار الفكر ، عن طبعة المكتب الاسلامي ، ط ٢/١٣٩٨هـ ، بيروت ٠
- مسند الإمام أحمد بشرح الشيخ أحمد شاكر ، ت/١٣٧٧هـ ، دار المعارف بمصر ، (١٦ مجلد) ٠
- مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت/٢٠٤هـ ، بترتيب محمد عابد السندي ، دار الكتب العلمية ، ١٣٧٠هـ ٠
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للبوصيري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، ت/٨٤٠هـ ، تحقيق : محمد الكشناوي ، الدار العربية ، بيروت ، ط ١/١٤٠٥هـ ٠

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ت/٧٧٠هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالعظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة ٠
- المصنف ، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني ، ت/٢١١ ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المجلس العلمي ، ط ١٣٩٢/١هـ٠
- المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت/٢٣٥هـ ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، بيروت ، ط ١٤٠٩/١هـ ٠
- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، ت/١٢٤٣هـ ، المكتب الإسلامي بدمشق ، ط ١٣٨٠/١هـ٠
- معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، ت/٦٢٦هـ ، دار الفكر ، ط ١٤٠٠/٣هـ ٠
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ت/٦٢٦هـ ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٧٤هـ ٠
- معجم الشعراء للمرزباني ، محمد بن عمران موسى ، ت/٣٨٤هـ ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٩هـ ٠
- المعجم الصغير، للطبراني، سليمان بن أحمد ، ت/٣٦٠هـ ، تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١٤٠٦/١هـ٠
- المعجم الكبير ، للطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت/٣٦٠هـ ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، الدار العربية ، بغداد ، ط ١٣٩٩/١هـ ٠
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ٠
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ، ت/٤٨٧هـ ، تحقيق مصطفى السقا ، نشر المعهد الخليفي للأبحاث المغربية ، ط ١٣٦٤/١هـ ٠

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، ترتيب بعض المستشرقين ، دار الدعوة ، استانبول ، ١٩٨٦هـ ٠
- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، ت/٣٩٥هـ ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي بمصر ، ط٣/١٤٠٢هـ ٠
- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبدالقادر ، ومحمد علي النجار ، مطبعة مصر ، ١٣٨٠هـ ٠
- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، أحمد بن الحسين ، ت/٤٥٨هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، نشر مجموعة من الدور ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ٠
- المعين في طبقات المحدثين ، لشمس الدين الذهبي ، ت/٧٤٨هـ ، تحقيق: الدكتور همام عبدالرحيم سعيد ، دار الفرقان ، عمان ، ط١ ٠
- المغازي للواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ، ت/٢٠٧هـ ، تحقيق الدكتور مارسدن ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٥م ٠
- المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ، ناصر الدين عبدالسيد بن علي ، ت/٦١٦هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ٠
- المغني ، لابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، ت/٦٢٠هـ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ ٠
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ت/٩٧٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، ١٣٧٧هـ ٠
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، ت/٩٦٨هـ ، دار الكتب الحديثة ومطبعة الاستقلال الكبرى٠

- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ت/٥٠٢هـ ، تحقيق : صفوان عدنان ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، طبعة ١٤١٢هـ ٠
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي ، ت/٩٠٢هـ ، تحقيق : محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١/١٤٠٥هـ ٠
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونه من الأحكام الشرعيات، لمحمد بن أحمد بن رشد ، ت/٥٢٠هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ٠
- المقنع ، لابن قدامه ، موفق الدين عبدالله أحمد ، ت/٦٢٠هـ ، المطبعة السلفية ٠
- من أعلام الاسلام ، تأليف الدكتور / محمد سليمان داود ، والدكتور / فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٨هـ ٠
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لعبدالرحمن بن علي الجوزي ، ت/٥٩٧هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، ط ١/١٣٥٨هـ٠
- المنتقى شرح موطأ الامام مالك ، لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي، ت/٤٩٤هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١/١٣٣٢هـ ٠
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، يحي بن شرف ، ت/٦٧٦هـ ، مطبوع بأعلى مغنى المحتاج ٠
- منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة أم القرى ، لبدر محمد الصميط ، ١٤٠٦/١٤٠٧هـ٠
- المهذب للشيرازي ، إبراهيم بن علي ، ت/٤٧٦هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ٠

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ت/٨٠٧هـ ، تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي ، ت/٩٥٤هـ ، مطبعة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، عام ١٣٢٩هـ ٠
- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ، لأحمد بن حجازي الفشني ، ت/بعد ٩٨٧هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ٠
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، ت/١٧٩هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ٠
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، ت/٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ٠
- الميزان لعبدالوهاب الشعراني ، المطبعة العثمانية ، مصر ، سنة ١٣١١هـ٠
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت/٨٧٤هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية المصرية ، ط١/١٣٥٣هـ ٠
- كتاب نسب قريش ، للمصعب بن عبدالله الزبيري ، ت/٢٣٦هـ ، تصحيح : إليفي بروفنسال ، دار المعارف ٠
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبدالله يوسف الزيلعي ، ت/٧٦٢هـ ، المكتبة الإسلامية ، ط ٢/١٣٩٣هـ ٠
- نصيحة الملوك ، المنسوب لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ٠
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، ت/٦٣٣هـ ، مطبوع بحاشية المهذب ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ٠
- النكت والعيون ، تفسير الماوردي ، علي بن محمد حبيب ، ت/٤٥٠هـ ،

تحقيق : خضر محمد خضر ، مطابع مقهوي الكويت ، ط ١/١٤٠٢هـ٠

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، تحقيق : محمد محمد الطناحي ، تصوير دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٩هـ ٠
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير ، ت/١٠٠٤هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ٠
- نواسخ القرآن / لعبدالرحمن بن علي الجوزي ، ت/٥٩٧هـ ، تحقيق : محمد أشرف المليباري ، مطبوعات الجامعة الجامعة الاسلامية ، ط ١/١٤٠٤هـ ٠
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ت/١٢٥٠هـ ، تصوير دار الفكر ، بيروت ٠
- الهداية شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، ت/٥٩٣هـ ، مطبوع بأعلى فتح القدير شرحها ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ٠
- الهداية في تخريج البداية -بداية المجتهد- للمحدث أحمد بن محمد الصديق الغماري ، ت/١٣٨٠هـ ، تحقيق : حسن الطويل ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١/١٤٠٧هـ ٠
- الوافي بالوفيات ، للصفدي ، خليل بن آيبك ، ت/٧٦٤هـ ، باعتناء جمعية المستشرقين الألمانية ٠
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي ، ت/٥٠٥هـ ، مطبعة الآداب بمصر ، ١٣١٧هـ ٠
- الوزارة وأدب الوزير ، لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق : محمد سليمان داود ، وفؤاد عبدالمنعم دار الجامعات العربية ، ط ١/١٣٩٦هـ ٠
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت/٦٨١هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت٠

# ٩- فهرس الموضوعات

| الموضـــــــــــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير ........................ | ٣ |
| المقدمة ........................ | ٤ |

## قسم الدراسة

## الفصل الأول : التعريف بالماوردي



## الفصل الثاني : تعريف الفيء والغنمية ودليل مشروعيتهما والمقارنة بينهما ، ومانفرد به الشافعي فيهما •

## باب تفريق الغنيمة

## باب تفريق الخمس



## باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء

## باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

## الفهـــــارس